

القول التمام

في

ميراث ذوى الأرحام

اعداد

د. عبد الحسين عبد السلام يوسف رضوان

أستاذ الفقه المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ذوو الأرحام هم الأfarab الذين يتصل نسبهم بالانسان بصفة عامة
ولقد اهتم الاسلام بذوى الأرحام وأعطاهم حكما مميذا .

وبعضهم اختصه الله ورسوله بأن جعل له نصيبا فى مال قريبه بعد
موته ، سواء كان طريق هذا النصيب فرضا أو عصبويه ، وسكت عن
غيرهم وقد بينت السنة أحكام بعض من سكت عنه القرآن كقول النبى -
صلى الله عليه وسلم - : « الخال وارث من لا وارث له » .

وسكتت عن البعض الآخر ، لكن هذا البعض المسكوت عنه تناولته
النصوص القرآنية العامة التى هى أصل الميراث كقوله تعالى : ﴿ للرجال
نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وألو
الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ﴾ ومع هذا اختلف فقهاؤنا فى
حكم توريث ذوى الأرحام غير المذكورين فى القرآن الكريم ، والسنة
المقبولة عند جميع أهل السنة .

ولعل السبب فى اختلافهم هو أنهم فهموا فهما مختلفا للفظ الرجال
هل هو مجمل أم عام ؟ وكذا لفظ « النساء » و « الأقربون » وكذا
لفظ (أولو) فمن قال : انه مجمل ، قال ان القرآن بينه فيمن لأكرهم ،
وصار المجمل مينا فلا تجوز الزيادة عليه بعد البيان .

ومن قال : انه عام قال : ان المذكورين فى القرآن تخصيص فيكون
لهم أحكامهم المذكورة ويبقى الصوم فى الباقين .

وكان الاختلاف فى توريث ذوى الأرحام غير المذكورين فى القرآن
قديمًا قدم عصر الصحابة .

ولما كان بعض الناس يمتنون ويتركون أموالا ولا يوجد من
أقاربهم من سماهم القرآن ، ولا يظن بغيرهم أنهم يستحقون شيئًا من
التركة ، بل بعض الناس يتنكر لحقوقهم ، وربما عدا الأجنب على أموال
هؤلاء فيأخذونها دون سبب شرعى ، كما أننا نرى أن بعض ذوى الأرحام
ممن لم يسم لهم نصيب فى التركة بالقرآن أو بالسنة يتعدون عن الميراث
وعن التركة .

ولما كان بعض أصحاب الأموال ممن ليس لهم وارث ممن سموا
فى القرآن أو السنة يتصرفون فيها تصرفا ربما أدى الى حرمان هؤلاء
الناس .

لذلك أحببت أن أكتب فى ميراث ذوى الأرحام — عند الفرضين —
وأبين الخلاف ثم أوضح الراجح ، وما ينبغى عمله فى شأن هؤلاء الناس
من الأقارب ، وأتناول أحكاما أخرى من حيث حرمانهم من الميراث ،
ومن حيث ردهم له .

وربما يقول قائل : ان ذوى الأرحام من الندرة بمكان والمذاهب
قد نظمت مواريتهم وكذا القوائين التى تنظم حياة الشعوب الاسلامية
فلا داعى للاشتغال بهذه الدراسة لان جدواها ليست عظيمة .

وأبدر فأقول : ان تنظيم قوانين البلاد لأحكام ميراث ذوى الأرحام
لا تعنى الوقوف عن البحث ، بل ما زال البحث قائما فى الراجح من
الأقوال ، وفى الأحكام الأخرى التى ذكرتها من حيث حرمانهم وردهم
الميراث وغير ذلك من الأحكام مما يبرر البحث فى أحوالهم واذا كانوا
قادرين بالنسبة لغيرهم فان الندرة تكون بالنظر لغيرهم ، وقد حفلت

كتب السنة والآثار بوقائع قضى فيها المسلمون بميراث ذوى الأرحام
ومنهم الخليفتين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضى الله عنهما -
وتبعهم أكثر المسلمين فى هذا الشأن •

وفى أعصار يزداد فيها عدد المسلمين ، ويكثر من بينهم ذوى
الأرحام - باصطلاح الفرضين - لذلك كله كان للكتابة فى ميراث ذوى
الأرحام شأن خاص •

وكانت خطة البحث على النحو التالى :

المقدمة : وتشمل بيان هدف البحث وخطة •

الفصل الأول : حول ذوى الأرحام •

المبحث الأول : بيان معنى ذوى الأرحام لغة واصطلاحا •

المبحث الثانى : عناية الاسلام بذوى الأرحام •

المبحث الثالث : بعض ما جاء حول ميراث ذوى الأرحام •

المبحث الرابع : بين ذوى الفروض وبين ذوى الأرحام وبين الموالى •

الفصل الثانى : مذاهب العلماء فى توريث ذوى الأرحام •

المبحث الأول : أقوال العلماء فى حكم توريث ذوى الأرحام

• وأدلتهم

المبحث الثانى : جهات ذوى الأرحام وأصنافهم •

المبحث الثالث : الترتيب بين مولى العتاقة وذوى الأرحام عند

القائلين بتوريث ذوى الأرحام •

الفصل الثالث : مذاهب العلماء فى طريقة توريث ذوى الأرحام والمختار

فى توريثهم •

تمهيد يذكر فيه بعض الآثار الواردة في توريث ذوى الأرحام لهم
يسبق إيرادها ، وبيان مذاهب العلماء فى طريقة التوريث على
وجه الاجمال .

• المبحث الأول : مذهب أهل التنزيل

• المبحث الثانى : مذهب أهل القرابة

• المبحث الثالث : مذهب الامامية

• المبحث الرابع : مذهب الأباضية

• المبحث الخامس : ما أخذ به القافون المصرى فى توريث ذوى
الأرحام

• المبحث السادس : المختار فى ميراث ذوى الأرحام

• الفصل الرابع : حرمان ذوى الأرحام وميراث ذوى الأرحام والوصية

• المبحث الأول : حرمان ذوى الأرحام من الميراث

• المبحث الثانى : رد ذوى الأرحام للميراث

• المبحث الثالث : ميراث ذوى الأرحام والوصية

• الخاتمة : تضمنت خلاصة البحث

• ملاحظة : أتبع مذاهب العلماء فى طريقة توريث ذوى الأرحام بأمشلة

توضح كل مذهب

• والله من وراء القصد ••

• د/ عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان

أستاذ الفقه العام المساعد

كلية الشريعة والقانون بدمنهور

الفصل الأول

« حول ذوى الأرحام »

المبحث الأول

بيان معنى ذوى الأرحام لغة واصطلاحاً

تناول في هذا المبحث بيان معنى ذوى الأرحام لغة وعند الفرضيين في مطلبين :

المطلب الأول

معنى ذوى الأرحام لغة

الأرحام فى اللغة : جمع رحم بفتح الراء وكسر الحاء ، ونقول : برحم بفتح الراء وسكون الحاء ، ونقول رحم بكسر الراء وسكون الحاء ونقول : رحم بكسر الراء والحاء فى لغة بنى كلاب والمراد بها منبت الولد ووعاؤه ، ويراد بها القرابة ، أو أسبابها ، وذو الرحم هم الأقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ، ويطلق على خلاف الأجنبي ، والرحم أتى ، وقيل يذكر وهو الأكثر فى القرابة (١) .

(١) لسان اللسان تهذيب لسان العرب - المكتب الثقافى لتحقيق المكتب - اشرف الأستاذ عبد أعلى مهنا ١/٤٧٦ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م - دار الكتب العلمية ، القاموس المحيط تصنيف محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة ٨١٧هـ / ١٠٠٢ ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعى - طبعة سنة ١٩٩٥ - دار الفكر للطباعة والنشر ، أحمد بن محمد بن على المغربى الفيوسى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ - المصباح المنير فى لغريب الشرح الكبير ١/٣٠٣ - دار القلم ، بيروت ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى - مختار الصحاح ٢/٢٢٢ - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

والرحم مشتقة معنى من الرحمن اسم من أسماء الله - تعالى - وهو الذى وسعت رحمته كل شيء ولا يجوز أن يقال رحمن لغير الله (٢) .

وقد جاء فى الحديث : « الرحم حجة متمسكة بالعرش فكلم بلسان ذلق : اللهم صل من وصلنى وأقطع من قطعنى فيقول الله تبارك وتعالى : أنا الرحمن الرحيم ، وإنى شققت للرحم من اسمى فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته » (٣) .



المطلب الثانى

معنى ذوى الأرحام عند الفرضيين

ذوو الأرحام عند الفرضيين : تنوعت عبارات الفرضيين فى تعريف ذوى الأرحام على النحو التالى :

- ١ - قال الطورى : قريب ليس بنى سهم ولا عصبه (٤) .
- ٢ - قال الزيلعى : قريب ليس بوارث بفرض ولا عصبه (٥) .

(٢) لسان اللسان ٤٧٥/١ .
(٣) على بن أبى بكر الهيشمى المتوفى سنة ٨٠٧ هـ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٥٠/٨ - ١٥١ طبعة سنة ١٩٩٤ - مكتبة القدس - القاهرة ، د/ يوسف القرضاوى - معاصر المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب ٦٨٤/٢ - الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣ م - دار الوفاء - المنصورة .
(٤) محمد بن حسين الطورى ، تكملة البحر الرائق ٣٩٦/٩ - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية .
(٥) عثمان بن على الزيلعى المتوفى سنة ٧٤٣ هـ - تبين الحقائق ٢٤١/٦ - دار الكتاب الإسلامى .

- ٣ - قال التمرتاشي : كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة (٦) .
- ٤ - قال داماد : قريب ليس بعصبة ولا ذى سهم فى كتاب الله - تعالى - أو سنة رسوله أو اجماع الأمة (٧) .
- ٥ - قال الصاوى : من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب (٨) .
- ٦ - قال الشنشورى : كل قريب غير المجمع على توريتهم (٩) .
- ٧ - قال البراهيم بن عبد الله الفرضى : « كل قريب غير الخمسة والعشرين المجمع على ارثهم » (١٠) .
- ٨ - قال ابن قدامة : الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب (١١) .

-
- (٦) محمد بن عبد الله التمرتاشي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ - تنوين الأضمار مع شرحه الدر المختار هامش حاشية ابن عابدين ٥/٥٠٤ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م - دار احياء التراث العربى .
- (٧) عبد الله بن محمد بن داماد المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ - مجمع الأنهر ٢/٧٦٥ - دار احياء التراث العربى .
- (٨) أحمد الصاوى المتوفى سنة ١٢٤١ هـ - بلغة السالك ٤/٦٣٠ - نشر دار المعارف .
- (٩) عبد الله بن محمد الشنشورى المتوفى سنة ٩٩٩ هـ - الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرجبية /٢٢٠ - مطبوع هامش التحفة الخيرية - طبعة سنة ١٩٣٦ م - مصطفى الحلبي .
- (١٠) إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الوائلى النجدي الفرضى المتوفى سنة ١١٨٩ هـ - العذب الفائض فى شرح عمدة الفارض ٢/١٥ - الطبعة الأولى سنة ١٩٥٣ م - مصطفى البابى الحلبي .
- (١١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - المغنى ٩/٨٢ - تحقيق عبد المحسن التركي - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٩ م - دار هجر .

٩ - قال الحجاوي : كل قرابة ليس بذى فرض ولا بعصبة (١٢) .

١٠ - قال النووي : كل قريب ليس بذى فرض ولا بعصبة (١٣) .

١١ - قال البطاشي : القرابة الذين لا فرض لهم أصلاً ولا بعصبة (١٤) .

١٢ - قال الحسنى اليمنى : ذوو الأرحام كل من يرث المال كله أو بعضه بواسطة سبب غيره من أهل النسب (١٥) .

وقوله : بواسطة « سبب غيره » أخرج أصحاب الفروض والعصبات لأنهم يرثون بأنفسهم ، وقوله : « من أهل النسب » لأخراج من يرث بغيره من قرابة الموالى (١٦) .

١٣ - جاء في معجم لغة الفقهاء : ذوو الأرحام في المواريث : من دخلت في نسبتهم الى الميت أثنى كأولاد البنات وهم ليسوا بذوى فرض ولا عصبات الا الاخوة لأم فافهم من ذوى الفروض .

بعد عرض هذه التعريفات تراها كلها متقاربة وبعضها فيه مزيد ايضاح واذا جاز لنا أن نعرف ذوى الأرحام فنقول :

(١٢) موسى بن أحمد بن سالم الحجاوي المتوفى سنة ٩٦٨ هـ - الاقناع في فقه الامام احمد ٤/٤٠٠ مطبوع مع شرحه كشاف القناع من تصنيف منصور بن ادريس بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ - بتعليق هلال مصيلحي - طبعة سنة ١٩٨٢ - دار الفكر .

(١٣) يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - رضة الطالبين وعمدة المفتين ٥/٦ - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ - المكتب الاسلامي .

(١٤) محمد بن شامس البطاشي - غاية المأمول في علم الفروع والأصول ٩/٣٧٣ - طبعة سنة ١٩٨٧ - اصدار سلطنة عمان .

(١٥) العباس بن احمد الحسنى اليمنى - تممة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٦٢/٢ - مطبوع مع المجلد الرابع من شرح الروض النضير - دار الجليل - بيروت .

(١٦) محمد رواس قلنجي ، حامدا صادق قنمبي ، معجم لغة الفقهاء ٢١٥/٢ - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٨ - دار النفائس .

كل قريب دخلت في نسبته الى قريبه أثنى منفردة ليس بندى فرض
في كتاب الله أو سنة رسوله •

توضيح التعريف :

قوله : « كل قريب » عم جميع الأقارب من دخل في نسبته الى
الانسان الذكر منفردا أو الأثنى منفردة أو هما معا •

قوله : « دخلت في نسبته الى قريبه أثنى منفردة » أخرج من دخل
في نسبته الى قريبه الذكر منفردا ، أو الذكر والأثنى معا •

قوله : « ليس بندى فرض في كتاب الله أو سنة رسوله » أخرج
أولاد الأم ، لان الأثنى المنفردة دخلت في قرابتهم لكنهم ذوو فرض في
كتاب الله •



المبحث الثاني

عناية الاسلام بدوى الأرحام

عناية الاسلام بدوى الأرحام - الأقارب عامة - جليلة فيما فرضه من تفقة وفيما أقره من النفقة عليهم ، والاحسان عليهم ، ولقد جاءت النصوص جليلة واضحة فى هذا المعنى من القرآن ومن السنة وهذه بعض النصوص القرآنية والنبوية :

١ - قال - تعالى - : ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (١) .

٢ - قال - تعالى - : ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ (٢) .

٣ - قال - تعالى - : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ، وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ فَارزُقُوهُمْ مِنْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ (٣) .

٤ - قال - تعالى - : ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ، وَالْجَارِ ذَى الْقُرْبَى ﴾ (٤) .

-
- (١) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .
(٢) سورة البقرة بعض الآية : ١٧٧ .
(٣) سورة النساء الآيتان : ٨ ، ٧ .
(٤) سورة النساء بعض الآية : ٣٦ .

٥ - قال - تعالى - : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فَمِ
بِكِتَابِ اللَّهِ ﴾ (٥) .

٦ - قال - تعالى - : ﴿ وَأَتِذَا الْقَرَبِيُّ خَمَّ وَمَسْكِينًا
يُؤَابِنُ السَّبِيلَ وَلَا تَبْدُرُ تُبْدِيرًا ﴾ (٦) .

٧ - عن سلمان بن عامر - رضي الله عنه قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : « الصلقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
ثنتان صدقة وصلة » (٧) .

٨ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : كان أبو طلحة
أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل وكان أحب أمواله إليه يبرحاء ، وكانت
مستقبلة المسجد ، فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يدخلها
ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا
الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ (٨) قام أبو طلحة الى رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إن الله - تبارك وتعالى - يقول :
﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ وإن أحب مالي الى يبرحاء ،
وانها صدقة الله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث
أراك الله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « بخ ، ذلك مال
رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت واني أرى أن تجعلها في
الأقربين » فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسبها أبو طلحة
في أقاربه وبنى عمه » (٩) .

(٥) سورة الانفال - بعض الآية : ٧٥ .

(٦) سورة الاسراء الآية : ٢٦ .

(٧) محمد بن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - جامع الأصول
في احاديث الرسول ٦/٤٩٣ - تحقيق عبد القادر الارناؤوط - الطبعة
الثانية سنة ١٩٨٣ م - نشر دار الفكر .

(٨) سورة آل عمران آية : ٩٣ .

(٩) جامع الأصول في احاديث الرسول ٦/٤٦٦ - ٤٦٧ .

٩ - عن طارق بن عبد الله المحاربي - رضي الله عنه - قال : قدمنا المدينة فاذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول : « يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وآباك وبأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك » (١٠) .

١٠ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : أصبت أرضا بمن أرض خبير ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب الي ولا أنفس عندي منها ، فما تأمر به ؟ قال : « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » قال : « فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضعيف و ابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول مالا ، ويطعم » (١١) .

١١ - عن جابر قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبدا له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « ألك مال غيره ؟ » فقال : لا ، فقال : « من يشتريه مني » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فان فضل شيء فلاهلك ، فان فضل عن أهلك شيء فلذئ قرابتك ، فان فضل عن ذئ قرابتك شيء فهكذا وهكذا » يقول : « فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك » (١٢) .

١٢ - عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك » (١٣) .

-
- (١٠) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٦٢/٦ - ٤٦٣ .
(١١) جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٧٨/٦ - ٤٧٩ .
(١٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٠/٤ - تحقيق عصام الصبابطي وزميليه - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م - دار الحديث .
(١٣) صحيح مسلم ٩١/٤ - ٩٢ .

١٣ - عن زينب امرأة عبد الله - يعنى ابن مسعود - قالت : كنت فى المسجد فرأيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « تصدقن ولو من حليكن » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها ، فقالت لعبد الله : سل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أيجزى عنى أن أنفق عليك وعلى أيتام فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أمت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانطلقت الى النبى - صلى الله عليه وسلم - فوجدت امرأة من الأنصار حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى - صلى الله عليه وسلم - أيجزى عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى فى حجرى ؟ وقلنا : لا تخبرينا . فدخل فسأله ، فقال : « من هما » ؟ قال : زينب قال : « أى الزيانب » قال امرأة عبد الله ، قال : « نعم ، ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة » (١٤) .

١٤ - عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله ألى أجر أن أنفق على بنى أبى سلمة ؟ انما هم بنى ، فقال : « أنفقى عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم » (١٥) .

يضاف الى تلك النصوص نصوص تتعلق بصلة الأرحام وبرها من ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - قال الله - تبارك وتعالى - ﴿ أنا الله وأنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها من اسمى ، فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ﴾ (١٦) .

وغير ذلك من الأحاديث ويكفى أن القرآن الكريم اعتبر قطيعة الرحم افسادا فى الأرض ، قال - تعالى - : ﴿ فهل عسيتم ان توليتم

(١٤) صحيح البخارى ٤٥٤/١ - ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي - الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ - نشر المكتبة السلفية .

(١٥) صحيح البخارى ٤٥٤/١ .

(١٦) محمد ناصر الدين الألبانى - صحيح سنن الترمذى ١٧٧/٢ - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨ - توزيع المكتب الإسلامى .

أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم ، أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم
وأعمى أبصارهم ﴿١٧﴾ .

ولقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - منزلة بعضهم زيادة في
الحث على إكرامهم فقال عن الخالة : « الخالة بمنزلة الأم » ﴿١٨﴾ .

وعن ابن عمر أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال :
يا رسول الله انى أصبت ذنبا عظيما فهل فى من توبة ؟ قال : « هل لك
من أم » قال : لا ، قال : « هل لك من خالة » قال : نعم ، قال :
« فبرها » ﴿١٩﴾ .

ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أحب أن يبسط
إله فى رزقه وأن ينسأ له فى أثره فليصل رحمه » ﴿٢٠﴾ .

* * *

-
- (١٧) سورة محمد الآيتان : ٢٢ ، ٢٣ .
(١٨) صحيح سنن الترمذى ١٧٦/٢ .
(١٩) صحيح سنن الترمذى ١٧٧/٢ .
(٢٠) محمد ناصر الدين الألبانى - صحيح الجامع الصغير وزيادته
١٠٣٣/٢ - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨ - المكتب الإسلامى - بيروت .

المبحث الثالث

بعض ما جاء حول ميراث ذوى الأرحام

نذكر في هذا المبحث بعض ما ورد حول ميراث ذوى الأرحام ما ورد بعدم توريثهم ، وما ورد بتوريثهم وذلك في مطلبين :

* * *

المطلب الأول

ما ورد بعدم توريث ذوى الأرحام

أولاً - من الأحاديث النبوية :

١ - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل العالية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، إن رجلاً هلك وترك عمه وخالة ، انطلق فقسم ميراثه ، فتبعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حمار وقال : « يا رب ، رجل ترك عمه وخالة » ثم سار هنية ، ثم قال : « يا رب ، رجل ترك عمه وخالة » ثم سار هنية ، ثم قال : « يا رب ، رجل ترك عمه وخالة » ، ثم قال : « لا أرى ينزل على شيء ، لا شيء لهما » (١) .

ثم ذكر صاحب الجوهر النقي أن هذا الحديث مرسل (٢) .

وفي رواية أخرى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ركب إلى قباء يستخير في ميراث العمه والخالة فأنزله عليه لا ميراث لهما (٣) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٢ - دار المعرفة ، وبذيله النجوى للنقي من تصنيف العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الكارديني الشهير بإبني التركمان المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .

(٢) الجوهر النقي ٦/٢١٢ .

(٣) السنن الكبرى ٦/٢١٢ - ٢١٣ .

والحديث مرسل لانه قد نقل عن أبي داود فى المراسيل •

وقد روى الحديث موصولاً بذكر أبى سعيد الخدرى من طريقاً
ضرار بن سرد^(٤) وضرار بن سرد قال عنه ابن التركمانى^(٥) : ان النسائى
قال عنه متروك الحديث وكذبه ابن معين ، قال عنه ابن حجر^(٦) : صدوق
له أوهام وخطيء ورمى بالتشبع ، وقال عنه الذهبى^(٧) هالك •

٢ - عن الحارث بن عبد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
سئل عن ميراث العمة والخالة فسكت ، فنزل عليه جبريل - عليه السلام -
فقال : « حدثنى جبرائيل أن لا ميراث لهما »^(٨) •

وهذه الرواية فيها الحارث بن عبد قال عنه ابن التركمانى^(٩) : لم
أعرف له حالاً ولم يذكره سوى الحاكم فى هذا الحديث مستشهداً به ،
كما أن طريق الحاكم فيه سليمان بن داود الشاذكونى وهو متروك
كما قال ابن حجر العسقلانى^(١٠) وشريك صدوق يخطيء كما قال
ابن حجر^(١١) •

(٤) السنن الكبرى ٢١٣/٦ •

(٥) الجوهر النقى ٢١٣/٦ •

(٦) أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - تقريب
التهديب ٤٤٤/١ - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى
سنة ١٩٩٣ - دار الكتب العلمية •

(٧) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨ هـ -
التلخيص ٣٤٣/٤ - مطبوع مع المستدرک على الصحيحين للحاكم النسابورى
بإشراف د/ يوسف المرعشلى - دار المعرفة - بيروت - توزيع دار الباز -
مكة المكرمة •

(٨) السنن الكبرى ٢١٣/٦ •

(٩) الجوهر النقى ٢١٣/٦ •

(١٠) تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير ٨١/٣ -

تعليق السيد هاشم عبد اللن اليمانى - طبعة سنة ١٩٦٤ •

(١١) تقريب التهديب ٤١٨/١ •

وبالجملة فقد قال ابن حجر العسقلاني (١٢) عن القصة المذكورة غير ما سبق أن الدارقطني أخرجه من طريق الداروردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم ، ووصله الحاكم في المستدرک بذكر أبي سعيد ، وفي اسناده ضعف ، ووصله انظيراني في الصغير - أيضا - من حديث أبي سعيد في ترجمة محمد بن الحارث المخزومي شيخه وليس في الاسناد من ينظر في حاله غيره ، ورواه الدارقطني من حديث أبي سلمة عن أبي هريرة وضعفه بمسعدة ابن اليسع الباهلي راويه عن محمد بن عمرو ورواه الحاكم عن ابن عمر وصححه ، وفي اسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف ، وذكر أن الحاكم ذكر حديث الحارث بن عبد شاهد ، وذكر ما في حديث الحارث بن عبد ، ثم قال : وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن شريك مرسلًا .

٣ - عن ابن عمر - رضی الله عنهما - قال : أفبل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حمار فلقيه رجل ، فقال : يا رسول الله رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما قال : فرفع رأسه الى السماء فقال : « اللهم رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما » ثم قال : « أين السائل » ؟ قال : ها أنذا ، قال : « لا ميراث لهما » (١٣) .

ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد قال عبد الله بن جعفر المدني - وهو في طريقه - وان شهد عليه ابنه بسوء الحفظ فليس بترك حديثه (١٤) وتعبه الذهبي وقال : ولا أحد احتج به (١٥) .

-
- (١٢) تلخيص الحبير ٨١/٣ .
 - (١٣) المستدرک ٣٤٢/٣ - ٣٤٣ .
 - (١٤) المستدرک ٣٤٣/٣ .
 - (١٥) التلخيص ٣٤٣/٣ .

وقال الحاكم بعد أن ذكر رواية ثالثة لحديث ضرار بن مردقمة
صح حديث عبد الله بن جعفر - أي الحديث السابق عن ابن عمر -
بهذه الشواهد ولم يخرجاه (١٦) .

أقول : والحديث بهذه الطرق يمكن أن تقبول ان له أصلا .

ثانيا - من الآثار :

١ - عن عمر بن حزم قال : كان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -
يقول : « عجا للعمة تورث ولا تورث » (١٧) .

قال البيهقي : وقد روى عن عمر بخلافه ، وروايه المدنين - يقصد
الرواية المذكورة - وعلق ابن التركماني على ذلك بقوله : الذى روى
عنه بخلاف ذلك اسناده صحيح متصل وسنذكره - ان شاء الله -
تعالى - فى الباب الذى يلى هذا الساب ورواية اللدنيين من طريقين
أحدهما فيه مجهول والآخر منقطع فكيف تكون أولى بالصحة (١٨) .

٢ - عن خارجه بن زيد بن ثابت الأنصارى عن أبيه زيد بن ثابت
فيما فسره أبو الزناد - قال : « لا يرث ابن أخ لأم برحمه ذلك شيئا ،
ولا ترث الجدة أم أبى الأم ، ولا الخالة ، أظنه قال : ولا الجد
أبو الأم ، ولا ابنة الأخ للأب والأم ، ولا العمة أخت الأب للأب
والأب ، ولا الخالة ، ولا من هو أبعد نسبا من التوفى ممن هو فى
هذا الكتاب ، لا يرث أحد منهم برحمه ذلك شيئا » (١٩) .

وعلق ابن التركماني على هذا الأثر أن ابن بكار قال فيه صالح بن

(١٦) المستدرک ٣/٣٤٣ .

(١٧) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٣ .

(١٨) الجوهر النقي ٦/٢١٣ .

(١٩) السنن الكبرى للبيهقي ٦/٢١٣ .

بمحمد يحدث عن الضعفاء ، وابن أبي الزناد ضعفه النسائي وغيره ، وقال
ابن حنبل مضطرب الحديث وبقيّة السند - أيضا - فيه نظر (٢٠) .

قال ابن حجر عن ابن أبي الزناد : صدوق ، تغير حفظه لما دخل
بغداد (٢١) .

٣ - عن المغيرة عن أصحابه قالوا : كان زيد اذا نم يجده أحدا من
العصابة لم يرد على ذى سهم ولكن يرد على الموالي ، فادا لم يكن موالي
فعلى بيت المال (٢٢) .

٤ - عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يورث المال دون ذوى
الأرحام (٢٣) .

٥ - عن الزهري أنه كان يورث المال دون ذوى الأرحام (٢٤) .

٦ - عن الزهري قال : العمة والخالة لا ترثان شيئا (٢٥) .

تتمة : أخرج الحاكم فى المستدرک أثر ابن أبي الزناد عن خارجه
ابن زيد بن ثابت : « لا ترث العمة أخت الأب للأب والأم ولا الخالة
ولا من هو أبعد نسبا من المتوفى » وقال هذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه (٢٦) .

(٢٠) الجوهر التقي ٢١٣/٦ .

(٢١) تقريب التهذيب ٥٦٩/١ .

(٢٢) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤١/٦ .

(٢٣) عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١ هـ - المصنف

٢١/٩ - تحقيق عبد الرحمن الأعظمي - الطبعة الثانية ١٩٨٣ - المكتب
الاسلامي .

(٢٤) المصنف ٢١/٩ .

(٢٥) المصنف ٢٨١/١٠ .

(٢٦) المستدرک ٣٤٤/٤ .

المطلب الثاني

بعض ما ورد بتورث ذوى الأرحام

أولاً - الأحاديث النبوية :

١ - عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » (٢٧) .

٢ - عن أبى عامر الهزوني عن المقدم أبى كريمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من ترك كلاً فالى الله ورسوله - وربما قال فالينا - ومن ترك مالا فلوارثه ، والخال وارث من لا وارث له » (٢٨) .

٣ - عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « الخال وارث من لا وارث له » (٢٩) .

٤ - عن رفاعة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « مولى القوم منهم وابن أختهم منهم ، وحليفهم منهم » (٣٠) .

وفى رواية عن رفاعة قال : جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قريشاً فقال : « هل فيكم من غيركم » ؟ قالوا : لا ، إلا ابن أختنا وحليفنا ومولانا ، فقال : « ابن أختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم

(٢٧) صحيح سنن الترمذى ٢/٢١٤ ، السنن الكبرى ٦/٢١٤ .

(٢٨) المسند للإمام أحمد بن حنبل ١٣/٢٩١ - ٢٩٢ - شرح حمزة أحمد الزين - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ م - دار الحديث .

(٢٩) صحيح سنن الترمذى ٢/٢١٤ .

(٣٠) المسند للإمام أحمد ١٤/٣٤٦ .

منكم ان قرئسا أهلأ صدق وأمانة ، فمن بغى لها العوامر أكبه الله
فى النار لوجهه « (٣١) .

وفى رواية أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :
« حليفنا منا ، ومولا لنا منا ، وابن أختنا منا » (٣٢) .

٥ - عن أنس قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - للنعمان
ابن مقرن : « ابن أخت القوم منهم » (٣٣) .

وفى رواية عند البخارى : « ابن أخت القوم منهم أو من
أنفسهم » (٣٤) .

٦ - عن واسع بن حبان قال : هلك بن دحداحة ، وكان ذا رأى
فيهم فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاصم بن عدى ، فقال :
« هل كان له فيكم نسب ، قال : لا ، قال فأعطى رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر » (٣٥) .

وفى هذا السند محمد بن اسحاق وهو مدلس ، وقد عنعن ،
إذ الحديث من رواية ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن عمه واسع بن حبان .

وقد أخرجه البيهقى عن محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان (٣٦) .

(٣١) المسند للإمام أحمد ١٤/٣٤٦ .

(٣٢) المسند للإمام أحمد ١٤/٣٤٦ .

(٣٣) المسند للإمام أحمد ١٠/٣٨١ .

(٣٤) صحيح البخارى ٤/٢٤٣ .

(٣٥) عبد الله محمد بن أبى شيبة الكوفى المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ،

المصنف فى الأحاديث والآثار ٧/٣٢٨ - تعليق سعيد اللمام - طبعة

سنة ١٩٩٤ - دار الفكر - بيروت .

(٣٦) السنن الكبرى ٦/٢١٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن رجل من أهل المدينة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : كان ثابت بن اللداح رجلاً أنياً يعنى طارئاً - وكان فى بنى أنيفه أو فى بنى العجلان فمات ولم يدع وارهة الا ابن أخته أبا لبانة ابن عبد المنذر ، فأعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - ميراثه (٣٧) .

وقد أخرجه عبد الرزاق (٣٨) عن الثورى عن محمد بن اسحاق ، فذكر الرجل الذى هو من أهل المدينة وهو محمد بن اسحاق

وأخرجه - أيضا - عبد الرزاق (٣٩) من طريق ابراهيم بن أبى يحيى عن صالح بن كيسان عن محمد بن يحيى بن حبان ، ولم يذكر عمه واسعا وليس فى هذا الطريق محمد بن اسحاق ، و ابراهيم بن أبى يحيى لعله ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، وقد قال عنه ابن حجر (٤٠) : متروك .

وقد أعل البيهقى الحديث بالانقطاع - الارسال - أى أن واسع ابن حبان ليس صحابيا (٤١) ، ويرد هذا القول أن ابن حجر قال عنه : صحابى ابن صحابى بل ثقة (٤٢) .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى قال فى القديم أن ابن اللداح قتل يوم أحد قبل أن تنزل الفرائض (٤٣) ، وقد أجاب ابن التركمانى عن ذلك بأن صاحب الاستيعاب ذكر عن الواقدى أنه قال : « بعض أصحابنا الرواة للعلم يقولون ان ابن اللداح برىء من جراحاته ومات على

-
- (٣٧) المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٩/٧
 - (٣٨) المصنف لعبد الرزاق ٢٨٤/١٠
 - (٣٩) المصنف لعبد الرزاق ٢٨٥/١٠
 - (٤٠) تقريب التهذيب ٦٥/١
 - (٤١) السنن الكبرى ٢١٥/٦
 - (٤٢) تقريب التهذيب ٢٧٩/٢
 - (٤٣) السنن الكبرى ٢١٦/٦

فراشه من جرح أصابه ثم انتفض به مرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - من الحديدية ويشهد لهذا القول ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي عن جابر بن سمره قال : أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بفرس معرورى فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونصن حوله (٤٤) .

وقال ابن الجوزى فى الكشف لمشكل الصحيحين : اختلف الرواة فى موته فقال بعضهم : قتل يوم أحد فى المعركة ، وقال آخرون بل جرح وبرىء ومات على فراشه مرجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الحديدية وهذا أصح لهذا الحديث (٤٥) .

أقول : بعد كل الذى ذكرناه حول حديث ابن الدحداح يمكن الاحتجاج بالحديث وبخاصة أنه يشهد له قول النبي - صلى الله عليه وسلم - السابق : « ابن أخت القوم منهم » .

ثانيا - الآثار :

١ - عن عائشة قالت : « الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال » وارث من لا وارث له « (٤٦) .

٢ - عن الحسن أن عمر قضى فى عمه وخالة ، « جعل للعمه الثلثين وللخاله الثلث » (٤٧) .

٣ - عن زياد قال : اتى لأعلم بما صنع عمر جعل العمه بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم (٤٨) .

(٤٤) صحيح مسلم ٣٨/٤ .

(٤٥) الجواهر النقى ٢١٦/٦ .

(٤٦) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٥/٦ .

(٤٧) المصنف العبد الرزاق ٢٨٢/١٠ .

(٤٨) المصنف لابن أبى شيبة ٢٢٦/٧ .

٤ - عن سليمان العيسى عن رجل عن علي أنه كان يقول في العمة والخالة يقول عمر نعمة الثلثان وللخالة الثلث (٤٩) .

٥ - عن مسروق أنه كان ينزل العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم (٥٠) .

٦ - عن ابراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان العمة والخالة اذا لم يكن غيرهما ، قال ابراهيم كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم (٥١) .

٧ - عن ابراهيم قال : كانوا يورثون بقدر أرحامهم (٥٢) .

٨ - عن عامر سئل مسروق عن رجل مات وليس له وارث الا خاله وابنة أخيه فقال : للخال نصيب أخته ولابنة الأخ نصيب أبيها (٥٣) .

قال الترمذى بعد ذكر حديث : « الخال وارث من لا وارث له » :
واختلف فيه أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث فى بيت المال (٥٤) .

* * *

-
- (٤٩) المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٦/٧ .
(٥٠) المرجع السابق ٣٣٦/٧ .
(٥١) المصنف لابن أبى شيبة ٣٣٦/٧ - ٣٣٧ .
(٥٢) المرجع السابق ٣٣٧/٧ .
(٥٣) المرجع السابق ٣٣٨/٧ .
(٥٤) صحيح سنن الترمذى ٢١٤/٢ .

المبحث الرابع

بين ذوى الفروض وبين الأرحام وبين الموالى

نعرض فى هذا المبحث العلاقة بين ذوى الفروض من الأقارب وبين ذوى الأرحام الذين ليسوا بذى فرض ولا عصة ، وبين الموالى ، وذلك فى مطالب ثلاثة :

* * *

المطلب الأول

تقديم ذوى الفروض

ذهب العلماء الى تقديم ذوى الفروض ومما ورد بهذا الشأن :

١ - عن ابراهيم قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له ، قال وكيع : وقال غير سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى رجل مات وترك أختين لأب ، وأختين لأب وأم ، قال : كان يقال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له (١) .

٢ - عن ابن طاووس عن أبيه قال : اذا توفى الرجل وترك ابنته واخوته لأمه ، وأخواله وعمته وهذا الضرب فالمال كله لابنته (٢) .

٣ - عن سويد بن غفلة أنه أتى فى ابنة وامرأة ومولى فقال : كان على - رضى الله عنه - يعطى الابنة النصف والمرأة الثمن ويرد ما بقى على الابنة (٣) .

-
- (١) المصنف لابن الرى شيبه ٣٤٤/٧ .
(٢) المصنف لعبد الرزاق . ٢٨٦/١ .
(٣) السنن الكبرى ٢٤٢/٦ .

٤ - عن ابن جريج قال : قال لى عبد الكريم عن عمرو وعلى
 وهما ابن مسعود ومسروق والنخعي والشعبي : ان الرجل اذا مات وترك
 مواليه الذين أعتقوه ، ولم يدع ذا رحم الا أما أو خالة دفصوا ميراثه
 اليها ، ولم يورثوا مواليه معها ، وانهم لا يورثون مواليه مع ذى رحم (٤) .
 ٥ - عن الأعمش عن سالم قال : أتى على فى رجل ترك جدته
 ومواليه ، فأعطى الجدة المال دون الموالى (٥) .

٦ - عن ابن جريج قال : قال عبد الكريم بن أبى المخارق فى رجل
 ترك عمته وخالته : لعنته فلتى ماله ، ولخالته الثلث ، فلت لعبد الكريم :
 فأم معها ؟ قال : يرون وأنا أن الأم أحق ، قلت لعبد الكريم : فابنة مع
 الخالة والعمة ؟ فقال : يرون وأنا أن البنت لها المال كله دونهما ، قلت
 لعبد الكريم فابنة بنت عمه وخالة ؟ قال : لبنت بنت العمّة الثلثان
 وللخاله الثلث ، قال : ويقولون عن ابن مسعود أنه قضى فى أم وأخ من
 أم أن لأخيه السدس وما بقى لأمه (٦) .

٧ - عن ابراهيم قال : كان عمرو عبد الله - رضى الله عنهما -
 يورثان ذوى الأرحام دون الموالى ، فقلت له : فكان على - رضى الله
 عنه - يفعل ذلك ؟ فقال : كان على أشدهم فى ذلك (٧) .

٨ - عن الشعبي قال : « كان عبد الله لا يورث موالى مع ذوى
 الأرحام شيئاً » (٨) .

٩ - عن فضيل بن عمرو قال : « قال ابراهيم لم يكن أحد من
 أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم - يرد على المرأة والزوج شيئاً » (٩) .

-
- (٤) المصنف لعبد الرزاق ٢٠/٩
 (٥) المصنف لابن أبى شيبة ٣٤٢/٧ .
 (٦) المصنف لعبد الرزاق ٢٨٣/١٠ - ٢٨٤ .
 (٧) المصنف لعبد الرزاق ١٨/٩ - ١٩ ، السنن الكبرى ٢٤٣/٦ .
 (٨) السنن الكبرى ٢٤١/٦ .
 (٩) المصنف لابن أبى شيبة ٣٤٣/٧ .

المطلب الثاني

تقديم ذوى الأرحام على الموالى

ذهب بعض العلماء الى تقديم ذوى الأرحام من الذين ليس لهم سهم وليسوا عصابة على الموالى ومن الذى ورد عن السلف ما يأتى :

عن المغيرة عن أصحابه : كان على وعبد الله اذا لم يجدوا ذى سهم أعطوا القرابة ، أعطوا بنت بنت المال كله ، والخال المال كله ، وكذا الأخ وابنة الأخت للأُم أو للأب والأُم أو للأب والعمة وابنة العم ، وابنة بنت الابن ، والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد اذا كان رحماً فله المال اذا لم يوجد غيره ، فاذا وجد ابنة بنت وابنة أخت فالنصف والنصف ، وان كانت عمّة وخالّة فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان (١٠) .

* * *

المطلب الثالث

تقديم الموالى على الرد على ذوى السهام وذوى الأرحام

ذهب بعض العلماء الى تقديم الموالى على الرد على ذوى السهام وذوى الأرحام وما ورد فى ذلك :

١ - عن الشعبي قال : ما رد زيد بن ثابت على ذوى الأرحام شيئاً قط (١١) .

٢ - عن فضيل بن عمرو قال : وكان زيد يعطى كل ذى فرض فريضته وما بقى جعله فى بيت المال (١٢) .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقى ٢١٧/٦ .

(١١) المصنف لعبد الرزاق ٢١/٩ .

(١٢) المصنف لابن أبى شيبة ٣٤٣/٧ .

٣ - عن الشعبي قال: كان علي وزيد - رضي الله عنهما يقولان: إذا كان ذو رحم ذو سهم فله سهمه وما بقي للمولى هم كلاله (١٣) .

٤ - عن المغيرة عن أصحابه قالوا: كان زيد إذا لم يجد أحدا من العصابة لم يرد على ذي سهم ولكن يرد على الموالي فإذا لم يكن موالي فعلى بيت المال (١٤) .

٥ - عن سلمة بن كهيل قال: رأيت المرأة التي ورثها علي - رضي الله عنه - فأعطى الابنة النصف والموالي النصف (١٥) .

تنمة: من الآثار نرى أن الرواية عن علي - رضي الله عنه - مختلفة فتارة روى عنه يقدم ذوى الأرحام عن الموالى ، وأخرى يقدم فيها الموالى عن ذوى الأرحام ، فالله أعلم .

* * *

(١٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٤١/٦ .
(١٤) المرجع السابق ٢٤١/٦ .
(١٥) المرجع السابق ٢٤١/٦ .

الفصل الثانى

مذاهب العلماء فى توريث ذوى الأرحام

تمهيد :

يتناول هذا الفصل الكلام عن ميراث ذوى الأرحام ومذاهب العلماء فى ذلك ثم بيان جهاتهم والترتيب بينهم وبين ومولى العتاقة عند القائلين بتوريثهم ، وذلك فى ثلاثة مباحث :

* * *

المبحث الأول

اقوال العلماء فى حكم توريث ذوى الأرحام وأدلتهم

اختلف العلماء فى توريث ذوى الأرحام على قولين رئيسيين :

القول الأول : لا يرث ذووا الأرحام شيئاً^(١) .

الى هذا القول ذهب زيد بن ثابت وابن عباس فى رواية عنه من

(١) محفوظ بن الحسن الكلوزانى المتوفى سنة ٥١٠ هـ - كتاب التهذيب فى الفرائض / ٢١٦ - تحقيق راشد الهزاع - الطبعة الثانية - نشر دار الخراز ومؤسسة الرسالة ، المبنى لابن قدامة ٤٦٢/٨ - تحقيق محمد شرف الدين خطاب وآخرين - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ - دار الحديث عبد الرحمن بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢ هـ - الشرح الكبير على المقنع ٤٨٣/٨ - مطبوع مع المعنى السابق ، كشاف القناع ٤/٤٥٥ ، يوسف بن عبد الله بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - الكفاى فى فقه أهل المدينة المالكى : ٥٦٩ - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٧ م - دار الكتب العلمية ، أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٩ هـ - الذخيرة ٤٨/١٣ - ٤٩ - دار الغرب الإسلامى ، محمد بن أحمد بن جزي المتوفى سنة ٧٤١ هـ - القوانين الفقهية ، أحمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ - الشرح الكبير على متن خليل ٥٥٨/٦ - ٥٥٩ - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ - دار الكتب العلمية ، محمد عرفة الدسوقى المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ - حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٥٥٨ - ٥٥٩ -

الصحابة ، ومن التابعين ابن المسيب والزهرى ومكحول وعطية العوفى ،
ومن فقهاء الأمصار : الأوزاعى ومالك والشافعى وأبو ثور ورواية عن
أحمد وابن جرير ، وقالوا يرد المال اذا لم يرجد ذو فرض أو عصابة
من النسب أو مولى الى بيت مال المسلمين على آفة وارث عاصب . وروى
هذا القول عن ابن عمر .

القول الثاني : يرث ذو الأرحام قبل بيت المال (٢) .

الى هذا القول ذهب عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس
فى المشهور عنه ومعاذ بن جبل ، وأبو الدرداء ، وأبو عبيدة بن الجراح

مطبوع مع الشرح الكبير ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب
المتوفى سنة ٩٥٤ هـ - مواهب الجليل للشرح مختصر خليل ٥٩٢/٨ -
٥٩٤ - الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ - دار الكتب العالمية ، محمد بن عبد الله
الخرشى المتوفى سنة ١١٠١ هـ - حاشية الخرشى على مختصر خليل
٥٣٣/٨ - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، على بن
أحمد العدوى المتوفى سنة ١١١٢ هـ - حاشية العدوى على الخرشى -
مطبوع مع حاشية الخرشى ، محمد أحمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ -
شرح منح الجليل على مختصر خليل ٦٣٢/٩ - ٦٣٤ - طبعة سنة ١٩٨٧ -
دار الفكر - روضة الطالبين ٨/٦ - ٩ ، محمود مطرجى - المجموع شرح
المهذب ١٨٥/٧ - ١٨٩ - بتصرف تكملة شرح النووى - الطبعة الأولى
سنة ١٩٩٦ - دار الفكر ، محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧ هـ -
مفنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج ٩/٣ - ١٠ - تعليق جويلي
أبراهيم الشافعى طبعة سنة ١٩٩٠ م - دار الفكر - زكريا بن محمد
الأنصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هـ ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب - الطبعة
الأولى سنة ١٩٩٦ م - دار الكتب العلمية ، سليمان بن عمر المعروف
بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤ - حاشية الجمل على فتح الوهاب ٦٢/١ -
مطبوع مع فتح الوهاب ، على بن محمد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ -
المحلى ٣١٢/٩ - تحقيق أحمد شاكر - نشر مكتبة دار التراث .
(٢) كتاب التهذيب فى الفرائض ٢١٦/ - ٢١٨ ، الفنى ٤٦٢/٨ -
دار الحديث ، الشرح الكبير للحنابلة ٤٨٣/٨ ، كشاف القناع ٤٥٥/٤ ،
محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - المبسوط ٢/٧٠ - ٣ -
دار المعرفة - بيروت ، تكملة البحر الرائق ٢٩٦/٩ ، مجمع الأنهر ١٥/٢

وأبو هريرة وعائشة من الصحابة ، ومن التابعين شريح والحسن
 وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد وطاوس والأسود بن يزيد والثوري ،
 وعمر بن عبد العزيز ، كما نقل عن مسروق وعلقمة وابن أبي ليلى ومحمد
 ابن سالم وعبيدة السلماني ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة والشعبي والنخعي
 والأعمش وحمام بن أبي سليمان . وأبو بكر بن عياش ، وابن المبارك ،
 وجابر بن زيد ، وابن أبي مليكة ويحيى بن أكثم والحسن بن صالح
 ونعيم بن حماد واسحاق بن راهوية ، ومن فقهاء المذاهب أبو حنيفة
 وأصحابه والحنابلة والامامية والزيدية والأباضية ومن الشافعية : المزني
 وابن سريج .

وعلى الجملة : عامة فقهاء الأمصار ، وروى هذا القول عن ابن عمر .

على بن محمد الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨١٦ هـ - شرح السراجية
 في الفرائض والمواريث : ١٤٥ - ١٤٦ : الطبعة الأولى سنة ١٩٩٦ م .
 نشر مكتبة الباز - مكة المكرمة ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
 المتوفى سنة ٦٨٣ هـ - الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٥ طبعة سنة ١٩٨٧ م
 - دار الدعوة ، يحيى بن سعيد الحلبي المتوفى سنة ٦٩ هـ - الجامع
 للشرائع / ٥٠٩ - ٥٢٠ - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦ م - دار الأضواء -
 بيروت ، أحمد بن يحيى المرتضى الزبيدي المتوفى سنة ٨٤٠ هـ - البحر
 الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٣٥٢/٦ ، أشرف عبد الله محمد
 الصديق ، وعبد الحفيظ سعد عطية - نشر دار الكتاب الإسلامي ،
 محمد بن يوسف أطفيس المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ - شرح كتاب النيل وشفاء
 العليل ١٥/٥٤٠ - ٥٤١ - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ م - مكتبة الإرشاد -
 جدة ، أحمد بن علي الجصاص الرازي المتوفى سنة ٣٧٠ هـ - مختصر
 اختلاف العلماء ٤/٤٧٢ - تحقيق عبد الله نذير أحمد ، الطبعة الأولى
 سنة ١٩٩٥ م - دار البشائر الإسلامية ، محمد بن أحمد بن رشد
 القرطبي - الحفيد - المتوفى سنة ٥٩٥ هـ - بدآية المجتهد ونهاية المقتصد
 ٢/٥٠٨ - تحقيق علي معوض ، عادل أحمد عبد الموجود - الطبعة الأولى
 سنة ١٩٩٧ م ، دار الكتب العلمية ، أحمد بن علي الجصاص ، أحكام
 القرآن ٣/٧ - تحقيق محمد قمحاوي - دار أحياء التراث العربي ،
 محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ - الجامع لأحكام
 القرآن ٨/٣٩ - الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٦ م - نشر دار الكتب
 العلمية ، ودار ابن خلدون بالاسكندرية .

سبب اختلاف الفقهاء :

يرى الناظر فى أدلة الفريقين أن اختلاف الفقهاء راجع الى :

١ - التعارض الظاهرى بين نصوص الكتاب وكذلك بين نصوص الكتاب والسنة وكذلك بين نصوص السنة .

٢ - اختلاف العلماء فى المعانى المرادة من النصوص القرآنية والنبوية .

٣ - التعارض بين الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقد وضح فيما سبق نقله فى المبحث الثالث من الفصل السابق بمطلبه .

الأدلة

استدل أصحاب كل قول لقولهم بما يؤيده فى اجتهادهم وقد رد كل فريق منهم على أدلة معارضة بما يردّها فى اجتهاده وأذكر هنا أدلة كل فريق مع بيان وجه الدلالة من كل دليل ، ثم أناقشها بما ناقشها به الفريق الثانى ، وأضيف من المناقشة ما يمكن أن يضاف من مناقشات .

أولا - أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله عز اسمه - قد أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث » (٣) .

(٣) مصطفى ديب البغا - مختصر سنن النسائي / ٤٨٥ - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م - اليمامة للنشر : ٥٠

وفي رواية : « ان الله قد قسم لكل انسان قسمه من الميراث فلا تجوز لوارث لوارث وصية » (٤) .

والروايتان قال بصحتهما العلماء (٥) .

ووجه الدلالة من الرواية الأولى أنها أشارت الى الموارث التي ذكرها القرآن ولا شيء فيها لذوى الأرحام (١) ، وقد بينت أن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فدل ذلك على أن من لم يعطه الله شيئاً لا حق له وذو الأرحام لم يعطهم الله شيئاً فلا حق لهم فلا يكون لهم ميراث (٧) .

ويناقش هذا الاستدلال بأن الحديث بروايته جاء بيافا لا بطل الوصية للوارث لانه قد أعطى حقه من الميراث ، وهو لا يناقض توريث ذوى الأرحام الذين ثبت ارثهم بأدلة أخرى فهم داخلون فيمن أعطاه الله حقه (٨) .

يضاف الى ذلك أن استدلالهم غير مسلم لانه يناقض ظاهر القرآن ذلك لقوله - تعالى - : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ (٩) . وبيان المناقضة لظاهر القرآن أن الألفاظ : الرجال ، النساء ، الوالدان ، الأقربون من ألفاظ العموم ، وقد بينت أن عامة

(٤) مختصر سنن النسائي / ٤٨٥ .

(٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته / ٣٥٤ / ١ ، ٣٦٩ / ١ .

(٦) علي بن محمد الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ - الحاوي الكبير ،

٧٤ / ٨ - تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤ م - دار الكتب العلمية .

(٧) إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ - المهذب ١٨٢ / ١٧ - مطبوع مع شرحه المجموع .

(٨) صالح بن فوزان الفوزان - التحقيقات المرضية في المباحث

الفرضية / ٢٦٦ - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ م - مكتبة المعارف بالرياض .

(٩) سورة النساء الآية : ٧ .

الرجال والنساء لكل منهم نصيب مما ترك والداه وأقرباءه ، ثم ذكرت نصوص القرآن نصيب بعض الرجال وبعض النساء أى خست البعض بيان نصيبه فأصبح الباقيون من الرجال والنساء على العموم فى استحقاق نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وهذا النصيب يتوصل إليه بالاجتهاد .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم : ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فإزولى رجل ذكر» (١٠) .

ووجه الدلالة من الحديث ان الله أمر باعطاء أصحاب الفرائض فرائضهم وما بقى يعطى للعصبة وذوو الأرحام ليسوا من العصابات فلا شىء لهم (١١) .

وقد نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس فى الحديث ما يدل على عدم توريث ذوى الأرحام والحديث لم يتناولهم لا ايجاباً ولا سلباً ، كل ما يفيد أنه الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لأقرب العصابات وهذا القدر متفق عليه بين الجميع ولا نزاع فيه ، وذوو الأرحام يرثون عند انعدام أصحاب الفروض والعصابات فالحديث ليس فى محل النزاع (١٢) .

٣ - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : أتى رجل من أهل العالية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، ان رجلاً هلك وترك عمه وخالة : انطلق فقسم ميراثه ، فتبعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على حمار ، وقال : « يا رب رجل ترك عمه وخالة » ثم سار هنية ثم قال : « يا رب ، رجل ترك عمه وخالة » ثم سار هنية ثم قال : « يا رب ، رجل ترك عمه وخالة » ثم قال : « لا أرى ينزل على شىء ، ولا شىء لهما » .

(١٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢٦٨/١ .

(١١) الذخيرة ٥٣/١٣ .

(١٢) فرج زهران المررداش - فقه الفرائض دراسة وتطبيق ٥٧١ -

خطبة ١٩٩٧ م .

٤ - عن الحارث بن عبد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
سئل عن ميراث العممة والخالة ، فسكت فنزل عليه جبريل - عليه السلام -
فقال : « حدثني جبرائيل أن لا ميراث لهما » •

٥ - عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : أقبل رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - على حمار فلقيه رجل ، فقال : يا رسول الله ،
رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما ، قال : فرفع رأسه الى السماء
فقال : « اللهم ، رجل ترك عمته وخالته لا وارث له غيرهما » ثم قال :
« أين السائل ؟ » قال ها أنذا ، قال : « لا ميراث لهما » •

والأحاديث الثلاثة قد مر ذكرها وما قيل حولها في المطلب الأول
من المبحث الثالث من الفصل السابق ، ثم ذكرنا أن حديث « لا ميراث
لهما » يمكن قبوله وقد دلت الأحاديث الثلاثة بوضوح على أنه لا ميراث
للعممة والخالة ، فيقاس عليهما سائر ذوى الأرحام لانه لم يرد بخصوصهم
شئ يمكن الاحتجاج به على توريث ذوى الأرحام •

وهو قس هذا الاستدلال بأن الأحاديث المذكورة تنطرق الى دلالتها
احتمال أن منع ميراث العممة والخالة أن يكون حال وجود ذوى الفروض
أو العصباء (١٣) •

ويمكن أن ترد هذه المناقشة بأن حديث ابن عمر جاء فيه : « لا وارث
له غيرهما » •

كما فوقت هذه الأحاديث بأنها على فرض قبولها تحتمل أن يراد
بها أنه لا فرض مقدر للعممة والخالة (١٤) وأيضا على فرض صلاحيتها فهي

(١٣) المغنى لابن قدامة ٤٦٥/٨ - دار الحديث ، شرح
السراجية / ١٤٨ •
(١٤) تكملة البحر الرائق ٢٩٦/٩ •

واردة في العمة والخالة وذلك لا يستلزم ابطال ميراث بقية ذوى الأرحام^(١٥) . والدليل على ذلك حديث «الخال وارث من لا وارث له» .

كما فوقت أيضا بأنها تحتل أن يكون ذلك قبل نزول قوله تعالى : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(١٦) فلما نزل جعل لهما ميراثا كما سيأتي^(١٧) في أدلة أصحاب القول الثاني كما تدل الأحاديث التي استدلت بها أصحاب القول الثاني على نسخ القول بعدم توريث العمة والخالة^(١٨) .

٦ - عن عمران بن سليم أن رجلا اتقعر - هلك - عن مال له ، فأنت ابنة أخته رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تسأله الميراث فقال : « لا شيء لك اللهم من منعت ممنوع ، واللهم من منعت ممنوع »^(١٩) .

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال للمرأة ابنة أخت الذي مات « لا شيء لك » فدل على أنه لا ميراث لها وبذلك يكون لا ميراث لذوى الأرحام .

(١٥) محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٧٧/٦ - تحقيق عصام الدين الصباطي - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣ م - دار الحديث ، فقه الفرائض ٥٧١ ، التحقيقات المرضية/٢٦٦ .

(١٦) سورة الأنفال الآية : ٧٥ .

(١٧) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١ هـ - شرح معاني الآثار ٣٩٦/٤ - تحقيق محمد زهري النجار - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧ م - دار الكتب العلمية .

(١٨) شرح معاني الآثار ٣٩٧/٤ .

(١٩) سعيد بن منصور الخراساني المتوفى سنة ٢٢٧ هـ - سنن سعيد بن منصور ٧١/ - القسم الأول من المجلد الثالث - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٥ م - دار الكتب العلمية .

ويناقش بأن في سننه من لم أقف على حالهم كما يظهر أنه مرسل
 فقد قيل عن عمران بن سليم أنه يروى عن ابن عمر كما يناقش من فاحية
 أخرى - على فرض قبوله - أنه لم يبين لنا أن بنت الأخت لم تكن
 وحدها بل ربما كان معها من هو أحق منها وذلك شأن معروف في الميراث
 فإن البعض مقدم على البعض فلا يرث المتأخر مع المتقدم • ويظهر أن
 الحديث - على فرض صحته - قد منع ميراث المرأة لوجود من هو أحق
 منها بدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ابن أخت القوم
 منهم » •

٧ - الآثار الواردة عن زيد بن ثابت وغيره من السلف قاضية
 بعدم تورث ذوى الأرحام - كما سبق ذكره في المبحث الثالث من
 الفصل الأول •

ويناقش هذا الدليل بأنه معارض بمثله فقد قتل خلافه عن الصحابة
 والسلف بل قتل السرخسى^(٢٠) عن أبي حازم القاضى قوله : (أجمع
 لأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غير زيد بن ثابت على
 تورث ذوى الأرحام ولا يعتد بقوله بمقابلة اجماعهم) •

٨ - ومن حيث المعقول : فإن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما
 فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات وذلك لأن انضمام الأخ اليهما يقويهما
 ويؤكدهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبهن أخوهن
 فيما بقى بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين ولا يرثن منفردات ،
 فإن لم يرث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى^(٢١) •

ويناقش هذا المعقول بأن الأخ والعم منصوب عليهما في قوله -
 صلى الله عليه وسلم - « فما بقى فلاولى رجل ذكر » • والعمة وابنة الأخ

(٢٠) المبسوط ٢/٣٠٠ •
 (٢١) الحاوى الكبير ٧٤/٨ ، المغنى ٤٦٢/٨ - ٤٦٣ - دار الحديث •

ليس لهما فرض في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا اجماع الأمة فلا تلخا
في أصحاب الفروض وليستا من الذكور حتى تلخا في العصوبة ، كما لم
تجعلها السنة عسبة مع الغير ، فيكون العم والأخ أقوى منهما بحكم
ما ذكرنا .

٩ - ومن المعقول أيضا أن المواريث ثبت نصا ولا مدخل للتعليل
فيها ولم يرد نص بتوريث ذوى الأرحام فلا يكون لهم ميراث (٣٣) .

ونوقش هذا المعقول بأنه قد وردت نصوص في ميراث ذى الأرحام
كما سيأتى في أدلة أصحاب القول الثانى ، وأيضا أنه يجب البحث عن
العلة فى حكم ما أمكن ذلك وقد أمكن التعليل فى أحكام المواريث
المنصوصة فلا يصار الى التعبد المحض (٣٣) .

وبعد : فلم تسلّم أدلة هذا القول من المناقشات والتضعيف والرد
فيكون هذا القول مرجوحا .

ثانيا - أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل أصحاب هذا القول بما يأتى :

١ - قوله - تعالى - : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ
وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ
أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ .

ووجه الدلالة من الآية : أنها جعلت علة الميراث القرابة بعمومها
أيضا تصرفت من قرب أو بعد (٢٤) .

(٢٢) بداية المجتهد ٥٠٨/٢ ، المغنى ٤٦٣/٨ - دار الحديث .
(٢٣) المغنى ٤٦٦/٨ ، والشرح الكبير للحضائبة ٤٨٦/٦ -
دار الحديث .
(٢٤) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ -

يقولُ الجصاص : « قد انتظمت هذه الجملة عموماً ومجماً فأما العموم فقوله : للرجال وللنساء وقوله - تعالى - ﴿ وما ترك الوالدان والأقربون ﴾ فلذلك عموم في إيجاب الميراث للرجال وللنساء من الوالدين والأقربين فدل من هذه الجهة على إثبات ميراث ذوى الأرحام لأن أحداً لا يمتنع أن يقول : ان العمات والخالات والأخوال وأولاد البنات من الأقربين يوجب بظاهر الآية إثبات ميراثهم إلا أنه لما كان قوله : « نصيباً » مجملاً غير مذكور المقدار في الآية امتنع استعمال حكمه إلا بورود بيان من غيره إلا أن الاحتجاج بظاهرة في إثبات لذوى الأرحام سائغ » (٢٥) .

الاعتراضات على الاستدلال بالآية :

(١) ذكرت الآية أن الرجال أو النساء المذكورين فيها لهم نصيب مفروض ، وقد تكفل القرآن وتكلفت السنة ببيان هذا النصيب المفروض وليس لذوى الأرحام نصيب مفروض فلم يدخلوا في مراد الآية .

ويجاب عن ذلك بأن ما ذكر لا يخرجهم من الآية لأن من يقول بتوريثهم يجعل لكل منهم نصيباً مفروضاً ، فكما أجمل الله النصيب في الآية ثم بينه بعد ذلك في حق الوالدين والأولاد وذوى السهام بعضها بنص التنزيل وبعضها بنص السنة وبعضها بإجماع الأمة وبعضها بالقياس والنظر كذلك قد روى بيان نصيب ذوى الأرحام بعضها بالسنة وبعضها بدليل الكتاب ، وبعضها باتفاق الأمة من حيث أوجبت الآية لذوى الأرحام أنصبا فلم يجوز إسقاط عمومها فيهم ووجب توريثهم بها (٢٦) .

أحكام القرآن ١/٤٢٦ - تعليق محمد عبد القادر عطا - دار الفكر
 الجامع الأحكام القرآن ٥/٣١ .
 (٢٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٦ .
 (٢٦) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٦٧ .

(ب) هذه الآية نزلت في شأن خاص وهو أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث فنزلت الآية كما روى عن قتادة وابن جرير ، أو كانوا لا يورثون إلا من طاعن بالرمح وذاد عن الحرير والمال فنزلت الآية ابطالا لحكمهم فلا يصح اعتبار عمومها في غير ما وردت فيه .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : السبب المذكور ليس مقصورا على الأولاد وذوى السهام من القربات الذين بين الله حكمهم في غيرها وإنما السبب أنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث وجائز أن يكونوا يورثون ذوى الأرحام من الرجال دون الإناث وليس السبب تورث من سمي الله في كتابه .

الثاني : الحكم لعموم اللفظ دون خصوص السبب فسواء نزلت مبتدأة أو نزلت لسبب فالعبرة بعمومها (٢٧) .

(ج) العموم الوارد في الآية محتمل وبعضها منسوخ (٢٨) وتوضح ذلك أن عموم الرجال قد يراد بعضهم كما ذكر القرآن وعموم النساء قد يراد بهن ما ذكر القرآن والسنة ، والدليل إذا ورد إليه الاحتمال سقط به الاستدلال . وأما النسخ فلم تفرق الآية في عمومها بين متفقى الدين ومختلفيه والتوارث بين مختلفى الدين منسوخ بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتوارث أهل ملتين شتى » (٢٩) كما لم تفرق بين قاتل وغيره ، والقاتل لا يرث وأجيب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إذا كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقصد في الدليل والا استلزم ذلك ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل (٣٠) .

(٢٧) أحكام القرآن للجصاص ٣٦٧/٢ .

(٢٨) نيل الأوطار ٧٦/٦ .

(٢٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٦١/٢ .

(٣٠) نيل الأوطار ٧٥/٦ .

وأما عن النسخ فذلك حكم خاص يخصص به عمومها ويبقى العموم
فيما بقي بعد التخصيص •

(د) الآية مجملة والمجمل لا يحتج به إلا بعد البيان وقد ورد البيان
في آيات المواريث فلا ارث إلا لمن عينت لهم حقوقهم في آيات المواريث •
ويجاب عن ذلك أن الآيات التي فيها بيان المواريث لا تمنع من توريث
ذوي الأرحام عند عدم أصحاب تلك المواريث وقد ثبت توريثهم
بأدلة أخرى (٣١) •

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي
كِتَابِ اللَّهِ ﴾ •

ووجه الدلالة من الآية أنها جعلت الأقارب أولى ببعضهم في الميراث
ونسخت كل ميراث قبلها كما يقول بعض العلماء : أو أخرت بعض المواريث
التي كانت قبلها وجعلتها بعد ذوي الأرحام كما يقول بعض العلماء •

وعن البعض الأول يقول ابن قدامة : قال أهل العلم : كان التوارث
في ابتداء الإسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك ومالي
مالك ، فمنصرني وأنصرك ، وترثني وأرثك ، فيتعاقدان الحلف بينهما على
ذلك فيتوارثان به دون القرابة وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ
أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَفْسِيهِمْ ﴾ (٣٢) ثم نسخ ذلك وصار التوارث بالإسلام
والهجرة : فإذا كان له ولد ولم يهاجر ، ورثه المهاجر دونه وذلك قوله -
عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجروا وَلَمْ يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء
حتى يهاجروا ﴾ (٣٣) ثم نسخ ذلك بقوله - تعالى - : ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ

(٣١) التحقيقات المرضية / ٢٦٤ •

(٣٢) سورة النساء - بعض الآية : ٣٣ •

(٣٣) سورة الأنفال - بعض الآية ٧٢ •

بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﷻ (٣٤) • وعن البعض الآخر بتأخير بعض الموارث التي كانت قبل نزول الآية عن أولى الأرحام يقول الجرجاني هذه الآية نسخت التوارث بالموالاتة كما كان في ابتداء قدومه - صلى الله عليه وسلم - المدينة كما كان لمولى الموالاتة والمؤاخاة في ذلك الزمان صار مصروفا إلى ذوى الأرحام ، وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاتة صار متأخرا عن ارث ذوى الأرحام - كما نبهت عليه فيما سلف (٣٥) - فقد شرع الله لهم الميراث بل فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب وذى رحم ليس له شيء منها ، فيكون ثابتا للكل بهذه الآية فلا يجب تفصيلهم في آيات الموارث (٣٦) •

وقد اعترض على الاستدلال بالآية من وجوه :

(أ) العموم الوارد في الآية : ﴿ وأولو الأرحام ﴾ • الآية • عموم في كل قريب بينته السنة بقوله : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى عصبة ذكر » حسبما ثبت في كتاب الله وقال رسول الله (٣٧) •

ويجاب عن ذلك أن ما ذكره الله في كتابه قاله رسوله لا يفيد أكثر من تقديم المذكورين على ذوى الأرحام والمورثون بهم يقولون ذلك •

(ب) الآية دلت على أن بعضهم أولى ببعض فبعضهم أولى وبعضهم مولى عليه وقد اتفقنا على أن ذوى الفروض والعصبات لهم الولاية ، فيكون القسم الآخر هم المولى مطلقا غير وارث وبالألزم خلافه الاجماع (٣٨) •

(٣٤) المغنى ٤٦٣/٨ - دار الحديث ، وانظر احكام القرآن للجصاص ٦/٣ •

(٣٥) أنظر شرح السراجية / ٤٣ •

(٣٦) شرح السراجية / ١٤٦ - ١٤٧ •

(٣٧) احكام القرآن لابن عربى ٤٤٣/٢ •

(٣٨) الذخيرة ٥٤/١٣ •

ويجاب عن ذلك أن الاجماع لم يخالف فكون أصحاب الفروض والعصبات أولى من ذوى الأرحام لا يمنع ميراثهم وغاية ما فى الأمر لأننا نقول هم وارثون قبل بيت المال والآية تقر ذلك ولا يلزم من ذلك تخلاف الاجماع .

(ج) الآية مجملة جامعة ، والظاهر بكل رحم قرب أو بعد ، وآيات الموارث مفسرة والمفسر قاض على المجمعل ومبين^(٢٩) ولم تذكر آيات الموارث ذوى الأرحام فلا يكونوا داخلين فى الآية .

والجواب : ليس فى الآية اجمال ولكن فيها عموم قد ذكر القرآن بعض أفراده وبقي العموم فى الأفراد الباقين ، والدليل على ذلك أن عامة الصحابة غير زيد بن ثابت قالوا بتوريث ذوى الأرحام فهل خالفوا البيان أم أنهم فهموا العموم والخصوص فأبقوا العموم فى غير ما ذكره بالخصوص ؟

(د) جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - الولاء سبباً ثابتاً ، أقام فيه المولى مقام العصبة فقال : « الولاء لمن أعتق »^(٤٠) ونهى عن بيع الولاء وعن هيبته^(٤١) فلو كان لذوى الأرحام ميراث لقدمهم على الولاء وألحقهم بالمصبات لامتطقتهم فى القرابة اذ كلهم أقارب ولما أقام الولاء مقام العصبة دل على أن ذوى الأرحام ليس لهم ميراث .

ويجاب عن ذلك بأنا نقول ان ذوى الأرحام مقدمون على بيت المال بل ان بعض السلف قدم ذوى الأرحام على المولى كما مر فى المطلب الثانى من المبحث الرابع من الفصل الأول .

(٣٩) الجامع الأحكام القرآن ٣٩/٨ .

(٤٠) صحيح الجامع الصغير بوزيلاته ١٢٠٢/٢ .

(٤١) الجامع الأحكام القرآن ٣٩/٨ .

(هـ) الآية نسخت التوارث بالحلقة والهجرة ولم يرد بها أعيان
من يستحق الميراث لنزولها قبل آيات الموارث (٤٢) .

والجواب أنها أريد بها من يستحق الميراث وهم الأقارب لأنها
كما ذكرتم نسخت ما كان قبلها من موارث ، وغاية ما في الأمر أن
آيات الموارث قدمت أصحاب الفروض والعصبات وأصبح الباقيون
من عموم « وأولو الأرحام ... الآية » مؤخرين .

(و) قوله - تعالى - : ﴿ بعضهم أولى ببعض ﴾ دليل على أن
ما سوى ذلك البعض ليس بأولى لأن التبعض يمنع الاستيعاب (٤٣) .

والجواب : أن العموم باق في قوله : ﴿ وأولوا الأرحام ﴾ وحين
يكون بعض الأقارب أولى بقريبه من البعض الآخر فإن ذلك لا ينفي
الاستيعاب العموم لجميع أفراد غاية ما في الآية أن بعض أقارب الميت
أولى بالميراث من البعض الآخر فلا يكون التبعض المذكور في الآية
مانعا للاستيعاب الذي في العموم وهو قوله - تعالى - : ﴿ وأولوا
الأرحام ﴾ .

(ز) قوله - تعالى - : ﴿ في كتاب الله ﴾ دل على أن الميراث
مقتصور على ما فيه وليس لذوى الأرحام في كتاب الله ذكر فدل على
أنه لاحق لهم في الميراث (٤٤) .

(ح) قوله - تعالى - : ﴿ أولى ﴾ محمول على ما سوى الميراث
من الحضنة وما جرى مجراها دون الميراث إذ ليس في الآية ذكر
ما هم به أولى (٤٥) .

(٤٢) الحاوي الكبير ٧٥/٨ .

(٤٣) الحاوي الكبير ٧٥/٨ .

(٤٤) الحاوي الكبير ٧٥/٨ .

(٤٥) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣٠٥/١ .

والجواب : ذكرتم أن الآية وردت نسخاً لما قبلها من موارث
كانت في أول الإسلام فتكون مبينة لأولوية ذوى الأرحام بالميراث عن
غيرهم وأن بعضهم أولى من بعض بالميت فحمل قوله « أولى » على غير
الميراث غير الظاهر ، لأن غير الميراث تابع للميراث عن من رتبوا المستحقين
للولاية والمستحقات للحضانة وإن كانوا في الحضانة قد قدم بعضهم
قربة الأم عن قرابة الأب .

وبذلك نخلص الى أن عموم الآية شامل لذى الأرحام في الميراث .

٣ - عن عمر - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - كان يقول : « الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال
وارث من لا وارث له » .

٤ - عن اللقمان أبى كريمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
أنه قال : « من ترك كلاً فالى الله ورسوله - وربما قال فالىنا ومن ترك
مالاً فلوارثه ، والخال وارث من لا وارث له » .

وفى رواية : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك أو ضيع
فالى ومن ترك مالاً فلورثته ، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك
عانيه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويعقل عنه » (٤٦) .

وفى رواية : « من ترك مالاً فلورثته ، ومن ترك كلاً فالى الله
ورسوله ، وأنا وارث من وارث له أعقل عنه ، وارثه والخال وارث من
لا وارث له يعقل عنه ويرثه » (٤٧) .

(٤٦) صحيح الجامع الصغير زيادته ١/٣٠٥ .

(٤٧) صحيح الجامع الصغير زيادته ٢/١٠٥٨ .

والوجه من الدليلين الثالث والرابع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الخال وارثا والخال ليس من أصحاب الفروض أو العصابات بل هو من ذوى الأرحام باتفاق فيدل ذلك على ميراث ذوى الأرحام .

وقد نقلنا هذه الروايات من كتب الحديث التى حكمت عليها بالصحة بعد بحثها ومن ذلك أيضا الليل الخامس الآتى :

هـ - عن عائشة قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الخال وارث من لا وارث له » .

وقد اعترض على هذا الاستدلال بما يأتى :

(أ) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل الميراث للخال الذى يعقل ، والذى يعقل هو العصبية ، ونحن فورث الخال اذا كان عصبية ، وانما الاختلاف فى خال ليس بعصبية وبذلك يكون لفظ الحديث دالا على سقوط الخال الذى هو من ذوى الأرحام (٤٨) فلا يكون الحديث دليلا على ميراث ذوى الأرحام .

والدليل على أن العقل على العصبية ما ورد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة : عبد أو أمه ، ثم ان المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، وأن عقلها على عصبتها (٤٩) .

(٤٨) الحاوى الكبير ٧٥/٨ .
(٤٩) مصطفى ذيب البغا - مختصر سنن الترمذى / ٢٩٢ - الطبعة الاولى سنة ١٩٩٧ م - اليمامة للنشر .

وقد أجاب الطحاوى^(٥٠) عن هذا الاعتراض بأن عقل الجنائيات لم يذكره إلا شعبة والرواية التى رواها غيره قال فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانيه ، والخال وارث من لا وارث له ويفك عانيه»^(٥١) وفى رواية أخرى : «الله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له ، يرث ماله ويفك عنه»^(٥٢) .

وثبت بالروايتين أنه أراد حمل الثقل عنه بالرحم التى بينهما لا عقل الجنائيات التى يؤخذ بها ، وذلك كما روى عكرمة عن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، أخبرنى عن ابن عمى : ابن جدهان ، كان ينحر الكومات ، وكان يطب على الماء ، وكان يكرم الجار ، ويقرى الضيف ، ويصدق الحديث ويصل الرحم ، ويفى بالذمة ، ويفك العانى ويطعم الطعام ويؤدى الأمانة ، قال : «هل قال يوما : اللهم ائى أعوذ بك من فار جهنم» قالت : قلت : لا ، ما كان يدرى ما فار جهنم ، قال : فلا إذن»^(٥٣) .

فدل هذا الحديث على أن المراد بفك العانى - الأسير - والعقل ما يحمله الانسان اختيارا لا ما يلزم بالجنائيات .

أقوال : وقد جاءت الرواية الأولى خالية من فك العانى ، ومن العقل . وأيضا قد جاء حديث عائشة المذكور خاليا من ذلك أيضا ، وكذلك خبر عمر - رضى الله عنه - ويكون الجمع بين الروايات يحمل الروايات التى ذكرت فك العانى والعقل على الاختيار دون اللزوم .

(٥٠) مختصر اختلاف العلماء ٤/٤٧٤ .

(٥١) شرح معانى الآثار ٤/٣٩٨ .

(٥٢) شرح معانى الآثار ٤/٣٩٨ .

(٥٣) مشكل الآثار ٤/٤ نقلا عن هامش مختصر اختلاف العلماء

٤٧٤/٤ .

(ب) هذا الكلام - الخال وارث من لا وارث له - موضوع في لسان العرب للسلب والنفي وتقديره أن الخال ليس بوارث كما تقول العرب : الجوع طعام من لا طعام له ، والدنيا دار من لا دار له ، والصبر حيلة من لا حيلة له يعني أن ليس طعام ولا دار ولا حيلة (٥٤) .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأنه فاسد وذلك لما يأتي :

أولاً : هذا الكلام في اللغة كما وضع للسلب والنفي وضع للإيجاب كما في الدعاء : يا عماد من لا عماد له ، ويا سند من لا سند له ، ويا زخر من لا زخر له والظاهر الإثبات دون النفي وفهم النفي والسلب بعيد جداً .

ثانياً : مما يدل على فساد هذا الاعتراض أن روايات الحديث ذكرت (يرث ماله) و (يرثه) ، والصحابة فهموا ذلك بدليل حديث عمر بن الخطاب فقد أجاب به رداً على كتاب عبيدة بن الجراح بشأن رجل مات وليس له وارث إلا خاله (٥٥) .

(ج) قيل المراد بالخال السلطان على سبيل المجاز (٥٦) .

ويجاب عن ذلك بأن الحديث سماه وارثاً والأصل الحقيقة لأنه لا يوجد الصارف عنها (٥٧) .

٦ - عن واسع بن حبان قال : هلك ابن حدادحة ، وكان ذا رأى فيهم ، فدعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عاصم بن عدي ، فقال : « هل كان له فيكم نسب » قال : لا ، قال : فأعطي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميراثه ابن أخته أبا لبابة بن عبد المنذر » .

-
- (٥٤) الحاوي الكبير ٧٥/٨ .
(٥٥) المغني ٤٦٤/٨ - دار الحديث .
(٥٦) المغني ٤٦٤/٨ - دار الحديث .
(٥٧) المغني ٤٦٤/٨ - دار الحديث .

وقد ذكرت سابقا أن الحديث يمكن أن يضحج لكثرة طرقه ولما يدعمه من قول النبي النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم » وما دام الحديث صالحا للاحتجاج فإنه يدل على ميراث ذوى الأرحام لأن ابن الأخت من ذوى الأرحام بالاتفاق . وقد أعطاه النبي - صلى الله عليه وسلم - تركه خاله .

وقد اعترض على هذا الدليل بأنه - صلى الله عليه وسلم - قد أعطى أبا لبانة ذلك لمصلحة رآها لا على سبيل الميراث لأنه لما قيل له : لا وارث له دفعه إليه كما روى ابن عباس - « أن رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان أعتقه فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميراثه له » (٥٩) . ومعلوم أن العتيق لا يرث معتقه فيكون ما أعطاه النبي على سبيل المصلحة .

ومثل ذلك ما روى عن بريدة قال : مات رجل من خزاعة فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بميراثه ، فقال : « التمسوا له وارثا أو ذا رحم » فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « أعطوه الكبير من خزاعة » (٦٠) فميز - صلى الله عليه وسلم - بين الوارث وذى الرحم فدل على أنه غير وارث فلدفع ميراثه الى الكبير من قومه وليس ذلك بميراث مستحق وهكذا ما دفعه الى الخال والى ابن الأخت (٦١) .

(٥٨) انظر المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول .

(٥٩) مصطفى ديب البغا - مختصر سنن أبي داود / ٤١٢ - الطبعة الأولى سنة ١٩٩٧ م - اليمامة للنشر .

(٦٠) الحاوي الكبير ٧٥/٨ - ٧٦ .

(٦١) مختصر سنن أبي داود / ٤١٢ .

وقد أجاب المنبجي^(٦٢) عن هذا الاعتراض بالنسبة للحديث الأول -
حديث ابن عباس ، بأن هذا الحديث يحتمل وجوها :

الأول : يحتمل أن يكون دفعه إليه لأنه ورثه إياه بما للميت عليه
من الولاء والمقصود أنه ورثه لآفه مولى من أسفل •

أقول : وهذا الوجه بعيد لأنه لا ميراث للعتيق وإنما الميراث
للمتق •

الثاني : يحتمل أن يكون مولاة ذا رحم له وورثه بالرحم بدليل
للرواية التي تقول : « ولم يدع قرابة الا عبدا هو أعتقه »^(٦٣) فأخبر
أن العبد كان ذا قرابة فورثه بها •

أقول : وهذا الوجه مقبول بسبب الرواية المذكورة •

الثالث : يحتمل أنه دفع إليه ميراثه لأن الميت كان قد أمر بذلك
فوضع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ميراثه حيث أمر به وضعه
كما روى أن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : ليس حى من
العرب أخرى أن يموت الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر
هسدان ، فاذا كان كذلك فليضع ماله حيث أحب »^(٦٤) •

الرابع : يحتمل أن يكون عليه السلام أطمع المولى الأسفل لفقره
كما للامام أن يفضل ذلك فيما فى يده من الأموال التي لا وارث لها •

(٦٢) محمد على بن زكريا المنبجي المتوفى سنة ٦٨٦ هـ - الباب
اقى الجمع بين السنة والكتاب ٨٠١/٢ - ٨٠٢ - تحقيق : محمد
أفضل المراد - الطبعة الثمانية سنة ١٩٩٤ م - دار القلم والاداء السابعة •
(٦٣) شرح معاني الآثار ٤/٣٠٤ •
(٦٤) شرح معاني الآثار ٤/٣٠٤ •

قال الطحاوى (٦٥) وسمعت ابن أبي عمير ان يذكر ان هذا التأويل
الآخر قد روى عن يحيى بن آدم رحمه الله .

يقول الطحاوى : فلما احتتمل هذا الحديث ما ذكرنا - وهو المنقول
عن المنبجى - لم يكن لأحد أن يحصل على تأويل منها الا بدليل يدل عليه
من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع (٦٦) .

وأما الرد على حديث بريدة فانه يمكن أن يقال أن النبى فعل ذلك
لمصلحة رآها وتصرف الامام فيما تحت يده من مال ليس له وارث (٦٧) .

يدل لذلك ما روى عن عائشة أن مولى النبى - صلى الله عليه
وسلم - : « انظروا هل له من وارث » ؟ قالوا : لا ، فادفعوه الى
بعض أهل القرية » (٦٨) .

وفى رواية أخرى عند الطحاوى : « أعطوا ماله بعض القرابة »
فيحتمل أن يكون النبى - صلى الله عليه وسلم - أراد بذلك قرابة الميت
صلة منه لهم (٦٩) .

وعندى أن قول النبى - صلى الله عليه وسلم - التمسوا له وارثا
أو ذا رحم « يراد به وارث من الذين سماهم الله فى كتابه أو من ذوى
الأرحام الذين لم يسمهم الله وانما ذكرهم بالوصف العام . فيكون
الحديث دليلا لمن قال بتوريث ذوى الأرحام .

وأما قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أعطوه الكبر من
نخاعة » فهو من قبيل المصلحة التى يراها الامام كما ذكر المعترض .

(٦٥) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ : ١٠

(٦٦) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ .

(٦٧) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ .

(٦٨) صحيح سنن الترمذى ٢/١٢١ : ١٠

(٦٩) شرح معانى الآثار ٤/٤٠٤ .

٧ - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليس لقاتل شيء فان لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً « (٧٠) » .

والهجة من الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل القرابة المطلقة سبباً للارث وذلك من قوله : « فوارثه أقرب الناس إليه » حيث سمي أقرب الناس إليه وارثاً وذلك هو المقصود بذوى الأرحام ويكون قوله - صلى الله عليه وسلم - : « فان لم يكن له وارث » مراد به وارثاً من الورثة الذين سماهم القرآن » .

٨ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : « ابن أخت القوم منهم » وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « الخالة بمنزلة الأم » .

ووجه الدلالة أنه - صلى الله عليه وسلم - لما اعتبر ابن الأخت من القوم أعطاه للقرابة التي هي سبب الميراث ، وكذلك لما قال - صلى الله عليه وسلم - : « الخالة بمنزلة الأم أعطاهم للقرابة هي سبب الميراث كما سبق وابن الأخت من ذوى الأرحام والنضالة منهم فيكون لذوى الأرحام ميراث وقد ذكر عبد الله بن وهب في كتابه الجامع عن ابن شهاب بإلغا مرفوعاً بلفظ « العم أب إذا لم يكن دونه أب ، والخالة أم إذا لم تكن دونه أم » (٧١) » .

وقد نقل الألباني عن الزهري أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « العممة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن دونه أم » (٧٢) وقد نسب هذا الخبر للإمام أحمد وقال لم أره في المسند وذكر رواية الجامع السابقة .

(٧٠) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩٥٤/٢ .
(٧١) محمد ناصر الدين الألباني - إرداء القليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٤٩/٦ - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٥ - نشر المكتب الإسلامي .
(٧٢) إرداء القليل ١٤٣/٦ .

وقد ذكر الماوردي رواية نصها : « نعم والد اذا لم يكن دونه
أب والخالة والدة اذا لم يكن دونه أم » وذكر المخرجون للكتاب أن
لذلك رواية الجامع لابن وهب المذكورة (٧٣) .

واعترض على هذا الاستدلال بأن الخالة بمنزلة الأم في
الحضانة (٧٤) .

ويجاب عن هذا الاعتراض بما بينا به وجه الدلالة من أن ذلك يبان
للقرابة التي هي سبب الميراث يدل لذلك ما سبق أن نقلناه أن بعض
السلف جعل للعمه الثلثين وللخالة الثلث (٧٥) .

٩ - الآثار السابقة التي نقلناها عن جماهير السلف دالة على ميراث
ذوي الأرحام وذلك في المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول .

١٠ - من حيث المقبول :

(أ) قياس ذوي الأرحام على أصحاب الفرائض والعصبة بجامع
القرابة للميت في كل منهم ، فيكون وارثين كذوي الفروض والعصبات .

(ب) وأيضا فان ذوي الأرحام ساووا المسلمين في الاسلام وزاحوا
عليهم في القرابة فيكونون أولى من المسلمين بالميراث - أي أن ذوي
الأرحام أولى من بيت المال فيكونون وارثين قبله (٧٦) .

ولقد اعترض على ذلك بأن مساواة المسلمين في الاسلام مع زيادة
القرابة لا تجعلهم أولى بالميراث من بيت المال فهذا الاستدلال يفسد

(٧٣) الحاوي الكبير ٧٤/٨ .

(٧٤) الحاوي الكبير ٧٦/٨ .

(٧٥) انظر المطلب الثاني من المبحث الثالث من الفصل الأول .

(٧٦) المغني ٤٦٥/٨ - دار الحديث .

بيئت المولى لآلها قد فضلتهم - فضلت المسلمين - بكون أيها معتقاً
ومع ذلك لا تقدم على المسلمين - بيت المال - في الميراث ، بل بيت
المال هو الأولى لان المسلمين هم العصابة لانهم يعقلون عنه (٧٧) .

ويجاب عن هذا الاعتراض بأن المسلمين ليس فيهم - بصفة عامة -
صفة القرابة التي هي سبب الميراث كما سبق النقل عن ابن عربي والقرطبي
وهما من القائلين بعدم توريث ذوى الأرحام كمنهبيهم - بل من ذوى
الأرحام من المذكور ممن يكون عصابة بالاسلام فلا معنى للاعتراض .

(ج) وأيضاً : الارث كولاية تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه
وهي لذوى الأرحام اذا انعدم أصحاب الفروض والعصابة كان الميراث
لذوى الأرحام كذلك اذا انعدم أصحاب الفروض والعصابة (٧٨) .

وأخيراً قال ابن رشد عن هذه المقاييس والمعاني : ان للفرق الأول
عليها اعتراضات فيها ضعف (٧٩) .

الترجيح :

بعد عرض أدلة أصحاب القولين السابقة ومناقشتها تبين لنا أن أدلة
أصحاب القول الأول القائلين بعدم توريث ذوى الأرحام سواء منها المنقول
والمعقول لم تسلم من المناقشة التي أضعفت دلالتها ذلك أن بعض
الأحاديث ليست في محل النزاع ، وبعضها لا يدل على مطلوب أصحاب
القول الأول والبعض الآخر تطرق إليه الاحتمال فلم يصلح للاستدلال
والآثار الواردة عن السلف معارضة بأكثر منها .

(٧٧) الحاوي الكبير ٧٦/٨ .
(٧٨) بدآية المجتهد ٥٠٩/٢ .
(٧٩) بدآية المجتهد ٥٠٩/٢ .

وأدلة أصحاب القول الثاني صالحة للاستدلال على مدعى أصحاب هذا القول وهو ميراث ذوى الأرحام وذلك لما صحح من روايات تورث الخال ولقبول الأحاديث الأخرى مثل حديث اعطاء النبي - صلى الله عليه وسلم - الميراث لابن الأخت ، وذلك لتقويتها بما صحح من الروايات القائلة بأن ابن أخت القوم منهم ، كذلك رأينا أن المعقول الذى قال به أصحاب هذا القول صالح للاستدلال ، كما تبين لنا أن الاعتراضات على أدلة أصحاب القول الثاني قد أجيب عنها •

لذلك يترجح للباحت القول بتورث ذوى الأرحام • وأن ذوى الأرحام يجب اعطاؤهم ميراث أرحامهم قبل بيت المال •

وبهذا يرد قول ابن حزم : (لا يصح نص فى ميراث الخال وما فضل عن سهم ذوى السهام وذوى الفرائض ولم يكن هنالك عاصب ولا معتق ولا عاصب معتق فى مصالح المسلمين لا يرد شيء من ذلك على ذى سهم ولا على غير ذى سهم من ذوى الأرحام اذ لم يوجب ذلك قرآن ولا سنة ولا اجماع ، فاذا كانوا ذوو الأرحام فقراء أعطوا على قدر فقرهم والباقي فى مصالح المسلمين) (٨٠) •

تتمة : توضيح لمذاهب بعض العلماء :

أولاً : مذهب المالكية (٨١) خلاصة ما ذهب اليه المالكية ما يأتى :

١ - بيت المال عاصب عند المالكية وهو يلى المولى ذكراً كان أو أنثى فى العسوبة وفى المذهب قول شاذ مقتضاه أن بيت المال حائز وليس عاصباً فهو حائز للأموال الضائعة التى ليس وارث ، وليس وارثاً •

(٨٠) المحلى ٣١٢/٩ •

(٨١) حاشية الدسوقي ٥٥٩/٦ ، مواهب الجليل ٥٩٢/٨ - ٥٩٤ ، حاشية الخرشبى على مختصر خليل ٥٢٣/٨ ، الكافى فى فقه أهل المدينة المالكية ٥٦٩/١ ، الفواتين الفقهية ٣٣١ ، منح الجليل ٦٣٢/٩ - ٦٣٤ ،

٢ - بيت المال وارث عند بعض المالكية سواء كان منتظما أو غير منتظم •

٣ - قيد أكثر علماء المذهب توريث بيت المال اذا كان منتظما وذلك بأن يكون الامام عدلا يصرف المال فى وجوهه •

٤ - ذكر الشيخ سليمان البحرى نقلا عن صاحب عيون المسائل أن شيوخ المذهب بعد المائتين اتفقوا على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام لعدم انتظام بيت المال •

٥ - ذهب بعض علماء المالكية الى أنه اذا كان بيت المال غير منتظم يتصدق بالمال عن المسلمين لا عن الميت وهذا ما نقله البنائى عن ابن القاسم والقياس صرف المال فى مصارف بيت المال اذا كان ذلك ممكنا •

ثانيا : مذهب الشافعية^(٨٢) : يرى الشافعية أن بيت المال وارث يلى هولى العتاقة كما ذهب الى ذلك المالكية ، وفى وجه عندهم أنه يوضع فى بيت المال على سبيل المصلحة وليس ميراثا ، وذلك مشروط عندهم بأن يكون الامام عادلا ، فاذا كان الامام غير عادل أو كان غير مستوف لشرائط الامامة فى الذهب وجهان :

(أ) الأصح عند الشيرازى - صاحب المهذب - وأبى حامد أنه لا يرد على ذو الفروض ، ولا يصرف الى ذوى الأرحام لانه حق المسلمين الا يفوت بفوات نأبهم •

(٨٢) روضة الطالبين ٥/٥ ، ٨ - ٩ ، معنى المحتاج ٩/٣ : ١٠ ، المجموع ١٧/١٨٥ - ١٨٩ ، فتح الوهاب وحاشية الجمل ٦٢/٦ ، الحاوى الكبير ٧٧/٨ - ٧٨ •

(ب) الأصح أو الصحيح - على ما قاله النووي - أن يرد على ذوى السهام ، ويصرف الى ذوى الأرحام اذا لم يوجد ذوو السهام لأن الاجماع منعقد على أن المال منصرف اما الى بيت المال واما الى ذوى الأرحام فاذا تعذر أحدهما تعين الآخر ، وهذا اختيار ابن كج وصححه أبو الحسن ابن سراقه وصاحب الحاوى ، والقاضى حسين ، والمتولى والخيرى ، وعليه الفتوى فى الأمصار •

وقرر صاحب الحاوى أن أصحاب الوجه الأول مخضون وأن مذهب الشافعى منع الرد والصرف على ذوى الأرحام اذا استقام بين المال •

وعلى الوجه الأول : اذا قلنا لا يرد على ذوى السهام ولا يصرف الى ذوى الأرحام ان عدم ذوو السهام والعصبة ، فاذا كان بيت المال غير منتظم ، وكان المال - التركة - فى يد أمين نظرننا :

١ - البلد اما أن يكون فيه قاض بشروط القضاء مأذون له فى التصرف فى مصالح المسلمين ، وفى هذه الحالة يدفع اليه المال ليصرفه فى مصالح المسلمين •

٢ - واما أن لا يكون فيه قاض بشروطه وفى هذه الحالة يصرفه الأمين بنفسه فى المصالح •

٣ - واذا كان البلد فيه قاض بشروطه لم يؤذن له فى التصرف فى مصالح المسلمين فلأمين أن يدفعه الى القاضى ليصرفه فى المصالح فى وجه ، وفى وجه آخر بفرقه بنفسه ، واختار النووي أن الأمين مخير بينهما •

وعلى الوجه الثانى : اذا لم يوجد ذوو فرض ولا عصبة ولم ينتظم بيت المال وقلنا بالصرف الى ذوى الأرحام فهل يصرف الى الفقراء منهم أم الى جميعهم وجهان :

(أ) ما نقله ابن كنج أنه يصرف الى الفقراء فيتقدم الأحمق
• فالأحمق •

(ب) الصحيح الصرف الى جميع ذوى الأرحام •

وإذا قلنا بالصرف الى ذوى الأرحام فهل الصرف اليهم على سبيل
المصلحة أم على سبيل الارث ؟ وجهان فى المذهب :

الأول : اختار الرويانى الصرف اليهم على سبيل المصلحة فيصرف
اليهم ان كانوا محتاجين ، فان لم يكونوا محتاجين صرف فى المصالح •

الثانى : يصرف المال - التركة - الى جميع ذوى الأرحام ارثا •

ثالثا : مذهب الامامية (٨٣) :

تطلق بعض كتب الامامية على العم من أى جهة والعمة ، والنخال
والخاللة كذلك من أى جهة وأولادهم ، وأعمام الأب وعماته وأخواله
وخالاته وأولادهم وهكذا كله ذوى الأرحام •

أما بقية ذوى الأرحام عند الجمهور فورثة عند الامامية غاية ما فى
الأمر أنهم جعلوا أولاد البنات مع الأولاد ، وجعلوا الأجداد الساقطين
والجدات الساقطات مع الأجداد ، وجعلوا بنات الاخيرة وأولادهم ،
وأولاد الأخوات وأولادهم مع الاخوة والأخوات وذلك لأن الامامية
يجعلون ميراث الأقارب ثلاث مراتب •

(أ) الأولى : الأبوان والفروع •

الثانية : الأجداد والجدات والاخوة والأخوات وفروعهم •

الثالثة : ميراث فروع الأجداد والجدات •

(٨٣) محمد أبو زهرة - الميراث عند الجعفرية / ٨٣ - ٨٤ - نشر
دار الفكر العربى ، الجامع للمشرائع / ٥٠٩ - ٥٢٠ - بتصرف •

المبحث الثانى

جهات ذوى الأرحام وأصنافهم

المقصود بجهات ذوى الأرحام الجهات التى تحيط بأى انسان والجهات أربعة هى : فروع الانسان ، وأصوله ، وفروع أبويه وفروع جديده .

وعلى ذلك فجهات ذوى الأرحام أربع :

(أ) فروع الميت الذين يدلون اليه بأشئ .

(ب) أصول الميت غير الوارثين كالأجداد الساقطين والجيدات الساقطات - كما اصطلاح الفرضيون .

(ج) فروع أبوى الميت كبنات الاخوة وأولاد الاخوات .

(د) فروع الأجداد والجيدات كالعم لأم ، والعمة مطلقا ، والخال مطلقا والخالة مطلقا .

وقد اختلف العلماء فى عدد ذوى الأرحام يقول النووى : (هم عشرة أصناف : أبو الأم وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات وبنات الاخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الاخوة لأم ، والعم للأم وبنات الأعمام والعمات الأخوال والخالات .

ومنهم من يعدهم أحد عشر صنفا ومنهم من يزيد على ذلك والمقصود لا يختلف (١) .

(١) روضة الطالبين ٧/٥ - ٨ - دار الكتب العلمية .

وتكفى هنا في عدد ما ذكر من طوائف الأرحام بما ذكره قانون المواريث في مصر ، وقد سار في ترتيبهم على ما سار على مذهب الحنفية وقد ذكرهم على النحو التالي (٢) ، وهو ذكر أغلبى وليس استقصاء :

الصنف الأول : فروع الميت الذين تتوسط بينهم وبين الميت أثنى أكبت بنته ، وبنت ابن بنته ، وهكذا وان نزلوا ذكورا كانوا أو اناثا ، وقد عبر القانون عن هذا الصنف بأنهم فروع ابنته وان نزلوا ، وفروع بنت ابنه وان نزلوا .

الصنف الثانى : الأصول من الرجال وان علوا ان تتوسط بينهم وبين الميت أثنى أيا كانت درجاتهم — الأجداد الساقطون — أو كما يقال عن الواحد منهم الجد غير الصحيح : أو الجد الفاسد أو الجد الرحمى كما يسميه بعض العلماء .

الجدات اللاتى يتوسطن بينهن وبين الميت جد فاسد ويقال لها جدة فاسدة : وان علت .

الصنف الثالث : فروع الأبوين الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصة وهذا الصنف يشمل :

(أ) فروع أولاد الأم ذكورا كانوا أو اناثا سواء كانوا فروع الأخ الأم أم فروع الأخت لأم ، لأن أولئك مهسا يكونوا ليسوا أصحاب فروض ولا يعدون عصة .

(ب) فروع الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب ومن يدلى بهن مهسا نزلوا فابن الأخت الشقيقة وبنتها من ذوى الأرحام ، وكذا ابن الأخت لأب وبنتها من ذوى الأرحام وهكذا كل من يدلى بها ، وذلك لأنه قد تتوسط بينه وبين الميت أثنى .

(٢) محمد أبو زهرة — الأحكام التراكبات والمواريث / ٤٠٥ - ٢٠٨ .

(ج) بنات الاخوة الأشقاء أو لأب ومن يدلى بهن وذلك لأن بنت الأخ الشقيق أو لأب لا تعد من أصحاب الفروض ولا من العصابات ومن يدلى بها كابنتها وبنتها ، وقد توسط بينه وبين الميت أنثى فيكون من ذوى الأرحام .

(د) بنات أبناء الاخوة الأشقاء أو لأب لانهن لسن من اصحاب الفروض ولا من العصابات ، ولأن بنات الاخوة وهن أعلى درجة يعتبرن من ذوى الأرحام ، كما قلنا فبالأولى من يكون من النساء دون درجتهم وكذا أولادهن .

المنصف الرابع : وهم فروع الأجداد والجندات الذين لا يعدون أصحاب فروض ولا عصبه كالعمة والخالة وبنت العم وبنت الخال وهكذا ، ويلاحظ أن فروع الأجداد والجندات الذين ليسوا بعصبه يعدون من ذوى الأرحام مهما علا الجد أو الجدة غير أنه يعد فروع الجد الأول والجدة الأولى طبقة ، ومن بعدهم أولادهم ، وفروع الجد الثانى والجدة الثانية طبقة وأولادهم من بعدهم ، وهكذا الجد الرابع والجدة الرابعة وهكذا كل درجة من الجدود تعد طبقة يكون بعدها أولادها ثم تكون الطبقة التى تليها ولقد عد القانون لهذا الصنف ست طوائف وذلك طبق الواقع وان كانت فى معناها لا تحصى فى الفرض والتقدير وهذه الطوائف هى :

(أ) أعمام الميت لأم وعماته مطلقا ، وأخواله مطلقا وخالاته كذلك أى فروع الجد الأول الذين ليسوا بعصبه .

(ب) فروع الذين ذكروا فى الطائفة الأولى أى فروع الجد الأول والجدة الأولى الذين انفصلوا بأكثر من درجة كبنت العم وبنت الخال وابن الخال أو الخالة وابن العمة وابن العم لأم وهكذا .

(ج) فروع الجد الثاني والجدة الثانية اذا انفصلوا بدرجة واحدة
كعم الأب لأمه ، وعمة الأب ، وخال الأم وخال الأب ، وهكذا كل من
ليس بعصبة من هذه الطبقة .

(د) فروع الطائفة الثالثة وهم فروع الجد الثاني أو الجدة الثانية
اذا انفصلوا بأكثر من درجة واحدة كبنات عم الأب ، وبنات خال الأم
وبنت خالة الأم وهكذا بشرط أن لا يكونوا من العصابات .

(هـ) فروع الجد الثالث والجدة الثالثة اذا انفصلوا بدرجة واحدة
كخال الجد ، وعم الجدة وعمة الجد وهكذا .

(و) فروع الطائفة الخامسة وهم فروع الجد الثالث والجدة
الثالثة اذا انفصلوا بأكثر من درجة واحدة كابنة عم الجد وابن خال
الجدة وهكذا بشرط أن يكونوا عصابات .

ملاحظة : الطبقات التي هذه الطبقات الثلاث من الجدود والجدات
يسرى عليها ما يسرى على هؤلاء ، كما يلاحظ أن كل طبقة مقدمة على
ما يليها عندما يكون التوريث لها ، وكل أولاد طبقة مقدمة على فروعهم
هكذا .

تنمة : يختلف عدد الجدات اللاتي من ذوى الأرحام حسب عد
المذهب للجدات البوارثات : فمذهب المالكية يورث جدتين فقط ،
ومذهب الحنابلة يورث ثلاث جدات فقط أما بقية المذاهب فتورث
الجدات وإن كثرن ما دمن متحازيات^(٣) .

(٣) المغنى ٤٢٨/٨ ، ٤٦٢ ، مغنى المحتساج ٢١/٣ ، شرح
الفسراجية ٧١/٦ ، البحر الزخار ٣٥٠/٦ ، شرح كتاب النيل وشفاء
الليل ٤١٤/١٥ .

المبحث الثالث

الترتيب بين مولى العتاقة وذوى الأرحام

عند القائلين بتوريث ذوى الأرحام

مر فى المبحث الرابع من الفصل الأول فى المطلب الثانى منه أن بعض السلف يقدمون ذوى الأرحام الذين ليسوا بذوى فروض ولا عصبه على المولى المعتق ، كما مر بك فى المطلب الثالث من المبحث نفسه أن بعض السلف قدم مولى العتاقة على ذوى الأرحام ونوضح القول فى هذا الأمر - الترتيب بين ذوى الأرحام والمولى فى الميراث فى هذا المبحث ونذكر الراجح مما قيل فى هذا الشأن •

ويجب أن نبينه هنا أن الاباضية وهم من القائلين بتوريث ذوى الأرحام سوى صالح الدهان لا يرون مولى العتاقة مطلقا بل انهم يرون أنه اذا لم يكن هناك وارث للعتيق من أصحاب الفروض مطلقا أو من العصبه أو من ذوى الأرحام فان ماله يقسم بين بنى جنسه - العتقاء - من المسلمين سواء كان فى البلد الذى مات فيه أو البلد الذى سافر منه على أن يرجع اليه ويستوى فى ذلك الذكر والأنثى ، وقالوا : ان الولاء لم يورثه النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وقالوا : وقد مات مولى لابن عمر وجاءت امرأته بماله فقال لها : لو كان لى لأخذته ، فلم يقبضه ، وقد مات مولى لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودعا من حضر من أهل أرضه وسلم اليهم ماله ولم يرثه بالولاء وقد مر بك هذا الحديث^(١) ، وقالوا : ان عليا قضى فى امرأة لم تترك إلا زوجها أنه قضى للزوج بالمال كله الى غير ذلك مما قاله الإباضيون^(٢) •

(١) انظر صفحة

(٢) على بن محمد البسيانى - كتاب مختصر البسيوى / ١٥٤، ١٦٢ - نشر وزارة التراث القومى بسلطنة عمان - طبعة سنة ١٩٨٦ م - شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥/٥١٦ - ٥١٧ •

أما صالح الدهان فقد ذهب الى توريث المعتق من العتيق كغيره ممن قال بذلك من العلماء ، وقد رجح هذا القول - قول - صالح الدهان - عبد العزيز الثميني صاحب كتاب النيل وشفاء العليل^(٣) وهو - اليراث بالولاء - عنده مقدم على الرد شأنه شأن بعض العلماء^(٤) .

وغير الإباضية ممن ورثوا مولى العتاقة وذوى الأرحام اختلفوا في التقديم بين المولى - مولى العتاقة وبين ذوى الأرحام على ما يأتى :

القول الأول : ذهب ابن مسعود وابنه أبو عبيدة ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وعلقمة والأسود وعبيدة ومسروق وجابر بن زيد والشعبي والنخعي والقاسم بن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز وميمون ابن مهران والامامية الى أن ذوى الأرحام مقدمون على مولى العتاقة^(٥) .

وقد سبق أن نقلنا عن عمر وعلى تقديم ذوى الأرحام على المولى^(٦) .

القول الثانى : ذهب عامة الصحابة ممن ورث ذوى الأرحام - غير من سبق - الى أن مولى العتاقة مقدم على ذوى الأرحام ، ومن فقهاء الأمصار الحنفية والحنابلة والزيدية ومن قال بتوريث المولى من الإباضية^(٧) .

(٣) شرح كتاب أثيل ٥١٦/١٥ - ٥١٧ .

(٤) المرجع السابق ٥٢١/١٥ .

(٥) محمد بن الحسين البغوى المتوفى سنة ٥١٦ هـ - شرح السنة ٢٦٦/٥ ، طبعة سنة ١٩٩٤ م - دار الفكر ، المغنى ٤٧٥/٨ - دار الحديث ، التهذيب ٢١٩/ ، المطى ٥٩/١١ ، الجامع للشرائع / ٥٢٠ .

(٦) انظر المطلب الأول من ما بحث الرابع من الفصل الأول .

(٧) المغنى ٤٧٥/٨ - دار الحديث - التهذيب / ٢١٩ ، البحر

الترخار ٣٩٨/٦ ، مجمع الأنهر ٧٤٧/٢ .

الأدلة

أولا: يمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بما يأتي :

١ - ما سبق نقله عن عمر وعلى وابن مسعود ومن سار على دربهم من السلف .

٢ - قياس ذوى الأرحام على ذوى الفروض والعصبات النسبية بجامع الرحم والنسب فى كل منهما وما دام ذوى الفروض والعصبات النسبية مقدمين على مولى العتاقة فيقدم ذوى الأرحام على مولى العتاقة ولا فرق .

ثانيا : استدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الولاء لمن أعتق » وفى رواية : « الولاء لمن أعطى الورق ، وولى النعمة »^(٨) .

٢ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الولاء لكمة كلكمة النسب لا يباع ولا يوهب »^(٩) .

والوجه من الحديث الأول أن النبى - صلى الله عليه وسلم - جعل الولاء لمن أعتق العبد ، وفى الرواية الثانية الولاء لمن أعطى الورق وولى النعمة « اخراج للولاء مخرج الأعم الأغلب اذا أن الذين يعتقدون هم الذين يشترون غالبا .

والوجه من الحديث الثانى أنه جعل للولاء قرابة بين المعتق والعتيق اكقرابة النسب ، وبالنسب يرث الانسان أيضا .

(٨) نيل الأوطار ٦/٨٢ .

(٩) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٢/١٢٠١ .

٣ - عن ابن شداد بن الهاد أن ابنة حمزة أعتقت مولى لها فمات المولى وتركها وترك ابنته فأعطاها النبي - صلى الله عليه وسلم - النصف وأعطى ابنة حمزة النصف» (١٠) .

والبوجه من الحديث أن الرد على ذوى الفروض مقدم على ذوى الأرحام . وفى هذا الحديث - وإن كان مرسلا - إلا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد على ابنة المولى وجعل الباقي بعد فريضتها للمعتقة وهى ابنة حمزة فدل ذلك على أن ولاء العتاقة مقدم على ذوى الأرحام .

٤ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الخال وارث من لا وارث له » .

والبوجه من الحديث أن الخال وارث من ليس له وارث والمعتق وارث لأفه يعقل وينصر فأشبهه العصبه من النسب (١١) .

اعتراض : ما ذكر أن المعتق وارث قول مسلم ولكن الخلاف هل هو مقدم على ذوى الأرحام أم مؤخر عنها ؟ . والحديث الذى ذكر أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أعطى ابنة العتق النصف وأعطى ابنة حمزة النصف لأنها معتقة لم يبين لنا أن العتق ترك ورثة غيرهما . فلم يذكر لنا من كان معهما ولا بد من حمله على أنه لم يترك من نسبه سوى ابنته ، ونص الحديث فاطق بهذا .

وأما أن الخال وارث من لا وارث له ، وأن اللولى وارث فيقدم على الخال فهذا مما لا سبيل إليه إلا اجتهاد ، وتقديم ذوى الأرحام على المعتق - أيضا - اجتهاد .

(١٠) شرح معانى الآثار ٤/٤٠١ .

(١١) المغنى ٨/٤٧٥ .

والذى يترجح للناظر هو القول الأول وذلك لما يأتى :

١ - الأدلة التى ذكرها أصحاب القول الثانى لا تفيد أكثر من أن مولى العتاقة وارث وهذا لا يخالف أصحاب القول الأول .

٢ - يتفق ذو الأرحام بالاصطلاح مع أصحاب الفروض النسبية والعصبات النسبية فى أنهم ذوو أرحام بالمعنى العام .

٣ - ما سبق أن تم تقريره من أن أساس الميراث القرابة وأن الميراث بغيره إنما لا يتعدى أحد الزوجين أو مولى العتاقة ثم بيت المال اذا قلنا انه وارث .

٤ - أنه قول من سميئا من العلماء .

تتمة : آخر القانون رتبة مولى العتاقة فى الميراث عن ذوى الأرحام وعن الرد على أحد الزوجين اذ كان هو الوارث وحده ، ولعله بذلك قد جمع بين مذهب الاباضية الذى يمنع ميراث مولى العتاقة ، ومذهب الجمهور الذى يورث مولى العتاقة (١٢) .

* * *

(١٢) احكام التركات والموارث / ٢٣٦ .

الفصل الثالث

مذاهب العلماء فى طريقة توريث ذوى الأرحام

والمختار فى توريثهم

تمهيد :

ذكرنا فيما سبق^(١) أن السلف قد اختلفوا فى ميراث ذوى الأرحام الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصابات ، وذكرنا مذاهبهم والأدلة التى استدلت بها أصحاب كل مذهب .

وذكرنا بعض أقوال القائلين بتوريثهم ووجدنا أقوالهم التى ذكرناها تفيد ميراث الخال والخالة والعممة ، وابن الأخت ، وبنت الأخ ، وذكرنا أن عمر وعبد الله بن مسعود جعلوا للعممة الثلثين وللخاله الثلث ، ونقل مثل ذلك عن — على — رضى الله عنه — كما نقلنا عن ابراهيم أنهم كانوا يرثون بقدر أرحامهم ، كما ذكرنا عن مسروق أنهم كانوا يجعلون العممة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم ، ومعلوم أن الورثة اذا كانوا أباً وأماً كان للأُم الثلث والباقي للأب ومفهومه أن له الثلثين ، وأن مسروق قال فيمن مات وترك خاله وابنة أخيه أن للخال نصيب أخته — أم الميت — ولبنت الأخ نصيب أبيها — أخى الميت .

وتتعدد هذه الروايات عن جماعة من السلف وأنها تدور حول العممة والخالة والخال وبنت الأخ .

ولقد ورد أن النبى — صلى الله عليه وسلم — جعل الخال وارثاً لمن لا وارث له ، وأن عمر أعطى المال كله للخال فى رده على أبى عبيدة ، كما رأينا أن مسروقاً أعطى الخال نصيب أم الميت اذ كانت معه فى المسألة

(١) انظر المبحث الثالث من الفصل الأول .

بنت أخيه ، مما يدل على أن ذى الرحم اذا انفرد أخذ المال كله وهذا أمر موضع وفاق بين المورثين لهم (٢) .

وقد وردت آثار أخرى تفسر بعض ما سبق وتضيف أحكاما أخرى من ذلك :

١ - عن الشعبي قال : انتهى الى زياد عمه وخالة ، فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العممة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين ، وجعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث (٣) .

٢ - عن عامر قال : كان مسروق ينزل العممة بمنزلة الأب اذا لم يكن أب ، والخالة بمنزلة الأم اذا لم تكن أم (٤) .

٣ - عن الشعبي أن عبد الله بن مسعود كان ينزل الخالة بمنزلة لأمه ، وينزل العممة بمنزلة أخيها (٥) .

والمقصود بأخيها فى الأثر هو أب الميت .

٤ - عن الشيبانى عن الشعبي فى بنت أخ وعمه قال : أعطى المال لابنة الأخ (٦) .

٥ - عن الشيبانى عن الشعبي قال : سألته - سألت الشعبي عن ابنة الأخ أولى أو العممة ؟ فقال : ابنة الأخ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن (٧) .

(٢) المغنى ٤٦٨/٨ - دآر الحديث .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٦٨/١ .

(٤) عبد الله بن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ - سنن الدارمى

٢٥٩/٢ - طبعة سنة ١٩٩٤ م - نشر دار الفکر .

(٥) سنن الدارمى ٢٥٩/٢ .

(٦) سنن الدارمى ٢٥٩/٢ .

(٧) سنن سعيد بن منصور ٧٠/١ .

وفى رواية : قلت لعامر الشعبي : العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ ؟
قال : وأنت لا تعلم ؟ ابنة الأخ أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن
منزلة آبائهن (٨) .

٦ - عن الشيباني عن الشعبي فى بنت أخ وعمة ، المال لبنت
الأخ وليس للعممة شىء ، وقال غيره المال بينهما نصفان (٩) .

٧ - عن ابراهيم أنه قال : للعممة (١٠) .

يقصد فى الأثر السابق عن الشعبي أن ابراهيم قال : المال للعممة
وليس لابنة الأخ شىء .

٨ - عن الشعبي قال : أتى زياد فى عم لأم وخالة ، فقال :
ألا أخبركم بقضاء عمر فيها ؟ ، أعطى العم للأم الثلثين وأعطى الخالة
الثلث (١١) . وقد ذكر السرخسى فى المبسوط آثارا لم أقف عليها منها :

(١) عن عبد الله بن مسعود فى ابنة ابنة وبنت أخت أن المال
بينهما نصفان (١٢) .

(٢) عن ابراهيم النخعى عن على بن عبد الله فىمن مات وترك عمه
وخالة أن المال بينهما أثلاثا الثلثان للعممة والثلث للخالة (١٣) .

(٣) عن الشعبي عن على - رضى الله عنه - فى ابنة ابنة وبنت
أخت أن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت (١٤) .

(٨) سنن سعيد بن منصور ٧٠/١ .

(٩) المصنف لعبد الرازق ٢٨٥/١ - ٢٨٦ .

(١٠) سنن الدارمى ٢٥٨/٢ .

(١١) شرح معانى الآثار ٤٠٠/٤ .

(١٢) المبسوط ٥/٣ .

(١٣) المبسوط ٤/٢ .

(١٤) المبسوط ٥/٢ .

ونقل ابن قدامة عن الثوري وأبي عبيد أنها نزلت العمة منزلة الجد مع ولد الأخوة والأخوات ، ونزلها آخرون منزلة الجدة (١٥) .

وقد علل ابن قدامة الخلاف في العمة أنها أدلت بأربعة جهات وارثات فالأب والعم أخواها والجد والجدة أبواها (١٦) .

كما ذكر ابن قدامة أن قوما نزلوا الخالة منزلة جدة لانها أمها (١٧) ثم اختار أن الصحيح أن تنزل العمة أبا والخالة أما واحتج بما يأتي (١٨) :

١ - ما ذكره الزهري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب ، والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم » وقد مر الكلام عن هذا الحديث (١٩) .

٢ - أنه قول عمر وعلى في الصحيح عنهم ولا مخالف لهم من الصحابة .

٣ - الأب أقوى جهات العمة والأم أقوى جهات الخالة فتميزت بينهما .

وترتب على الآثار السابقة اختلاف كبير بين الفقهاء القائلين بتوريث ذوى الأرحام .

والحق أن تقدير موارث ذوى الأرحام أمر اجتهدى يدل لذلك اختلاف السلف والخلف في تقدير الموارث ، وكل من الخلف يرى أنه أحظى بقول السلف .

(١٥) المغنى ٤٦٧/٨ - دار الحديث .

(١٦) المغنى ٤٦٧/٨ .

(١٧) المغنى ٤٦٧/٨ .

(١٨) المغنى ٤٦٧/٨ .

(١٩) انظر صفحة ٣٠٢ من هذا البحث .

وظهر من أقوال الفقهاء مذاهب منها ما أئدرس ومنها ما هو باق
الى اليوم ومما أئدرس المذاهب :

(أ) مذهب من أمات السبب :

وأصل هذا المذهب قول محكى عن النخعى وشريك ويحيى بن آدم
فى قرابة الأم حيث أنهم أماتوا الأم وجعلوا نصيبها لورثتها فأخذ أصحاب
هذا اللذهب بقولهم وأزولوه فى ذوى الأرحام جميعهم (٢٠) .

(ب) مذهب أهل الرحم .

وقال به نوح بن دراح من علماء الحنفية ، وحبيش بن مبشر من
الحنابلة واقتدى بهم غيرهم .

ومقتضى هذا اللذهب أن المال يقسم بين ذوى الأرحام بالسوية
وسواء قربوا أم بعدوا لان كلهم ذو رحم (٢١) .

وأما المذاهب الباقية فهى :

- ١ - مذهب الحنابلة وهو مذهب أهل التنزيل .
- ٢ - مذهب الحنفية وهو مذهب أهل القرابة .
- ٣ - مذهب الامامية .
- ٤ - مذهب الاباضية .

وستتناول فى المباحث الآتية هذه المذاهب الباقية بذكر أقوالها
للعتمدة فى ميراث ذوى الأرحام حتى لا تطيل القول وفى المعتمد غنية
عن غيره .

وتتبع كل مذهب بمسائل توضحه .

(٢٠) المغنى ٤٧٠/٨ .
(٢١) التهذيب ٢٢٢/٤ ، المبسوط ٤/٣٠ ، شرح المراجعة ١٥٢/٠ .

المبحث الأول

مذهب أهل التنزيل

والقائل بهذا المذهب النخعي والشعبي - كما تنقل كتب الفرائض -
وأحمد بن حنبل - في مشهور المذهب - وابن أبي ليلى ، والأعمش ،
ومحمد بن سالم ، والحسين بن صالح ويحيى بن آدم والحسين بن زياد
اللؤلؤي ، ونعيم بن حماد ، وضرار بن صرد ، وأبو عبيد واسحاق
في آخرين وان اختلف هؤلاء في التنزيل ، وأخذ به المالكية اذا لم
ينتظم بيت المال ، وقال به بعض الشافعية القائلين بالصرف الى ذوى
الأرحام اذا لم يوجد غيرهم ولم ينتظم بيت المال ، وقد قطع به منهم
ابن كج والشيرازي صاحب المهذب - وقال به الزيدية وأخذ به الاباضية
اذا استوت درجات ذوى الأرحام فى النسب ، بل قال أطفيش : ومذهبنا
ليس توريث ذوى الأرحام بالقرب فقط أو القرابة فقط بل تارة وتارة
حسب الصواب (١) .

ويقضى هذا المذهب - عند أكثرهم - أن يجعل كل من يمت
بشخص بمنزلة فيجعل ولد البنات وولد الأخوات بمنزلة أمهاتهن ، وتجعل
بنات الاخوة وبنات الأعمام وولد الاخوة من الأم بمنزلة آبائهم ويجعل
العمات والعم من الأم بمنزلة أخيهم ، وهو الأب والعم .

ويجعل الجدات والأجداد - الساقطون والساقطات - بمنزلة
أولادهم ، وتجعل الأخوال والخالات وأبو الأم بمنزلة الأم .

(١) التهذيب : ٢٢١ ، المبنى ٤٧١/٨ - دار الحديث ، كشف
القناع ٤٢٦/٤ - ٤٥٧ ، حاشية الدسوقي ٥٥٩/٦ ، روضة الطالبين
٤٥/٥ ، ألبحر الزخار ٣٥٣/٦ - ٣٥٤ ، مختصر البسيوني / ١٨٠ ،
شرح كتاب التنزيل وشفاء العليل ٥٤٧/١٥ .

وفكتفى هنا بذكر قواعد مذهب الحنابلة في التنزيل لأنه أهم الأقوال :

- ١ - أولاد البنات وأولاد بنات البنين بمنزلة أمهاتهم •
- ٢ - العم لأمِّ والعمات مطلقا بمنزلة الأب •
- ٣ - الأخوال والخالات وأبو الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم •
- ٤ - أخوال الأب وخالاته مطلقا وأبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة أم الأب •
- ٥ - أخوال الأم وخالاتها مطلقا وأبو أمها وكل من أدلت به بمنزلة أم الأم •
- ٦ - بنات الأخوة وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن وأولاد الاخوة لأم بمنزلة الاخوة لأم ، وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة الأخوات •
- ٧ - بنات الأعمام وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن (٢) •

وأحتج أصحاب مذهب التنزيل بما يأتي :

(أ) أجمع عمر وعلى وابن مسعود على أن للعممة الثلثين وللخالثة الثلث وتابعهم في ذلك العلماء فهذا اجماع ، وإن شذ عنه بشر بن غياث فأسقط الخالفة وفعله مخالف للاجماع •

ووجه الدلالة من هذا الاجماع أنهم راعوا التنزيل ولم يراعوا القرب فلو راعوا القرب لسبوا بينهما لأن العممة أخت الأب ، والخالفة أخت الأم (٣) •

(٢) التحقيقات المرضية / ٢٦٧ ، كشف القناع / ٤٥٦/٤ .
(٣) البحر الرضائي / ٦ / ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

ويرد على هذا الدليل بأنه لا إجماع فلقد روى عن علي رواية أخرى أنه جعل العمة بمنزلة العم ، وبه قال الشعبي ويحيى وضرار ونص أحمد على الروايتين جميعاً^(٤) .

(ب) ذوى الأرحام فرع على غيرهم فى الميراث فوجب الحاقهم بمن هم فرعهم^(٥) برهان ذلك أن الأجداد والجدات الساقطين والساقطات من جهة الأب فرع عليه ، وكذلك أولاد البنات فرع على البنات .

ويجاب عن ذلك بأن ذوى الأرحام فروع على غيرهم فى مذهب أهل القراية أيضا ، وبرهان ذلك أننا وجدناهم فى جهات العصة بالنفس فالحقناهم بهم .

(ج) ولد الميت من الاناث لا يسقط ولد أبيه فأولى أن لا يسقطهم ولده^(٦) .

وتوضيح ذلك أن البنت الصلبية اذا انفردت أو كانت معها أختها فلا يسقط بذلك الأخ لغير أم أو الأخت لغير أم بل يرثان مع البنات ، البنات بالفرض والأخ أو الأخت بالتعصيب .

ويجاب عن ذلك أن الاسقاط راجع الى تقديم جهة على جهة ، وأتم أيضا حين تنزلون تقعون فى الاسقاط ، برهان ذلك أنكم حين تورثون أبا الأم والخال فتعتبرون أن الأم هى التى ماتت وأن وراثتها بأباها وأخاها وأن الأخ محجوب بالأب ، فكذلك عند أهل القراية حين تقدم جهة الفروع على غيرها فاتها تسقط جهة الأخوة .

(٤) التهذيب / ٢٣٤/ .

(٥) المغنى ٤٦٨/٨ - دار الحديث .

(٦) المغنى ٤٦٨/٨ - دار الحديث .

كيفية توريث ذوى الأرحام على مذهب أهل التنزيل :

ولمعرفة كيفية توريث ذوى الأرحام على هذا المذهب ألبين جهات ذوى الأرحام قبل توضيح طريقة التوريث فأقول :

اختلفت كتب المذهب فى بيان جهات ذوى الأرحام على ما يأتى :

١ - ذكر مجد الدين بن تيمية^(٧) أن ذوى الأرحام تجمعهم جهات البنوة والابوة والأمومة ، ثم ذكر أن البنوة كلها جهة واحدة ، وروى أن كل ولد للصلب جهة واعتبرها هى الصحيحة ، وروى أن كل وارث يدلى به جهة كما ذكر أن هناك من قال ان الجهات أربع وأضاف إليها جهة الاخوة ، كما ذكر أن هناك من قال ان الجهات خمس باضافة جهة العسومة .

واختار ابن قدامة^(٨) فى الكافى أن الجهات أربعة : البنوة والابوة والأخوة والأمومة وقد ناقش مجد الدين ابن تيمية^(٩) القائلين بأن الجهات أربع أو خمس ، أو كل وارث جهة بأنه يلزم أن يسقط بنت الأخ وبنت العم للأبوين أو للأب ببنت العم من الأم ، وبنت العم وبنت العممة وذلك بعيد .

وعلى ذلك فمشهور المذهب أن الجهات ثلاث^(١٠) :

الأولى : جهة الابوة : ويدخل فيها الأجداد الساقطون والجدات

(٧) عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ - المحرر فى الفقه ٤٠٣/١ - ٤٠٤ ومعه النكت والفوائد السننية تصنيفه شمس الدين ابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٩٨٤ : مكتبة المعارف - الرياض بالسعودية .

(٨) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة - الكافى فى فقه على مذهب أحمد ٣٦٩/٢ ، تحقيق ابراهيم بن أحمد عبد الحميد - دار احياء الكتب العربية - فيصل عيسى الحلبي .

(٩) المحرر ٤٠٢/١ .

(١٠) كشف القناع ٤٥٩/٤ ، التحقيقات المرضية ٢٦٩/١ .

الساقطات من جهته ، والعم لأُم والعمات مطلقا وأخوال الأب وخالاته
مطلقا وبنات الاخوة وبنات بنبيهم •

الثانية : جهة الأمومة : ويدخل فيها الأجداد الساقطون والجندات
الساقطات من جهتها كأبيها وأمه وأبى أمها وأمه ، وأعمام الأم وعماتها
وعمات أبيها وأمها وأخوال الأم وخالاتها مطلقا وأخوال أبيها وأمها
وخالاتهما •

الثالثة : بشيرة ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين
وان نزلوا •

ووجه انحصار الجهات في ثلاث أن الوساطة بين الانسان وسائر
أقاربه أبوه وأمه وولده لان طرفه الأعلى أبواه لانه ناشىء منهما وطرفه
الأسفل أولاده لانه مبدؤهم ومنه نشأوا فكل قريب انما يدلى بواحد
من هؤلاء •

وبعد بيان جهات ذوى الأرحام عند مذهب أهل التنزيل فوضح
كيفية العمل به وهى على النحو التالى (١١) :

ينزل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من أدلى من الورثة الذين
سماهم الله فى كتابه أو سنة رسوله سواء كان صاحب فرض أم كان
عاصبا ، ويأخذ ذو الرحم نصيب من أدلى به اذا كان واحدا ، أما اذا
كانوا جماعة واستوت منازلهم - درجاتهم - من الذى أدلوا به أخذوا
فصيبه واقتسموه بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى لانهم يرثون
بالرحم المجرد فاستوى ذكرهم وأنثاهم تشبيها لهم بولد الأم •

(١١) أبو عبد الله محمد بن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ - الفروع ١٧/٥ - ٣٠ ، ومعه تصحيح الفروع من تصنيف على بن سليمان المرادوى
المتوفى سنة ٨٨٥ هـ - مراجعة عبد الستار أحمد فراج - الطبعة الرابعة
سنة ١٩٨٤ م - عالم الكتب ، المغنى ٤٧٨/٨ - ٤٩٩ - دار الحديث ،
كشاف القناع ٤٥٦/٦ - ٤٦٠ - التحقيقات الرضية ٢٦٧ - ٢٧٠ .

وفى المذهب روايات أخرى فى بعض الصور تفيد أن للذكر مثل
حظ الأثيين لكن المعتمد ما ذكرته •

٢ - الأخوال والحالات يسقطون بأبى الأم كما نو ماتت الأم عنهم
فهم اخوتها وأبوها والأب يسقط الاخوة من جميع الجهات •

٣ - اذا كان ذوو الأرحام من جهة واحدة فالقريب منهم يسقط
البعيد كما هو الشأن فى العصابات ، والقرب معتبر بالقرب من الوارث
لأن الوارث يكون أول درجة بالنسبة للميت •

٤ - اذا اختلفت منازل ذوى الأرحام من الميت بأن كان بعضهم
شقيقا أو ينتمى للميت بالشقيق ، وبعضهم لأب أو ينتمى لمن هو لأب ،
وبعضهم لأم أو ينتمى للذى هو من الأم اعبر من أدلوا به هو الميت
وقسمت نصيبه بينهم على ذلك ، فمن ورث من أدلى به من ذوى
الأرحام ، ومن حجب من أدلى به من ذوى الأرحام •

٥ - اذا كان ذوو الأرحام جماعة بدلون بجماعة اعتبرنا المدلى بهم
كأنهم أحياء فما صار لوارث منهم بغيرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به
من ذوى الأرحام لأنهم وارثوه •

٦ - اذا كان ذوو الأرحام من جهتين فأكثر فانه ينزل البعيد حتى
يلحق بهوارثه - يعنى من يرث الميت ممن يدلى به ذوو الأرحام - سواء
سقط به القريب أم لا •

٧ - من أدلى من ذوى الأرحام بقرابتين يعتبر كشخصين يرث بهما
قياسا على الزوج الذى هو ابن عم •

٨ - إذا كان مع ذوى الأرحام أحد الزوجين أخذ ميراثه كاملا بلا عول والباقي يأخذه ذوو الأرحام من وجد منهم كما لو انفردوا بالتركة .

ومعنى ذلك أن الزوج إذا وجد مع ذوى الأرحام أخذ النصف كاملا وكذلك الزوجة تأخذ الربع كاملا وذلك لان فرض الزوج أو الزوجة منصوص عليه ، وارث ذوى الأرحام غير منصوص عليه فلا يعارضه ولذلك لا يرث ذوو الأرحام مع صاحب فرض ، وإنما ورث مع أحد الزوجين لانه لا يرد عليه - عند الجماهير - فيأخذ الزوج أو الزوجة فرضه تاما .

٩ - لا يعول فى باب ذو الأرحام الا أصل ستة فانه يعول الى سبعة فقط ، فاذا كان فى المسألة التى فيها عول أحد الزوجين أخذ نصيبه كاملا ، والباقي يقسم بين ذوى الأرحام كأنهم الورثة وحدهم والنقص يدخل عليهم هم ، دون أحد الزوجين .

وهذه أمثلة توضح هذا المذهب :

(أ) هلك عن ابن بنت ...

الجواب : المال كله له .

(ب) هلك عن ابني بنت ، وبنت بنت ...

الجواب : ابني البنت يدلان بالبنت ، وبنت البنت تدلى بالبنت فكان للمسألة أن الميت هلك عن بنتين تأخذان التركة فرضا وردا لكل بنت نصفها ونصيب كل بنت يأخذها ورثتها ، فيكون النصف الذى تأخذه أم الابنتين لهما كل منهما له نصفه ، والنصف الثانى الذى يخص البنت الثانية تأخذه ابنتها كاملا .

(ج) هلك عن : بنت بنت ، بنت بنت ابن •

الجواب : نعتبر الهالك عن : بنت وبنت ابن لهما التركة فرضا وردا
بنسبة النصف الى السدس أى يكون أصلها ستة ترد الى أربعة لبنت
البنت ثلاثة أسهم ، ولبنت بنت الابن سهم •

(د) هلك عن : بنت بنت ، بنت بنت أخرى ••

الجواب : المال لبنت البنت الأخرى لانها أقرب الى الوارثة
أو بعبارة أخرى لانها أدلت بوارثة •

(هـ) هلكت عن خالة شقيقة ، وخالة لأب وخالة لأم •

الجواب : هؤلاء الخالات قد أدلوا بالأم فتعتبر الأم كأنها هي
التي ماتت وهؤلاء أخواتها متفرقات فيكون للشقيقة النصف وللتى من
الأب السدس تكملة الثلثين والتي من الأم لها السدس وتكون المسألة
من ستة ترد الى أربعة •

(و) هلك عن : خال شقيق وخال لأب ، وخال لأم •

الجواب : هؤلاء يدلون بالأم وقد اختلفت منازلهم منها كالمسألة
السابقة فتعتبر الأم هي التي ماتت وهؤلاء اخوتها متفرقين فيكون للذى
من الأم السدس والباقي للذى من الأبوين دون الذى من الأب لانه
يوجب به ، فيصير للخال الشقيق خمسة أسهم وللخال الذى من الأم سهم
واحد ، ولا شيء للخال لأب لأنه محجوب بالشقيق •

(ز) هلكت عن : بنت عم شقيق ، وبنت عم لأب ، وبنت عم لأم •

الجواب : هؤلاء البنات يدلين بأبائهم ، والآباء : عم شقيق وعم لأب

وعم لأم ، فيكون الليرات كله لابنة العم الشقيق لأنها أدلت بعاصب
حجب العاصب الذي من الأب ، أما العم الذي هو من الأم فهو من
ذوي الأرحام .

(ح) هلكت عن : ثلاث عمات متفرقات ، وثلاث خالات متفرقات .

الجواب : العمات كالأب ، والخالات كالأم وإذا اجتمع الأب
والأم كان للأب الثلثان وكان للأم الثلث ، فيقسم نصيب الأب على
العمات كأب الأب هو الذي مات ، ومسألتهن من ستة ترد الى خمسة
ويقسم ما كان للأم - الثلث - على الخالات ومسألتهن من ستة ترد الى
خمس ، وتصح المسألة من خمسة عشر ، للعمات عشر للشقيقة ستة
أسهم وللتى من الأب سهمان وللتى من الأم سهمان وللخالات خمسة
أسهم منها ثلاثة أسهم للشقيقة ، وسهم للتى من الأب وسهم للتى من
من الأم ، وهذه صورة المسألة :

| المصح | مسألة الخالات | مسألة العمات | من هم أصل بمنزلته المسألة | ألوة |
|-------|---------------|--------------|---------------------------|------------|
| ١٥ | ٦-١/٥ | ٦-٢/٥ | ٥ × ٣ | |
| ٦ | - | ٣ | | عمة شقيقة |
| ٢ | - | ١ | ٢ اب | عمة لاب |
| ٢ | - | ١ | | عمة لأم |
| ٣ | ٣ | - | | خالة شقيقة |
| ١ | ١ | - | ١ أم | خالة لاب |
| ١ | ١ | - | | خالة لأم |

التوضيح : اعتبرنا أصل مسألة العمات كأنه رؤوسهن ، وكذا فى
مسألة الخالات ولما كان الأصلان متماثلين ضربنا بواحد منهما وهو
لخمس أصل المسألة وهو ثلاثة فكان المصح خمسة عشر . ضربنا ما خص
العمات بما ضرب به أصل المسألة والخارج قسمناه على أصل مسألة

العصاة ووضعنا خارج القسمة على يسار أصلها وكذلك فعلنا مع مسألة الخالات ، ثم ضربنا خارج قسمة كل مسألة بسهام كل وارث فيها فخرج نصيب كل واحدة من الورثة من المصح •

(ط) هلك عن : ابن بنت وبنت منها ، وبنت بنت •

الجواب : لا اولاد البنت الأولى نصيب أمهما يقسم بالتساوى بينهما
ولبنت البنت الثانية نصيب أمها •

وعلى ذلك تكون المسألة من أربعة لكل بنت نصفها فرضاً ورداً فيكون لكل بنت اثنان تقسم بين ابن وبنت البنت الأولى والاثنتان الآخران لبنت البنت الثانية •

(ي) هلك عن : بنت أخت شقيقة ، ابني أخت لأب ، بنت أخت
لأم •

الجواب : كل وارث ينزل منزلة المدلى به وكان الورثة أخت شقيقة ، أخت لأب ، وأخت لأم •

المسألة من ستة ترد الى خمسة ، تخص الشقيقة ثلاثة أسهم تكون لابنتها ، ويخص التي من الأب سهم يكون لابنيها ، ويخص الأخت لأم سهم يكون لابنها •

بالمسألة انكسار لأن السهم لا ينقسم على ابني الأخت لأب فنضرب أصل المسألة في اثنين فتصح من عشرة ، لبنت الشقيقة ستة أسهم ولكل ابن من ابني الأخت لأب سهم ، ولبنت الأخت لأم سهمان وهذه صورة المسألة :

| الورثة | من ينزلون منزله | أصل المسألة ٦-٥×٢ | المصح ١٠ |
|----------------------------|-----------------|-------------------|----------|
| بنت أخت شقيقة | أخت شقيقة | ٣ | ٦ |
| ابن أخت لأب ابن أخت لأب | أخت لأب | ٥ | ١١ |
| بنت أخت لأم | أخت لأم | ١ | ٢ |

(ك) هلك عن : بنت بنت بنت ، ابن أخت لأب •

٥
الجواب : الورثة من جهتين جهة البنوة ، وجهة الأبوة ، تنزل بنت بنت البنت الى جدتها - البنت - وهي الوارثة ، وينزل ابن الأخت لأب الى أمه ، فيكون للبنت النصف فرضا تأخذ بنت بنتها ويكون للأخت للأب الباقي - وهو النصف - تعصيا لابنها وتكون المسألة من اثنين لبنت بنت البنت سهم ولابن الأخت لأب سهم •

(ل) هلك عن : ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت أخرى • وبنت بنت بنت ثالثة •

الجواب : الميت له ثلاث بنات ، اثنتان منهما جدتا ابن البنت ، والثالثة جدة بنت واحدة ، فيكون ابن البنت وارثا من جهتين فتعتبر البنات الثلاث ورثن المال فرضا وردا ، فيكون لكل بنت ثلثه يذهب ما للأولى الى ابن بنتها ، ويذهب ما خص الثانية الى ابن ابنها ويذهب ما خص البنت الثالثة الى بنت بنتها ، فيكون الابن قد أخذ ثلثي التركة لأنه وارث بجهتين فلو كانت المسألة من ثلاثة كان لابن بنت البنت الذي هو ابن ابن البنت سهمان ، ولبنت البنت سهم •

(م) هلكت عن : زوج ، وعمة ، وخالة .

الجواب : للزوج فريضته كاملة وهي النصف ، والباقي وهو النصف يقسم بين العمة والخالة للعممة ثلاثاه لأنها بمنزلة الأب ، وللخالة ثلثه لأنها بمنزلة الأم .

وعلى ذلك تكون المسألة من ستة أسهم للزوج ثلاثة ، وللعمة اثنتان وللخالة سهم وهذه صورة المسألة .

| مسألة الزوجية | | مسألة ذوى الأرحام | | الوراثة | زوج عمة خالة |
|---------------|-----|-------------------|-----|---------|--------------------|
| ٦ | ١/٣ | من هي بنزله | ٢×٢ | | |
| ٣ | - | - | ١ | | |
| ٢ | ٢ | أب | ١ | | |
| ١ | ١ | أم | | | |

(ن) هلك عن : خالة ، بنت أخت شقيقة ، ابن أخت لأب ، ابن أخ لأم ، بنت أخت لأم .

الجواب : تعتبر الخالة أما ، وبقيت الورثة أخت شقيقة ، وأخت لأب ، أخ لأم ، أخت لأم .

فيكون للأم السدس ، وللشقيقة النصف وللأخت لأب السدس وللأخ لأم السدس ، وللأخت لأم السدس .

تكون المسألة من ستة تعول الى سبعة للام سهم يكون للخالة وللشقيقة ثلاثة أسهم تكون لابنها ، وللأخت لأب سهم يكون لابنها وللأخ لأم سهم يكون لابنه ، وللأخت لأم سهم يكون لبنتها وهذه صورة المسألة :

| الورثة | من بمنزلة | ٧-٦ |
|---------------|-----------|-----|
| خالدة | أم | ١ |
| بنت أخت شقيقة | أخت شقيقة | ٣ |
| ابن أخت لأب | أخت لأب | ١ |
| ابن أخ الأم | أخ الأم | ١ |
| ابن أخت الأم | أخت الأم | ١ |

(س) هلك عن : وجة ، خالة ، ابن أخت شقيقة ، ابني أخت لأب
ثلاثة أبناء أخ لأم ، بنت أخت لأم .

الجواب : تأخذ الزوجة فريضة الربع ، والباقي يقسم بين ذوى الأرحام كأنه تركه مستقلة كما فى المسألة السابقة غير أنه هنا الأمر يحتاج الى تصحيح فتصحح ، واليك صورة المسألة :

| مسألة الزوجية | مسألة ذوى الأرحام | تجامعة | بلاختيار |
|--------------------------------------|--------------------|--------|----------|
| الورثة الأنصبة أصل المسألة من بمنزلة | ٣ | ١٦٨ | ٥٦ |
| ٤٣ × ٤! | أو من ينسب ٦-٧ × ٦ | | |
| به | ٤٣ = | | |

| | | | | | | | |
|-----|------|-----|---|-----------|---|-----|---|
| ١٤ | ٤٣ | - | - | - | ١ | ١/٤ | زوجة |
| ٦ | ١٨ | ٦ | ١ | أم | | | خالدة |
| ١٨ | ٥٤ | ١٨ | ٣ | أخت شقيقة | | | ابن أخت شقيقة ابن أخت لأب ٣ أبناء أخ لأم بنت أخت لأم |
| ٣/٦ | ٩/١٨ | ٣/٦ | ١ | أخت لأب | | | |
| ٣/٦ | ٦/١٨ | ٢/٦ | ١ | أخ الأم | ٣ | ب | |
| ٦ | ١٨ | ٦ | ١ | أخت لأم | | | |

المبحث الثاني

مذهب أهل القرابة

المقصود بالقرابة أن القرابة مطلقا هي سبب الميراث ، ولما كان أصحاب هذا القول يعتبرون أن القرابة هي السبب في الميراث قاسوا ذوى الأرحام على العصبات على ما يأتي :

والقائلون بهذا المذهب هم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، وزفر وعيسى بن أبان ، والبخوي والمتولى من الشافعية ، ورواية عن أحمد وينسب هذا القول لعلى بن أبي طالب - رضى الله عنه - وقال به الإباضية فى بعض الصور^(١) .

واحتج أصحاب هذا المذهب بما يأتي :

١ - ما نقل عن على - رضى الله عنه - فى ابنة بنت وابنة أخت أن ابنة الابنة أولى من ابنة الأخت .

والوجه من هذا الأثر أن عليا قدم الأقرب من القرابة وترك الأبعد إذ ابنة الابنة من الفروع ، وابنة الأخت من فروع الأبوين والأولى مقدمة على الثانية . وهذا هو الشأن فى العصبات .

٢ - ما نقل عن الشعبي فى بنت أخ وعمه أن المال لبنت الأخ .

والوجه من هذا الأثر أن الشعبي نزل العمه عما ورتبة العمومة مؤخره عن رتبة الأخوة ، فىكون بذلك قد قدم الأقرب وترك الأبعد وحجبه به وهذا هو الشأن فى العصبات .

(١) المبسوط ٤/٣٠ ، روضة الطالبين ٤٦/٥ ، الفروع ٢٧/٥ ، مختصر البسيونى ١٨٠/ ، شرح كتابه النيل وشفائه العليل ٥٤٧/١٥ .

ويمكن أن يجاب هنا بأن ما ذهب إليه الشعبي هو مذهب أهل
التنزيل ويكون قد نزل ابنة الأخ وأخا وعمة عما والعم يحجب بالأخ .

ويرد على ذلك أن ذلك صحيح أيضا باعتبار الأخ عاصبا والعم
عاصبا فيكون ذلك - أيضا - دليلا لمذهب أهل القرابة .

٣ - ما نقل عن ابن مسعود وغيره في عمه وخالة أن للعممة الثلثين
وللخاله الثلث .

والوجه من الأثر أن ابن مسعود اعتبر في العمه قرابة الأب وهو
يرث بالفرض وللتعصيب ، واعتيز في الخالة قرابة الأم وهي ترث
بالفرض فقط فكان المستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة
الأم (٢) .

٤ - من حيث المعنى فإن القياس العقلي يقتضى اعتبار الرحم التي
بين الحي الوارث وبين المتوفى الموروث ، ولا يعتبر النسب الذي
يدلى به لأنه إنما يدلى بميت ليس بوارث (٣) .

ويناقش هذا الدليل بأن الاعتبار للرحم التي بين الحي الوارث
وبين المتوفى الموروث بدليل أننا نورث ذا الرحم من الميت أما الأولاد
فلا اعتبار له إلا في مقدار ما يأخذه ذو الرحم .

٥ - الارث بالرحم كالارث بالعصبة بجامع أن كلا منهما يستحقه
تقريب ليس له سهم مقدر في التركة (٤) .

وعلى هذا فيرتب ذوو الأرحام كما ترتب العصابات .

(٢) المبسوط ٤/٣٠ - ٥٥ .

(٣) مختصر اختلاف الفقهاء ٤/٤٧٧ .

(٤) هامش ص ١٥١ ، شرح السراجية .

وقد نقل عن بعض العلماء قولهم : مذهب أهل التنزيل أقيس
من مذهب أهل القرابة ، ومذهب أهل القرابة أقوى ، ولذلك كانت
الفتوى عليه عند الحنفية^(٥) .

جهات ذوى الأرحام على مذهب أهل القرابة :

قدم من يك ذوو الأرحام وأصنافهم عند الحنفية فى المبحث الثانى
من الفصل الثانى ، ولا أرى داعيا لاطالة القول باعادة ذكرهم .

ونذكر هنا قواعد هذا المذهب فى توريث ذوى الأرحام بصفة عامة
ثم قواعد هذا المذهب فى توريث كل صنف منها :

توريث ذوى الأرحام بصفة عامة عند أهل القرابة :

يتبع أصحاب هذا المذهب الأصول الآتية^(٦) :

١ - اذا كان الوارث واحدا فقط من أى صنف من ذوى الأرحام
حاز المال كله سواء كان رجلا أو امرأة .

٢ - يعطى ذوو الأرحام أنصبتهم للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا
أولاد أخوة لأم .

٣ - اذا وجد من ذوى الأرحام أصناف متعددة قدم الصنف الأول
على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع وهكذا .

(٥) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامى وأدلته ٣٨١/٨ - الطبعة الثانية
سنة ١٩٨٥ - دار الفكر بدمشق .
(٦) الفقه الإسلامى وأدلته ٣٩٠/٨ - ٣٩١ .

قواعد توريث الصنف الأول :

الصنف الأول هي أولاد البنات وأولاد أبناء الابن وان نزلوا
وقواعد توريثهم على النحو التالي (٧) :

١ - أقربهم الى الميت أولى بالميراث ، واذا استووا في القرب فمن
كان ولد وارث كان أولى •

٢ - اذا تعدد ذوو الرحم وكانوا في درجة واحدة وكان أحدهم
يدلى بوارث ولكنه يدلى اليه بواسطة استوى هو وغيره في الميراث •

٣ - يقدم الأقرب على الأبعد ولو أدلى الأبعد بوارث •

٤ - اذا استوى الموجودون من أفراد هذا الصنف في القرب
والإدلاء فلم حالتان :

(أ) أنثوي : أن تنفق آباؤهم وأمهاتهم ، وفي هذه الحالة يكون
المسال بينهم بالسوية اذا كانوا ذكورا أو كانوا اثنا ، واذا كانوا مختلطين
فلذا ذكر مثل حظ الأنثيين ، والمقصود بانفاق الآباء والأمهات اتفاقهم
ذكورة أو أنوثة •

(ب) التقابلية : أن تختلف آباؤهم وأمهاتهم ، وفي هذه الحالة
اختلف الصحابان في كيفية توريثهم ، والمقصود باختلاف الآباء
والأمهات اختلافهم ذكورة وأنوثة - فيرى أبو يوسف أن العبرة بأبدانهم
لا بأصولهم ، وهذه رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله •

ويرى محمد وهي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أن العبرة
بأصولهم فيقسم المسال عن أصولهم ، ويعتبر الأصل الواحد متعددا
بتعدد أولادهم ثم يعطى لكل فرع ميراث أصله •

(٧) الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٥ - ١٠٧ •

ويجعل كل أثنى بذكر ذكراً ، وكل ذكر يدلى بأثنى أثنى .
سواء كان ادلائهما بأب واحد أو أكثر ، أو بأم واحدة أو بأكثر ،
ثم يقسم سهام كل فريق بينهم بالسوية ان اتفقت صفاتهم ذكورة
أو أوثىة - وان اختلفت فللذكر مثل حظ الأثنيين •

وحجة محمد في روايته أن الفروع تستحق الميراث بواسطة
الأصول فكأن العبرة للأصول •

وحجة أبي يوسف أن ذوى الأرحام ائما يرثون بالقرابة كالعصبات
وكل واحد مستبد بنفسه فى أصل الاستحقاق فتعتبر الأبدان كالعصبات •

هـ - من له قرابتان ورث بهما عند محمد اعتباراً بالأصول ، وعند
أبي يوسف هما سواء - من له قرابتان ومن له قرابة واحدة لأنهم يرثون
بالتعصيب وذلك لا يختلف كالعصبات حقيقة •

وهذه بعض الأمثلة التى توضح بعض الأحكام السابقة :

(أ) هلك عن : بنت بنت ابن ، وبنت بنت ابن :

الجواب :^{١٢٤} فى هذه المسألة : الإمان متفقان اذ كلا منهما بنت
ابن وعلى ذلك فالمال بين البنتين على السواء •

(ب) هلك عن : بنت بنت بنت ، ابن بنت بنت •

الجواب : اتفقت الأصولان فى هذه المسألة ، واختلف الفرعان فيكون
للبنات سهم وللأبن سهمان •

(ج) هلك عن : بنت بنت بنت ، وبنت ابن بنت •

الجواب : اختلف أصلا الفرعين في هذه المسألة وأسهم لكل فرع منهما :

١ - على قول أبي يوسف لكل بنت سهم أى المال بينهما نصفان لأن أبا يوسف ينظر الى أبدان الفروع وليس الى أصولهم .

٢ - على قول محمد لبنت بنت البنت سهم ، ولبنت ابن البنت سهمان لأن محمدا ينظر الى الأصول فالبنت الأولى أصلها بنت لها سهم تأخذ ابنتها ، والبنت الثانية أصلها ابن له سهمتا تأخذهما ابنته .

(د) هلكت عن : بنتى ابن بنت ، وابن بنت بنت .

الجواب : فى هذه المسألة اختلف الأصلاان وتوزيع التركة على النحو الآتى :

١ - على قول أبى يوسف : لكل بنت من البنتين سهم ، وللابن سهمان فيكون أصل المسألة أربعة ، لأن أبا يوسف ينظر الى أبدان الفروع وهى هنا مختلطة فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - على قول محمد : للبنتان أربعة أسهم ، وللابن سهم وأصل المسألة خمسة أسهم ، وذلك لان أصل البنتين ذكر له سهمان يتعددان يتعدد فرعيه وهما البنتان فتكون أسهما أربعة .

والابن أصله بنت لها سهم واحد يأخذه ابنا .

(هـ) هلك عن ، ابن بنت بنت هو ابن ابن بنت ، وبنت بنت بنت .

الجواب : الابن قرابته بالليت من جهتين جهة أمه وجهة أبيه والبنت لها قرابة واحدة وتوزيع التركة على ما يأتى :

على قول أبي يوسف : الابن له سهمان والبنت لها سهم واحد •
وعلى قول محمد : الابن له ثلاثة أسهم سهم من أمه وسهمان من أبيه
والبنت لها سهم واحد هو سهم أمها •

هذا وقد ذكر صاحب الفتاوى الهندية أن أبا يوسف يعتبر أيضا
الجهات لكنه يعتبرها في الفروع ومحمد يعتبرها في الأصول (٨) •

قواعد توريث الأصناف الثماني :

وهذا الصنف هم الأجداد الساقطون والجندات الساقطات من
جهة الأب أو من جهة الأم : ويورثون على النحو التالي :

١ - أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت •

٢ - ان استووا في القرب فاما ان يدلى بعضهم بوارث أو لا يدلون
بوارث مطلقا وفي هذه الحالة روايتان

(أ) الرواية الأولى أن من أدلى بوارث أولى بالميراث ممن لم يدل
بوارث وهذا قول أبو سهل الفرضي •

(ب) الرواية الثانية وهي الأصح وهي قول أبي سليمان الجرجاني
أن من أدلى بوارث ليس أولى من غيره •

ووجه هذه الرواية أن القرابة سبب الاستحقاق وليس الأدلاء
بالبوارث وعلى هذه الرواية فإن أبا أم الأم مع أب الأم يقتسمان التركة
بالتسوية •

(٨) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند - الفتاوى الهندية ٦/٤٦٠؛
طبعة سنة ١٩٩١ - نشر دار الفكر ومكتبة مصطفى الباز •

٣ - إذا كان الورثة من هذا الصنف المتساويون في الدرجة من جهة واحدة اقتسموا التركة بالتساوي إذا كانوا ذكورا أو كانوا إناثا ، وإذا كانوا مختلطين فللمذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - وإذا كانوا من جهتين فلقوم الأم الثلث ولقوم الأب الثلثان .

٥ - إذا كان لأب الميت جدان من جهتين ، وكذا لأمه فلقوم الأب الثلثان ولقوم الأم الثلث ، ثم ما أصاب قوم الأب فثلثاه لقرابته من جهة أبيه . وثلثه لقرابته من جهة أمه ، وكذلك ما أصاب قوم الأم .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أن ما أصاب قوم الأب كله لقرابته من قبل أبيه ، وما أصاب قوم الأم فللقرابته من جهة أبيها^(٩) أيضا :

وهذه بعض الأمثلة لتوضيح توريث هذا الصنف :

(أ) هلك عن : أب أم ، أب أم أب .

الجواب : الميراث لأبي الأم لأنه الأقرب .

(ب) هلك عن : أب أم أم ، أب أم أم .

الجواب : هما سواء والمال بينهما نصفان على الرواية الأصح ،

وعلى الرواية الأخرى المال لأبي أم الأم لأنه أدلى بوارث .

(هـ) هلك عن : أب أم أم ، أم أب أم .

الجواب : الاثنان من جهة الأم أولهما ذكر والثانية أذى يكون

المال للذكر ثلثاه ، وللأذى ثلثه .

(٩) الاختيار ١٠٩/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٦١/٦ - ٤٦٢ ، تكملة

البحر الرائق ٤٠٠/٩ .

(د) هلكت عن : أب أم أب ، أب أب أم •

الجواب : الجد الأول من جهة الأب والثاني من جهة الأم — فيكون للأول ثلثا المال ، والثاني ثلثه •

(هـ) هلك عن : أب أم أب أب ، أب أب أم أب ، أب أم أب أم •
أب أب أم أم •

الجواب : الجدان الأولان من جهة الأب فلهما ثلثا التركة وأولهما مدلل بأبي الأب فيكون له ثلثا الثلثين ، والثاني مدلل بأب الأب فيكون له ثلث الثلثين •

والجدان الآخران من جهة الأم فيكون لهما ثلث المال ، الأول منهما مدلل بأبي الأم فيكون له ثلثا الثلث ، والآخر مدلل بأب الأب فيكون له ثلث الثلث •

وعلى ذلك تكون المسألة من تسعة للأول أربعة أسهم ، وللثاني سهمان وللثالث سهم ، وللرابع سهم •

وهذه صورة المسألة :

| عدد الرؤوس | الورثة | الجهة | الأنصبة | اصل المسألة | المصح |
|------------|----------------------------|-------|---------------|--------------|--------|
| ٣ | أب أم أب أب أب أب أم أب | الأب | $\frac{2}{3}$ | 3×3 | ٤ ٢ |
| ٣ | أب أم أب أم أب أب أم أم | الأم | $\frac{1}{3}$ | ١ | ١ ١ |

قواعد توريث الصنف الثالث :

يقسم هذا الصنف تقسيماً ييسر قواعد توريثه على النحو التالي :

- ١ - بنات الاخوة الأشقاء وأولادهم ، وأولاد الاخوات الشقائق وأولادهم .
- ٢ - بنات الاخوة لأب ، وأولادهم ، وأولاد الأخوات لأب وأولادهم .
- ٣ - أولاد الاخوة والأخوات لأم وأولادهم .

ويتبع في توريث هذا الصنف ما يأتي :

(١) إذا كان ذوو الأرحام من القسمين الأول والثاني فيكون توريثهم هكذا :

- ١ - يقدم الأقرب درجة من الميت .
- ٢ - إذا استووا في درجة القرب قدم من أدلى بوارث سواء كان الوارث عصباً أو صاحب فرض .
- ٣ - إذا استووا في درجة القرب والادلاء بالوارث قدم الاقوى قرابة عند أبي يوسف وعند محمد يقسم المال على أصولهم وينقل نصيب كل أصل الى فرعه .
- ٤ - إذا استوى ذوو الأرحام في القرب والادلاء بالوارث وقوة القرابة اقتسموا المال بالسوية إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً ، وإن كانوا مختلطين^(١) فللذكر مثل حظ الأنثيين .

(١) الاختيار ١٠٨/٥ - ١٠٩ ، الفتاوى الهندية ٦/٤٦٣ ، البسوط ١٢/٣٠٥ - ١٨ ، شرح السراجية ١٦٤/١ - ١٦٨ ، رد المحتار ٥/٥٠٦ .

٥ - إذا كان ذو الأرحام من الأقسام الثلاثة قدم القسم الأول لأنه أقوى قرابة ، وإذا كانوا من القسمين الثاني والثالث قدم القسم الثاني لأنه أقوى قرابة من الثالث وهذا عند أبي يوسف أما عند محمد فيقسم المال على أصولهم ، وينقل نصيب كل أصل الى فرعه .

٦ - إذا كان ذوو الأرحام من القسم الثالث قسم المال بينهم بالسوية ذكرهم وأتاهم اعتباراً بأصولهم ، وقد روى فولا شاذاً عن أبي يوسف أن المال يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٧ - إذا كان من ذوى الأرحام من هذا الصنف من له قرابتان ورتبهما .

وهذه أمثلة توضح توريث هذا الصنف :

(أ) هلك عن : بنت أخت لأب ، ابن أخت لأب .

الجواب : المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

(ب) هلك عن : ابن بنت أخت لأب ، بنت أخت لأب .

الجواب : المال للثانية لأنها أقرب من الأولى .

(ج) هلك عن : بنت ابن أخ شقيق ، بنت ابن أخت شقيقة .

الجواب : المال للبنت الأولى لأنها أدلت بوارث عصبه .

(د) هلك عن : بنت أخ شقيق ، بنت أخ لأب ، بنت أخ لأم .

الجواب : عند أبي يوسف فى قوله الأخير التركة للأولى لأنها

أقوى قرابة .

وعند محمد لبنت الأخ لأم سهم والباقي لبنت الأخ الشقيق وذلك لأن محمد يعتبر الأصول وكان الورثة عنده : أخ شقيق وأخ لأب وأخ لأم .

فلأخ لأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقي ، والأخ لأب محجوب بالشقيق فيكون للأخ لأم سهم تأخذها ابنته ، وللشقيق خمسة أسهم تأخذها ابنته .

(هـ) هلك عن بنت أخت لأم هي بنت أخ لأب ، وبنت أخ لأب .

الجواب : عند أبي يوسف التركة للأولى لأنها جمعت قرابة الأب وقرابة الأم فتكون أقوى من الثانية فتستحق المال كله .

وعند محمد بسبب اعتباره الأصول : للبنت ذات القرابتين سدس أمها ولها نصف الباقي مع البنت الثانية .

وكان الورثة : أخت لأم ، أخ لأب ، أخ لأب .

للأخت لأم سهم من ستة والباقي نصفين بين الأخوين لأب ولا ينقسم فتصبح المسألة من اثني عشر للأخت لأم سهمان تأخذها ابنتها وللأخ لأب الأول خمسة أسهم تأخذها ابنته التي هي بنت أخت الأم فيصبر مالها سبعة أسهم ، ويأخذ الأخ لأب الثاني خمسة أسهم تعطى لابنته .

وهذه صورة المسألة :

| عدد الرؤوس | الورثة | المدلى به | لأنصبة | ٢×٦ | ١٢ |
|------------|------------|-----------|---------------|-----|----|
| | أخت لأم | أخت لأم | $\frac{1}{6}$ | ١ | ٢ |
| | بنت | أخ لأب | } | ٥ | ٥ |
| | أخ لأب | أخ لأب | | ٥ | ٥ |
| ٢ | بنت أخ لأب | أخ لأب | | ٥ | ٥ |

قواعد توريث الصنف الرابع :

الصنف الرابع هم فروع الأجداد والجدات ممن ليسوا بذوى فرض ولا عصبية ، وقد سبق ان هذا الصنف يضم ست طوائف وهو حصر أغلبى بالنسبة للعسر ، وليس حصرا حقيقيا اذ قد يوجد منه من هو أبعد من المذكورين • ولتورثهم يتبع ما يأتى :

١ - كل طبقة من طبقات هذا الصنف تصعب الطائفة التى تليها •

٢ - يقدمون بقوه القرابة اذا تعددوا وكانوا فى جهة واحدة ، وتساووا فى المرتبة ، والمقصود بالجهة ان يكونوا من جهة الأب كالعمت والعم لأم ، أو من جهة الأم كالخال والخالة والخال •

والمقصود بالقوة ان من كان لأبوين هو أقوى من كان لأب ومن كان لأب هو أقوى ممن هو لأم •

٣ - اذا تساوا فى قوة القرابة مع اتحاد الدرجة كان للذكر مثل

حظ الأثيين •

٤ - اذا كان ذوو الأرحام متعددين ومن جهتى الأب والأم فان لجهة الأب الثلثين - وان كان فردا واحدا - ولجهة الأم الثلث - وان أكثر عددهم - •

٥ - فى الطبقات النازلة من هذا الصنف وهم أولاد العمت والخالات وان نزلوا ، وكذا الأخوال ، وأولاد عمت الأب وأخواله ونخالته وهكذا يقدم الأقرب درجة الى الميت على الأبعد •

وإذا استوى ذوو الأرحام فى الدرجة وكانوا أولاد عصابات وذى رجم قدم الأقوى ولجهة الأب ضعف جهة الأم •

ويوزع نصيب كل جهة على أفرادها بحيث يقدم ولد العصب على
أذى الرحم ، ويقدم الأقوى قرابة على ذى الرحم (١١) .

توريث الطائفة الأولى :

- ١ - من انفرد منهم ورث المال كله .
- ٢ - اذا تعددوا وكانوا من جهة واحدة - الأب أو الأم - قدم
الأقوى فى الميراث .
- ٣ - اذا استوت قرابتهم وكانوا فى جهة وكانوا ذكورا قسم
المال عليهم بالسوية وكذلك اذا كانوا اناثا أما اذا كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الأنثيين .
- ٤ - اذا اختلف حيز ذوى الأرحام بأن كان بعضهم من جانب الأب
وبعضهم من جانب الأم فلا اعتبار لقوة القرابة وكان لقرابة الأم الثلث
ولقرابة الأب الثلثان .

٥ - اذا تعدد أفراد كل حيز قسم بينهم ما خصهم كما لو اتحد
حيز القرابة فاستووا قرابه وقوة قسم المال بينهم بالسوية (١٢) .

توريث الطائفة الثانية : وهم أولاد الطائفة الأولى وان نزلوا .

اذا لم يوجد أحد من الطائفة الأولى ، ورث أصحاب الطائفة
الثانية يقرب الدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم اليه سواء اتحد حيز
القرابة أم اختلف .

(١١) الفقه الاسلامى وأدلته ٣٩٩/٨ - ٤٠٢ .

(١٢) شرح السراجية / ١٧٣ - ١٧٥ .

فإن اتحدت درجة القرب وحيز القرابة قدم من يدلى بعاصب على من يدلى بذى رحم ، وإن اختلف حيز القرابة فلقرىب قرابة الأم الثلث ولقرىب قرابة الأب الثلثان(١٣) .

توريث الطائفتين الثالثة والخامسة :

وتضم هاتان الطائفتان أعمام أبى الميت لأم وعماته مطلقا وأخواله وخالاته مطلقا ، أعمام جد الميت لأمه وعمات جده مطلقا وأخواله ، وأعمام أم الأم وعماتها مطلقا وأخوالها وخالاتها وأعمام جده الميت وعمات جدته مطلقا وأخوالها وخالاتها .

ويراعى فى توريث هاتين الطائفتين ما ذكرنا فى الطائفة الأولى(١٤) .

توريث الطائفتين الرابعة والسادسة :

وتضم هاتان الطائفتان أولاد الطائفتين الثالثة والخامسة ويورثون كما تورث الطائفة الثانية(١٥) .

أمثلة توضيح توريث هذا الصنف :

- ١ - هلك عن : بنت عمه ، وبنت عم أب .
- الجواب : المال للأولى لقربها من الميت .
- ٢ - هلك عن : عمه شقيقة ، وعمه لأم .
- الجواب : المال للشقيقة ، لأنها أقوى من العمه لأم .

(١٣) (١٤٤، ١٥٠) الفقه الاسلامى وأدلته ٨/٤٠٢ - ٤٠٣ .

٣ - هلكت عن : عمه لأب وعمه لأم ، وخال شقيق وخال لأب .

الجواب : لقراءة الأب الثلثان تأخذهما العمه لأب لانها أقوى من العمه الثانية ، ولا شيء للعمه لأم .

ولقراءة الأم الثلث يأخذ الخال الشقيق لقوة قرابته ولا شيء للخال

• لأب

٤ - هلك عن : بنت عم شقيق ، وابن عم لأم .

الجواب : المال بنت العم الشقيق لانها مدلية بعاصب فتقدم على

ابن العم لأم لأنه مدل بذى رحم .

٥ - هلك عن : خال جد ، ابن ابن خال أب .

الجواب : المال لابن ابن خال الأب لأنه يحجب خال الجد لأنه

أصله أقرب درجة من خال الجد .

٦ - هلك عن : بنت خال أبي الأب ، ابن خال أبي الأم .

الجواب : الأولى من جهة الأب لها الثلثان ، الثاني من جهة الأم

له الثلث .

٧ - هلكت عن : ابن ابن عمه الأب ، عم الجد لأم .

الجواب : المال لابن ابن عمه الأب ، ولا شيء لعم الجد ، لأنه

فرع عمه الأب مقدمة على عم الجد لقربها وليعمه .

٨ - هلك عن : ابن بنت عمه شقيقة ، وبنت بنت عمه شقيقة ،

بنت بنت خالة شقيقة .

الجواب : لقراءة الأب الثلثان وحيث أن قرئهما متساوي الدرجة والقوة ومكون من ذكر وأنى فيقسم الثلثين بينهما للذكر مثل حظ الأثنيين .

وقراءة الأم الثلث تأخذ بنت الخالة الشقيقة لهما لا مزاحم لها .
وهذه صورة المسألة :

| عدد الرؤوس | الوثة | الجهة | الأنصبة | أصل المسألة | المصح |
|------------|--------------------|-------|---------------|-------------|-------|
| ٣ | ابن بنت عمه شقيقة | أب | $\frac{2}{3}$ | ٢ | ٤ |
| | بنت بنت عمه شقيقة | | | | ٦ |
| | بنت بنت خالة شقيقة | أم | $\frac{1}{3}$ | ١ | ٢ |
| | | | | | ٣ |

٩ - هلك عن : أب أم أب أب ، هو أب أب أم أم ، أب أم أم أب .

الجواب : الجدد الأول له قرابتان أحدهما من جهة الأب والثانية من جهة الأم ، والجدة الثاني من جهة الأب .

وعلى ذلك فينفرد الجدد الأول بما لجهة الأم وهو الثلث ويشارك الجدد الثاني في نصيب جهة الأب وهو الثلثان ، فيكون للجدد الأول ثلثان واحد من جهة الأم خالص له ، ويشارك الثاني في الثلثين فيكون له الثلث من جهة الأب .

والخلاصة للجدد الأول سهمان ، وللثاني سهم واحد .

نظرة الى مذهب أهل القرابة :

هذا المذهب اعتمد فى توريثه ذوى الأرحام على أمور :

١ - تأويله لتورث عبد الله بن مسعود توريث العممة الثلثين والخالة الثلث أنه اعتبر فى العممة قرابة الأب والخالة قرابة الأم وتوصل الى أن المستحق بقرابة الأب ضعف المستحق بقرابة الأم •

وهو تأمل دقيق لكنه ظنى وليس قطعيا بل ربما رده استواء ميراث الأب والأم مع وجود الفرع الوارث المذكر ، هذا اذا سلمنا تأويل مذهب الحنفية ان ذلك شأن الميراث بالنسبة للذكر والأشئ اذا استوت درجة قرابتهما من الميت •

٢ - استدلاله بما روى عن على فى جعله الميراث لابنه الابن دون ابنة الأخت ، وأن ذلك شاهد لقول على بمذهب أهل القرابة •

وهذا الاستدلال يرده ما سبق ذكره مما ورد عن على - رضى الله عنه - أنه كان يقول فى العممة والخالة بقول عمر (١٦) •

٣ - قياس ذوى الأرحام على العصبة بجامع أن كلا وارث ليس له سهم مقدر وهذا القياس لا يستقيم اذا نظرنا الى العصبة وذوى الأرحام فالأصل فى العصوبة الذكورة التى لم تدل الى الميت بأشئ ، ولا يدخل على قولنا ذلك تعصيب البنت أو الأخت بأخيها اذ كل منهما صاحبة فخر وهو الأصل فى العصبة • كما لا يرد علينا جعل الأخت لغير أم عصبة مع الفرع الوارث المؤث لأن حالها ليس الغالب على حال العصوبة وانما لكونها الأقرب مع ذلك الفرع وتدلى اليه بعصبة •

(١٦) انظر ص ٢٧٤ •

ومع ذلك فليس الأخت لغير أم عصبة مع الغير موضع اجماع
لقد خالف ابن عباس وتبعه أهل الظاهر في بعض قوله •

وعلى ذلك فليس تورثهم كأهم عصبة بأولى من تورثهم على
أساس أصولهم بل التورث على أساس الأصول أولى • لأنه يجمع بين
الفرض والعصوبة في ذوى الأرحام وهما الأصلان الذى أورث بهما
القرآن من سماهم من ذوى الأرحام •

٤ - مشهور المذهب وهو رواية محمد وما اتجه إليه أبو حنيفة
اعتبار صفة الأصول وعدمهم بعدد فروعهم مستدلا لما ذهب إليه أن
الباعث على النظر إلى الأصل عند اختلافه ذكورة وأقوثة هو الفرع فكان
الفرع هو العلة في ذلك النظر ، وحيث تعدد الفرع تعددت العلة فيتعدد
الأصل مادام في الامكان تعدده (١٧) •

وهذا كلام نظري لا قطعى ولا مسند له من الشرع فيما أعلم •

٥ - أخذ أئمة الحنفية بنظرية القرابة محتلف فيبينما نرى أبا يوسف
يأخذ بالنظرية أخذا مجردا فيرتب بين المستحقين بأصنافهم ثم بدرجة
القرابة ، ثم بالدلاء بوارث ثم بقوة القرابة وفى ذلك نظر إلى الأصول
لكنه لم يقسم عليهم ، كما أنه نظر إلى المستحقين أنفسهم ، ولم يهتم
بالأصول إلا عند اختلاف حيز القرابة •

على حين يرى أن أبا حنيفة ومحمد قد مزجا بين طريقة أهل القرابة
وأهل التنزيل ، فأخذ من طريقة أهل التنزيل التقسيم بين الذكر والأثني
عند أول اختلاف (١٨) •

٦ - عند التأمل نجد أن مذهب أهل التنزيل أصح نظرا وأقوى
قياسا لأن اللاحق طريق مأمون لأنه عمل بالمنصوص عليه وعمل بالفرائض
للمسماة وبالعصوية •

(١٧) أحكام التركات والموارث / ٢٢٠ •

(١٨) أحكام التركات والموارث / ٢٢٠ •

المبحث الثالث

مذهب الامامية

سبق أن ذكرنا أن مذهب الامامية يطلق كلمة ذوى الأرحام على العم من أى جهة والعمة والخال والخاله كذلك من أى جهة وأولادهم وأعمام الأب وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم .

كما ذكرنا أنه يجعل أولاد البنات وأولاد بنات الابن مع الأولاد ، أنهم منهم عندهم ، كما جعلوا الأجداد الساقطين والجذات الساقطات مع الأجداد والجذات الصحيحون والصحيحات ، وكذلك ذوى الأرحام من جهة الاخوة والأخوات - عند الجمهور - يجعلونهم مع الاخوة والأخوات ، كما ذكرنا أنهم يجعلون الورثة ثلاث مراتب (١) .

والامامية يطلقون على من يرث بالتعصيب فقط إذا ورث وحده أو بالتعصيب والفرض ، أو بالتعصيب فقط إذا كان مع ظهير يرث بالتقاربة (٢) .

ويخصون لفظ العصبة على معنى اعطاء الفاضل عن أصحاب الفروض الى العصبة الذكور ، وهم لا يورثون هذا النوع من العصبة بل يردون الفاضل عن أصحاب الفروض النسبية عليهم ، وغاية ما فى الأمر أنه عندهم يستحب لأصحاب الفروض اعطاء شئ من التركة الى عصة الميت كما تشير الى ذلك الآية الكريمة ﴿ واذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى فارزقوهم منه ﴾ (٣) .

(١) ص ٣٠٨ .

(٢) محمد جمال الدين العاملى المتوفى سنة ٧٨٦ هـ - اللمعة
الدمشقية ، وشرحها الروضة البهية من تصنيف زين الدين الجعفر
العاملى المتوفى سنة ١٠٦٤ هـ - ٩٢/٨ - ٩٣ - تعليق السيلى محمد
كلانتر - الطبعة الثانية - دار احياء التراث العربى .
(٣) سورة النساء : ٨ .

وقد زعموا أن المورثين للعصبة استدلوا بقوله - تعالى - :
﴿ فآرزقوهم ﴾ وهو فعل أمر يدل على الوجوب ، وقد ردوا هذا الزعم
بقولهم : ان الآية ربطت الاعطاء بالحضور والميراث أمر ثابت لا يرتبط
بالحضور واستدلوا على ما ذهبوا اليه بقوله - تعالى - : ﴿ وأولوا
الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ كما استدلوا باجماع أهل
البيت على ذلك وتواتر الأخبار عنهم بذلك ومن ذلك ما نقل عن حسين
الرزاز قال : أمرت من يسأل « أبا عبد الله » عليه السلام : المال لمن
هو ؟ للأقرب أو للعصبة ، فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه
التراب (٤) .

كما أنكر الامامية نسبة الحديث : « ألقوا الفرائض بأهلها فما بقي
فلأقرب رجل ذكر » الى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقالوا : ان
ابن عباس راوى الحديث أنكره وأنه رده بقوله - تعالى - : آباؤكم
وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا (٥) وبقوله - تعالى - :
﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

كما ذكروا أن طاووساً الذى رواه عن ابن عباس أقسم أنه ما قاله
وجاء فى بعض كتبهم أن سفيان ظن أن الحديث من فبيل عبد الله بن
طاووس وأنه كان يكره بنى هاشم فأصل الناس (٦) .

وقد استدلت الامامية لمذهبهم بما يأتى :

١ - أولاد البنات يدخلون فى الأولاد وان كن اناثا لصلق اللفظ
عليهم وذلك لما يأتى :

(أ) الفقهاء قاطبة استدلوا على حرمة حلائل أولاد الأولاد على

(٤) اللعة الدمشقية وشرحها الروضة البهية ص ٨٨

(٥) سورة النساء آية : ١١ .

(٦) الميراث عند الجعفرية / ٩٥ .

الجدة بقوله - تعالى - : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ (٧)
فلولا صدق الولد على ولد الولد لما صح الاستدلال على حرمة زوجة
الولد على الجدة بهذه الآية الكريمة .

(ب) الفقهاء حكموا على حرمة بنت الولد على الجدة بقوله تعالى :
﴿ وبناتكم ﴾ (٨) فهو دليل على صدق البنت على بنت الابن والبنت .

(ج) الفقهاء جوزوا لأولاد الأولاد أن ينظروا إلى زينة جداتهم
مستدلين بقوله - تعالى - : ﴿ أو أبنائهن ﴾ (٩) حيث دلت الآية على
جواز ابداء زينتهن لأبنائهن ففهموا منها الجواز على ولد الابن أيضا
لصدق العرف مطلقا سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت (١٠) .

٢ - استملوا على بقية الموارث وعلى ترتيبها كما ذهبوا إليه بمجموع
قوله - تعالى - : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ .

توريث ذوى الأرحام عند الامامية :

ونذكر توريث ذوى الأرحام - بالمعنى الذى عليه الجمهور - عند
الامامية وان اختلف الامامية والجمهور فى التقسيم .

أولا - فروع الميت :

ويرى الامامية ان أولاد الأولاد يقربون مقام آبائهم عند علمهم
سواء وجد أبو الميت أو أحدهما أو لم يوجد أحد منهما على أصح

(٧) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٨) سورة النساء الآية : ٢٣ .

(٩) سورة النور الآية : ٣١ .

(١٠) الللمعة التمشقية وشرحها ١٠٣/٨ - ١٠٤ .

التولين ، وأن يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به للبيت فلا ين البنت
الثالث ، ولبنت الابن الثالثان (١١) .

ثانياً - من ينتمى إليهم الميت :

وهم الأجداد الساقطون والجذات الساقطات ومذهب الامامية
لا يفرق بين جد وجد أو جدة وجدة فى درجة والحدة ولا يعرف جدا
فاسدا ، ولا جدة فاسدة .

وللجد أو الجدة إذا انفرد المال كله .

وإذا اجتمع أجداد وجدات من جهة الأب مع أجداد أو جدات من
جهة الأم أعطى قرابة الأب الثلثين وقرابة الأم الثلث .

ثالثاً - فروع الأبوين :

والامامية يرون أن أولاد الاخوة والأخوات يقومون مقام آباؤهم
وأمهاتهم عند عدمهم ، ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به .
واقسامهم المال كاقسام آباؤهم وأمهاتهم (١٢) .

رابعاً - فروع الأجداد والجذات :

والامامية يرون توريث هذا الصنف على ما يأتى :

١ - العمة والعمة أو الخال والخالة إذا انفرد أخذ المال كله ،
فإذا لم يكن فلولده إن وجد .

٢ - إذا تعددت العمومة وكانت درجة القرابة واحدة فلا تثنى سهم
وللذكر سهمان ، وإذا تعددت الخوالة وكانت درجة القرابة واحدة
أو مختلفة فالذكر والأثني سواء .

(١١) المرجع السابق ١٠٢/٨ - ١٠٣ .

(١٢) اللسعة الدمشقية وشرحها ١٥١/٨ - ١٥٢ .

٣ - اذا اجتمع الأعمام والعمات والأخوال والخالات فللأعمام والعمات الثلثان والأخوال والخالات الثلث تعددوا - كما ذكرنا - أو انفردوا .

٤ - يرث أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ميراث آبائهم ويستقنون موضع سقوطهم .

٥ - يقوم أعمام الأب والأم وحقولتهما مقام الأعمام والأخوال وأولادهم وان نزلوا عند عدمهم ويقدم الأقرب منهم الى الميت ، ويقاسم كل منهم الآخر مع تساويهم في الدرجة (١٣) .

بعد هذا العرض الموجز لمذهب الامامية فذكر أنه يفارق مذاهب أهل السنة في أمور من بينها :

١ - أنه خص ذوى الأرحام بالمرتبة الثالثة ، وأنه ذكر من بينهم من هو عصبة عند أهل السنة .

٢ - أنه لم يفرق بين الأجداد الصحيحين والفاستدين ، كم لم يفرق بين الجدات الصحيحات والفاستات .

٣ - أنه أدخل أولاد الاخوة والأخوات في المرتبة الثانية مرتبة الأجداد والاخوة ، ولكنه لم يعبر عنهم بلفظ الاخوة لأن اللفظ لا يشملهم عرفا .

٤ - أن المذهب جعل أولاد الأولاد ضمن الأولاد لصديق اللفظ عليهم وللدللة التي ذكرها . ولكن هذا جعل مردود من جماهير المسلمين

(١٣) الجامع للشرائع / ٥١٧ - ٥١٨

على مختلف الأعصار ولم ينقل إلينا من قال بقولهم من سلف المسلمين
من هم أسبق وجوداً من هذا المذهب .

وهذه مسألة توضح بعض أحكام هذا المذهب :

هلك عن : عم أب الميت ، عمه أب الميت ، وخال أبي الميت وخالة
أبي الميت ، عم أم الميت ، عمه أم الميت ، خال أم الميت ، خالة أم الميت .

الجواب : ذوو الأرحام المذكورون من جهتين جهة الأب وجهة
الأم فمن جهة الأب الأربعة الأولى ، ومن جهة الأم الأربعة الثانية .
فهيكون للأربعة الأولى ثلثا المال ، وللأربعة الثانية ثلث المال .

الأربعة الأولى يقتسمون الثلثين ثلثاهما للعم والعمه يقتسما بينهما
للكر مثل حظ الأثنين ، وثلثه لخال الأب وخالته بالتساوي .
والأربعة الثانية يقتسمون الثلث بينهم بالسوية لأنهم من جهة الأم ،
وإن اختلفت الجهتان في الجهة الواحدة - جهة الأم .

وهذه صورة المسألة :

| الورثة | الجهة الأصل | الجهة الأصل | المصحح | جملة الجامعة |
|---------------|-------------|-------------|--------|--------------|
| الخارجة | ٣ × ٣ | ٣ × ٦ | ٤/١٨ | الأسهم ١٠٨ |
| عم أب الميت | ٢ | ٢ | ٦ | ١٨ |
| عمه أب الميت | | | ٤ | ١٦ |
| خال أب الميت | | | ٣ | ١٢ |
| خاله أب الميت | | ١ | ٣ | ١٢ |
| عم أم الميت | | - | ١ | ٦ |
| عمه أم الميت | ١ | - | ١ | ٤ |
| خال أم الميت | | - | ١ | ٦ |
| خاله أم الميت | | - | ١ | ٦ |

وهذه مسألة ثالثة :

هلك عن : ابن أخت لأب ، وابن أخت لأم •

الجواب :

أجاب عنها الباقر - عليه السلام - بأن لابن الأخت لأم السدس وللابن الأخت لأب الباقي •

وتوضيح ذلك أن الأخت لأم ترث السدس ، والأخت لأب ترث النصف ويرد عليها الباقي لأنها عند الزيادة فى السهام بسبب العول يدخل النقص على الأخت لأب دون الأخت لأم فيرد على الأخت لأب دون لأخت لأم لأن الغنم بالغرم ، وما يكون لكل منهما بأخذه ابنها •

المبحث الرابع

مذهب الاياضية

سبق أن ذكرت أن مذهب الاياضية يأخذ من مذهب أهل التنزيل ومن مذهب أهل القرابة .

وخلاصة المذهب كما يلي :

يقسم الاياضية ذوى الأرحام على النحو التالي :

١ - صنف ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن
• وإن تزلوا .

٢ - صنف ينتمى اليهم الميت وهم الأجداد الساقطون والجندات
• الساقطات .

٣ - صنف ينتمى الى أبوى الميت : وهم أولاد الأخوات وبنو
الاخوة لأم ومن يدلى بهم وإن تزلوا .

٤ - صنف ينتمى الى أجداد الميت وجداته وهم العمومة للأم
والعمات مطلقا وبنات العم مطلقا وإن تباعدوا وأولادهم وإن تزلوا (١) .

وعن توريثهم ذكر الكاتبون فى المذهب أن فى المذهب ثلاث أقوال :

١ - ينزلون منزلة آبائهم ، وهو مذهب أهل التنزيل وهو مذهب
الحنابلة والأصح عند الشافعية ، قال القُطب وهو الأفيس ومحصله :
أن ينزل كل واحد منزلة من يدلى به ألا الخال والخالة فيمنزلة الأم ،
والعمة بمنزلة الأب على الأرجح ، والحجب فيه بالقرب .

(١) غاية المأمول ٢٧٤/٨ .

٢ - يرث الأقربان من أب وأم أي يرث الأقرب سواء كان من جهة الأب أو من جهة الأم . فإذا اجتمع ذو الأرحام من الجهتين ورث رحم الأم منابها ورث رحم الأب منابه وهو قول ابن مسعود وفيه الحجب كمذهب أهل التنزيل إلا أنه يحجب بالأقوى .

٣ - يرث ذوو الأرحام على ترتيب العصابات فبنت الأخ أولى من العمة والعمة أولى من بنت العم ، والخالة أولى من بنتها ومن ابن الخال هكذا يعتبر الأقرب الى الهالك .

وبناء على ما قلنا سابقا عن أطقش من أن مذهب الإباضية يأخذ من مذهب أهل التنزيل ، ومن مذهب أهل القرابة بحسب الصواب فقد بين البسيوني طريقتهم في الأخذ على النحو التالي :

(أ) إذا استوت درجاتهم في النسب أخذ فيهم بالتنزيل .

(ب) وإذا تفاوتت درجاتهم أخذ فيهم بالقرابة .

تممة : جاء في كتب المذهب ما يأتي :

١ - في ميراث العمة والخالة قيل للعمة الثلثان لقربها بالأب وللخالة الثلث لقربها بالأم ، وقيل المال للعمة كله .

٢ - قالوا فيمن ترك عمة وخالا : المال نصفان لأن العمة قويت بجهة الأب ، وقوى الخال بذكورته ، وإن كان من جهة الأم .

٣ - الخال والخالة : قيل لكل منهما النصف لأنهما لا ميراث لهما وهما من جهة الأم فاستويا ، وقيل للذاكر مثل حظ الأثنين قترلا لهما منزلة الوالدين من جهة الأب كالأخ وأخت وابن وبنت .

المبحث الخامس

ما اخذ به القانون المصرى فى توريث ذوى الأرحام

ذكر قانون الموارث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ميراث ذوى الأرحام فى الباب السادس وحصر أصنافهم فى المادة ٣٢ منه وقد ذكرناهم فى مبحث حصر ذوى الأرحام .

كما ذكر القانون نظام توريثهم فى المواد ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ونذكر هنا هذه النصوص ونعلق عليها :

مادة ٣٢ : الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وان استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٤ : الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة فان استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وان استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فان اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الارث وان اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

(١) الميراث والوصية والولاية على النفس والمسال / ١١١ ، ١٢ - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥ م - نشر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
التطبيق :

مادة ٣٤ : الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، والا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله الأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فان اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الارث .

مادة ٣٥ : فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ اذا انفرد فريق الأب وهو أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وان تساوا فى القرابة اشتركوا فى الارث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ : فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة لان كانوا أولاد عصب أو أولاد ذى رحم .

فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند الاختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ : لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام
إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ : في ارث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

التعليق :

هذا القافون مصدره من مذهب الحنفية ، وتتقوم بعض أحكام على ما ذهب اليه الامام أبو يوسف - رحمه الله - .

ويلاحظ أن القافون قد أخذ في توريث ذى القربتين بالقرابتين إذا كان حيزهما مختلفا أى من جهة الأب أم من جهة الأم ، وهذا الأمر - الحيز - جلى في الصنف الرابع بطوائفه الستة ، وأيضا في الصنف الثاني ، أما الصنف الأول فغير موجود فيه وغير متصور ، وأيضا لا اعتبار للحيز في الصنف الثالث ، واعتبار القربتين في كل الأصناف مقبول به في المذهب سوى رواية أهل العراق عن أبى يوسف التى تقول انه يورث بجهة واحدة في الفروع (٢) .

كما لاحظ الشيخ أبو زهرة بأن نص القافون في ميراث الصنف الثالث الذى يقول فيه : فان استويا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم « أن هذا تصور في العبارة لأن النص لم يذكر مقابلة ولد العاصب في مقابلة ولد صاحب الفرض وأن مذهب الأحناف يقدم ولد صاحب الفرض على العاصب (٣) .

(٢) المبسوط ١٥/٣٠ ، ١٧ ، ١٢٤ .
(٣) أحكام التركات والمواريث / ٢١٢ .

وأقول ان عبارة القافون ليست قاصرة فهو ذكر بالنص على صنف
فلم ينف غيره ولم ينف الأحكام الأخرى ، بل ان النص قد ذكر بعد هذه
الجملة : « والاقدم - المقدم - أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله
للأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن
كان أصله للأم . »



البحث السادس

المختار في ميراث ذوى الأرحام

قبل أن نذكر ما مختار في ميراث ذوى الأرحام فذكر ما تأخذه على المذاهب السابقة :

(أ) مذهب أهل التنزيل : لقد ناقشت أدلة هذا المذهب ومع ذلك فهو أسعد بالمنقول . غير أنه يؤخذ عليه التسوية بين الذكر والأثى على أساس أنهم يرثون بالرحم المجردة فهم كأبناء الأم ، وكأنه أعمل مذهب أهل الرحم فى هذا الجانب ، وكان الأولى القياس على الأولاد والاختوة لغير أم من حيث الذكورة والأفوثة لأن قاعدتهم طبقت عليهم وعلى غيرهم كالزوجين .

(ب) مذهب أهل القرابة : وقد ذكرنا ما يؤخذ عليه^(١) وفضلا عن ذلك فإنه يحرم كثيرا من ذوى الأرحام يرث أصولهم مع أصول من ورثهم دون دليل يدل عليه .

(ج) مذهب الإمامية : يلاحظ عليه ما يأتى :

أولا : ألحق أولاد البنات وأولاد بنات الابن بالأولاد الصليين مطلقا باعتبار أن نطف الولد يشملهم عرفا ، وأن حكمهم حكم الأولاد من حرمة النكاح وجواز النظر الى زينة جدتهم التى هى أم الأولاد الصليين . ويجب عن ذلك بأمرين :

(١) انظر ص ٣٥٣ - ٣٥٤ .

الأول : أن من يصدق عليه لفظ الولد هو من ينتسب الى الانسان
 فقد خاطب القرآن أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - بقوله :
 ﴿ يا بنى آدم ﴾ وخاطب اليهود الموجودين على عبد النبي محمد - صلى
 الله عليه وسلم - بقوله : ﴿ يا بنى اسرائيل ﴾ وأما العرف الصحيح فقد
 ذكره الفرزدق في قوله :

بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

ولا يعترض على ذلك بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - عن
 الحسن بن علي :

« ان ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين
 من المسلمين »^(٢) وقوله - صلى الله عليه وسلم - عن الحسن والحسين :
 « ان ابني هذين رحاتاي من الجنة »^(٣) لأن هذه البنوة بنوة مجازية
 بدليل أن الناس يقولون في شأنهما : الحسن بن علي والحسين بن علي ،
 والتي طالبت بميراث أبيها هي أمهما ولم يطلبها شيئاً ، ورد عليها
 أبو بكر - رضى الله عنه - بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - :
 « لا تورث ، ما تركنا صدقة وانما يأكل آل محمد في هذا المال »^(٤) .

الثاني : صدق بعض الأحكام الشرعية التي تخص الأولاد الصليبين
 على أولاد البنات لا يعني صدق جميع الأحكام عليهم .

ثانياً : جعل الاخوة مع الجد في مرتبة واحدة ، والتسوية بين
 الأجداد وبين الجدات بصفة دائمة أمر لا يستقيم لأن القرآن أطلق على

-
- (٢) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣١٩/١
 - (٣) صحيح الجامع الصغير وزيادته ٣١٩/١
 - (٤) صحيح الجامع الصغير وزيادته ١٢٥٤/٢

الجد أبا - وان كان الاطلاق مجازيا - ولم يطلق نفس اللفظ على الأخ
لا حقيقة ولا مجازا . والامامية أيضا لم يسووا بين الجدات والأخوات
ولا يستطيعون لمكان النصوص الصريحة فى القرآن .

ثالثا : جعل الأعمام مطلقا والعمات مطلقا كذلك . وكذا الأخوال
والخالات هم ذوو الأرحام فقط - وان كان ذلك اصطلاحا ولا مشاحة
فى الاصطلاح - فذلك لا يستقيم وغير مسلم من جانبين :

١ - ادخال العم لغير أم وأعمام الأب وأعمام أبى الأب ضمن ذوى
الأرحام ، غير معهود لدى المسلمين - غير الشيعة الامامية -

٢ - العم الشقيق والعم لأب وأعمام أبى الميت وأعمام جده يدلون
الى الميت بالرجال الخالصين وأما ذوو الأرحام عند المسلمين فالأئمة
المنفردة فى ادلائهم الى الميت .

وآخرا : أنكروا ميراث العصابة لانكارهم حديث رسول الله - صلى
الله عليه وسلم - : « ألحقوا الفرائض بأهلها وما بقى فلأولى رجل
ذكر » مع ثبوت صحته عند غيرهم من المسلمين .

(د) مذهب الاباضية : قسم الاباضية ذوى الأرحام كما قسمها
جمهور المسلمين من أهل السنة الا أن فيها أقوالا ، وان كان المرجح
عندهم مذهب أهل التنزيل عند استواء الدرجة ، ومذهب أهل القرابة
عند اختلافها ، وذلك اجتهاد خاص بهم غير أنهم يروونه الصواب .

ومما سبق نرى أن الراجح هو مذهب أهل التنزيل وذلك يؤكده
ما يلى :

١ - مذهب أهل التنزيل ألحق ذوى الأرحام بمن يدلون بهم من
ذوى الفروض النسبية والعصابات النسبية وهذا عين العدالة لأنه أعمل

القرابات التي وجدت بين أصحاب الفروض والعصبات - أيضا -
في ذوى الأرحام وهو في ذلك ورث من يرث أصله وحجب من حجب
أصله .

٢ - هذا المذهب أعمل الشبهين وهو شبههم بأصحاب الفروض
والعصبات بينما مذهب أهل القرابة أعمل شيئا واحدا وهو الشبه
بالعصبات على اعتبار الرحم وهو شبه ضعيف .

٣ - هذا المذهب لا يحرم وارثا من ذوى الأرحام الا من حجب
أصله الذى يدل به .

٤ - هذا المذهب أسعد بالمنقول عن السلف وما ورد فى الأحاديث
الصحيحة من مذهب أهل القرابة وغيرهم .

ولا يضر هذا المذهب ما قال السرخسى^(٥) من أن قول أهل التنزيل
يؤدى الى قول فاحش وهو حرمان المدلى بكون المدلى به رقيقا أو كافرا
لأن الانسان لا يجوز أن يكون محروما من الميراث بمعنى فى غيره ،
لأن هذا الضرر فى أندر الأحوال لأن مثل هذا الشخص لو كان وارثا
بنفسه لم يحجب الا بما هو أقرب منه لأن من يدل به كالمعدوم فاذا لم
يوجد من هو أقرب منه لم يحجب .

المختار فى توريث ذوى الأرحام :

١ - من انفرد منهم جاز جميع المال أيا كان قربه أو بعده عن
الميت ومن أى جهة وذلك لحديث : « الخال وارث من لا وارث له »
وحديث ميراث ابن الدحداحة .

(٥) المبسوط . ٥/٣٠ .

٢ - أولاد البنات وأولاد بنات الابن بمنزلة أصولهم اللاتى يدلون
• بهن

٣ - العم لأم والعمت مطلقا بمنزلة الأب •

٤ - الأخوال والخالات وأبو الأم ، وكل من أدلى به بمنزلة الأم •

٥ - أخوال الأب وخالاته مطلقا وأبو أمه وكل من أدلى به بمنزلة
• أم الأب

٦ - أخوال الأم وخالاتها مطلقا وأبو أمها وكل من أدلى به بمنزلة
• أم الأم

٧ - بنات الاخوة وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن، وأولاد الاخوة لأم
• بمنزلة الاخوة لأم ، وأولاد الأخوات مطلقا بمنزلة الأخوات

٨ - بنات الأعمام ، وبنات بنيهن بمنزلة آبائهن •

٩ - فى أولاد ذوى الأرحام يأخذ كل منهم نصيب من أدلى به
ويقسم عليهم بالتساوى ان كانوا ذكورا أو اناثا فان كان مختلطين
فللذكر مثل حظ الأثنتين وفقا للقاعدة المتبعة غالبا فى الميراث عند
• استواء الدرجة

١٠ - جهات ذوى الأرحام ثلاثة كما هو مشهور مذهب
الحنابلة وهى :

(١) جهة البنوة : ويدخل فيها أولاد البنات وأولاد بنات البنين ،
• وان نزلوا

(ب) جهة الأبوة : ويدخل فيها الأجداد الساقطون وإن علوا
والجدات الساقطات وإن علون من جهة الأب ، والعم لأم والعمات
مطلقا ، وأخوال الأب وخالاته مطلقا ، وبنات الاخوة وبنات بنهم ،
وأولاد الاخوة لأم ، وأولاد الأخوات لأب أو لأبوين ، وإن نزلوا •

(ج) جهة الأمومة : ويدخل فيها الأجداد الساقطون وأن علوا
والجدات الساقطات وإن علون من جهتها كأبيها وأمه وأبى أمها وأمه
وأعمام الأم وعماتها وعمات أبيها وأمها ، وأخوال الأم ، وخالاتها مطلقا
وأخوال أبيها وأمها وخالاتهما •

طريقة توريث ذوى الأرحام على ما تختار :

١ - ينزل كل واحد من ذوى الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة
الذين سماهم الله فى كتابه أو سنة رسوله سواء كان المدلى به صاحب
فرض أو كان عاصبا ، ثم يأخذ ذو الرحم نصيبه إذا كان واحدا ، إذا
كانوا جماعة واستوت منازلهم أخذوا نصيبه واقتسموه بينهم بالتساوى
إذا كانوا ذكورا أو إناثا ، وإذا كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الإناث •

٢ - الأخوال والخالات يسقطون بأبى الأم كما لو كانت الأم ماتت
عنهم فهم اخوتها وأبؤها والأب يسقط الاخوة من جميع الجهات •

٣ - إذا كان ذوى الأرحام من جهة واحدة ، فالقريب منهم يسقط
البعيد ، والقرب المعتبر هو القرب من الوارث لأن الوارث يكون أولا
درجة بالنسبة للبيت •

وإذا كانوا من جهتين فالأقرب من الوارث لا يسقط الأبعد منه ،
وذلك لأن المدلى به لكل منهما لا يحجب الآخر بل يورثون معا •

صورة الجهة الواحدة : بنت بنت بنت ، بنت بنت ابن فاليراث
للتانية لأنها أقرب الى الوارث من الأولى •

صورة الجهتين : بنت بنت ، بنت ابن أخت شقيقه ، فلا يمنع
قرب بنت البنت من الوراثة الثانية لبعدها من الوراثة لأن المدلى بهما
يرثان معا •

٤ - اذا اختلف قوة قرابة ذوى الأرحام بأن كان بعضهم شقيقا
أو ينتمى للميت بالشقيق ، وبعضهم لأب أو ينتمى الى الميت بالذى هو
لأب ، وبعضهم لأم أو ينتمى للميت بالذى هو من الأب اعتبر من أدلوا
به هو الميت ، وقسمت نصيبه بينهم على ذلك فمن ورث ورث من أدلى
به ومن حجب حجب من أدلى به •

٥ - اذا كان ذوى الأرحام جماعة يدلون بجماعة اعتبرنا المدلى بهم
أكانهم أحياء فما صار لوارث منهم بنرض أو تعصيب فهو لمن أدلى به من
ذوى الأرحام لأنهم ورثته •

٦ - اذا كان ذوى الأرحام من جهتين فأكثر فانه ينزل البعيد حتى
يرتفع بوارثه - وهو من يرث الميت - سواء سقط به القريب كما فى
الصورة الآتية أم لا •

والصورة هكذا : هلك عن بنت بنت بنت ابن ، ابن أخ لأم •

فلو أنزلنا البعيد وهو بنت بنت بنت بنت ابن الى من تورث به وهو
بنت الابن وأنزلنا ابن الأخ لأم الى من يرث به وهو الأخ لحجبت
بنت الابن الأخ لأم فيحجب ابنه - مع قربه - وتورث بنت بنت بنت
الابن - مع بعدها - •

وصورة من لم يسقط به القريب : هلك عن بنت بنت بنت ابن ،
وابن أخت شقيقة •

فلو أنزلنا كل منهما الى وارثة لنزلت البنت الى جدتها وهى بنت
الابن ونزل الابن الى الأخت الشقيقة ، وبنت الابن نزلت معها الأخت
الشقيقة فلم يسقط ابن الأخت الشقيقة فى هذه الصورة •

٧ - من أدلى من ذوى الأرحام بقرابتين مطلقا أى من جهتين أو من
جهة واحدة فانه يعتبر كشخصين يرث بالقرابتين قياسا على الزوج الذى
هو ابن عم •

٨ - اذا كان فى المسألة من ذوى الأرحام من نعول به المسألة
عالت ، ولا يعول فى ذوى الأرحام الا أصل ستة فانه يعول مرة واحدة
الى سبعة كما فى الصورة الآتية : - هلك عن : خال ، ابن أخت
شقيقة ، وابن أخت لأب ، وابن أخ لأم ، بنت أخت لأم •

فالحال له نصيب الأم وهو السدس ، فتعتبر الأم كأنها هى التى
ماقت فيأخذ أخوها - الخال - السدس ويعتبر الأخ والأخوات كأنهم
الورثة فللشقيقة ثلاثة أسهم وللتى من الأب سهم وللتى من الأم سهمان
وتعول المسألة الى سبعة •

٩ - اذا وجد فى المسألة مع ذى الأرحام أحد الزوجين فانه يأخذ
أعلى فرضيه كاملا بلا عول ولا زيادة ، والباقى يكون لذوى الأرحام
يقتسمونه بينهم وفق القواعد السابقة سواء عالت مسألة ذوى الأرحام
أو عدلت أو دخلها الرد •

مثال توضيحي للمختار :

هلك عن : ابن وبنت بنت ، ابن بنت ، ابن وبنت أخت شقيق •

الجواب : المدلى بهم بنتان وأخت شقيقة ، للبنتين الثلثان لكل بنت ثلث وللأخ الشقيق الباقي ، وكل واحد يؤول نصيبه الى وراثته ، فما كان للبنت الأولى اقتسمه ابنها وبناتها للذكر مثل حظ الأثمين ، وما كان للبنت الثانية أخذه ابنها . وما كان للأخت الشقيقة اقتسمه ابنها وبناتها للذكر مثل حظ الأثمين .

وهذه صورة المسألة :

| عدد الرؤوس | الورثة | المدلى به | الأنصبة ٣/٣ | ٩ |
|------------|---------------|-----------|-------------|---|
| ٣ | ابن بنت | بنت | ٢ | ٢ |
| | بنت بنت | | | ١ |
| | ابن بنت | بنت | ٢ | ١ |
| | ابن أخت شقيقة | | | ٣ |
| ٣ | ابن أخت شقيقة | أخت شقيقة | الباقي | ٢ |
| | ابن أخت شقيقة | | | ١ |
| | | | | ١ |

الفصل الرابع

حرمان ذوى الأرحام

و

ميراث ذوى الأرحام والوصية

تمهيد

اتتهت بنا الدراسة الى ترجيح القول بتوريث ذوى الأرحام ،
وذكرنا أن مذاهب العلماء القول بتوريثهم بمدارك مختلفة ولا يوجد
الآن من يمنع توريثهم على الاطلاق غاية ما فى الأمر أن بعضهم يقدم
بيت المال عليهم اذا كان منتظما ، وهو قول مرجوح كما سبق •

والذى عليه العمل لدى جميع المسلمين أهل سنة وغيرهم توريث
ذوى الأرحام بعد القرن الرابع الهجرى •

وبذلك يكون قد ثبت لدينا أن ذوى الأرحام ورثة تجرى عليهم
أحكام الارث فيشترط لميراثهم الشروط المشتركة لغيرهم ، والمفقود منهم
تجرى عليه أحكام المفقود من أصحاب الفروض أو العصباء ، كما تجرى
على الخنثى منهم أحكام الخنثى عند من يورثونهم ، وكذلك من كان
منهم حملا جرت عليه أحكام الحمل كما تجرى على أصحاب الفروض
والعصباء ، ويدخل فى مسائلهم العول كما ذكرنا ولا يؤثر ذلك على
نصيب أحد الزوجين كما قلنا ، ويدخل الرد فى مسائلهم •

وقتناول أحكام هذا الفصل فى الباحث الآتية :

* * *

المبحث الأول

حرمان ذوى الأرحام من الميراث

دلت النصوص على أن حرمان الوارث من ميراثه حرام يشهد لذلك ما يلى :

١ - قوله - تعالى - بعد ميراث الأولاد والأبوين : ﴿ آباؤكم وأبناؤهم لا يهدون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ﴾ (١) .

٢ - قوله - تعالى - بعد بيان ميراث الزوجين والاختوة لأم : ﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حلِيم ، تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين ﴾ (٢) .

٣ - قوله - تعالى - بعد ذكر ميراث الاختوة لغير أم : ﴿ يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شىء عليم ﴾ (٣) .

والوجه من الآيات السابقة ان الله حظر على الناس مخالفة كتابه وسنة رسوله وقد شرع الله الميراث فمن حرم وارثاً فقد عصى الله ورسوله ، فيكون حرمان الوارث من ميراثه حراماً .

٤ - ما رواه أبو هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) سورة النساء آية : ١١ .

(٢) سورة النساء الآيات : ١٢ - ١٤ .

(٣) مختصر سنن الترمذى / ٢٩٤ ، مختصر سنن أبى داود / ٤٠٤ .

قال: « ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فاذا أوصى حاف قى وصيته فيختم له بشر عمله ، فيدخل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصيته فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة » (٤) .

قال أبو هريرة : وافروا ان شئتم : **تلك حدود الله - الى قوله - عذاب مهين** •

والوجه من الحديث أن الاضرار فى الوصية حرام لانه اضرار بالورثة كأن يوصى الموصى بأكثر من الثلث ، ومادام القرآن والحديث قد نهيا عن الاضرار فى الوصية لعدم حرمان أحد من الميراث فيكون الحرمان من الميراث حراما •

٣ - قال - صلى الله عليه وسلم - : « من فر من ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة » (٥) •

والوجه من الحديث ان الله قطع ميراث الذى يقطع ميراث الوارث من الجنة فيكون منع الميراث حراما •

وقد أثبتنا أن ذوى الأرحام ورثة فيكون حرمانهم الميراث حراما . وذلك نظرا لما ذكرناه من أدلة تورثهم •

اعتراض : معتمد مذهب المالكية والشافعية أنه لا يورث ذوى الأرحام اذا كان بيت المال منتظما فلا ميراث لذوى الأرحام •

الجواب : ما ذكره المذهبان اجتهاد من أصحابه وهو معارض بما هو أقوى منه ولا يعارض الأضعف الأقوى والدليل على أن اجتهاد المذهبين ما يأتى :

(٤) سنن ابن ماجة ٢/٩٠٢ - تحقيق فؤاد محمد عبد الباقي •
(٥) سنن ابن ماجة ٢/٩٠٢ ، تحقيق فؤاد عبد الباقي - نشر دار الريان للتراث •

١ - قوله - صلى الله عليه وسلم - : « الخال وارث من لا وارث له » وصح الحديث بطريق يقول به أهل المذهبين فلا يعارضه اجتهادهم .

٢ - القول بتوريث بيت المال ثبت أنه مرجوح ، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عافيه ، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويعقل عنه » .

لا يعارض الحديث الذى قبله فقد جمع الحديث الثانى بين ميراث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمن لا وارث له وبين ميراث الخال لمن لا وارث له ، ويقدم ميراث الخال لأنه من ذوى أرحام من لا وارث له ، لأنه صار له وارث فيكون بيت المال مؤخرًا عن ذوى الأرحام .

٣ - القول المعتمد عند أكثر متأخري المذهبين بتوريث ذوى الأرحام إذا لم ينتظم بيت المال .

وعلى ذلك فيكون ذوى الأرحام وارثى من لا وارث له بفرض أو عسبة .

* * *

المبحث الثاني

رد ذوى الأرحام للميراث

الميراث خلافة للورثة فى مال المورث ، وهذه الخلافة بأمر الله -
تبارك وتعالى - وليس بإرادة المورث بل هى من غير إرادته ، ولذلك
قالوا : لا يخل شئ فى ملك الانسان جباً عنه سوى الميراث فإنه
يخل فى ملكه من غير إرادته (١) .

رد الميراث خروج على حكم الله وقدر القرآن منه لعموم
قوله - تعالى - : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ﴾ (٢) .

وإذا ثبت أن الميراث حكم الله - تعالى - فى مال الميت فلا يملك
أحد أن يرد حكم الله .

وقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من ترك ما لا فلورثته »
بين اختصاص الورثة بالمال ، وذو الأرحام ورثة الميت إذا لم يكن له
ورثة بفرض أو تعصيب فليس لهم أن يردوا الميراث .

غاية ما فى الأمر أن لهم أن يهبوه لغيرهم أو يمشوا وصية المورث
بماله وذلك يكون بإرادتهم تطوعاً منهم .

قال - تعالى - : ﴿ يبين الله لكم أن تصلوا والله بكل شئ عليم ﴾
وإذا قد ثبت أن ذوى الأرحام ورثة فليس لهم أن يردوا الميراث كما أنه
ليس لأحد أن يحرمهم منه حتى لو كان الوارث - شأنهم فى ذلك شأن
غيرهم من ذوى الفروض والعصبات .

ولا يوصف من ورثته ذوى الأرحام بأنه ليس له وارث لوجود
الورثة من ذوى الأرحام .



(١) أحكام التركات والمواريث / ٥ .

(٢) سورة النساء الآية : ٦٥ .

المبحث الثالث

ميراث ذوى الأرحام والوصية

الوصية تبرع بالمال مضاف الى ما بعد الموت ، وقد قيدها القرآن بأنها لا تزيد على ثلث المال ، وأنها لا تكون للوارث .

أما أنها لا تزيد عن ثلث المال فذلك لما روى عن سعد بن أبي وقاص قال : مرضت مرضاً أشفيت منه على الموت ، فأتاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعودني ، فقلت : يا رسول الله ، ان لى ما لا كثيراً ، وليس يرثنى الا ابنتى ، أفأوصى بما لى كله ؟ قال : « لا » . قلت : فبثلثى مالى ، قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « لا » ، قلت : فالثلث ؟ قال : « الثالث ، والثالث كثير ، انك ان تدع وراثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفنون الناس ، وانك لن تنفق ففقهه الا أجرت فيها حتى اللقمة ترفعها الى فى امرأتك » (١) .

وأما أنها لا تكون لوارث فلحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ان الله - عز اسمه - قد أعطى كل ذى حق حقه ولا وصية لوارث » والوصايا فى هذا الحد - الثلث - ولغير الوارث مقدمة على الميراث لقوله - تعالى - : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » (٢) .

وذو الأرحام ورثة كما ثبت ذلك فلا تجوز مع وجودهم ورثة الا فى حدود الثلث ، ولا تصح لوارث منهم لما ذكرنا من الدليل .

هذا حكم الوصية مع وجود ذوى الأرحام الوارثين . وهذا شأن الوصية الاختيارية - التى يوصى بها الانسان باختياره .

(١) مختصر سنن الترمذى / ٢٩٤ ، مختصر ابى داود / ٤٠٣ .

(٢) سورة النساء الآية : ١١ .

وقد أوجب قانون الوصية المصرى رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الوصية للأخضاد الذين يموت آباؤهم حال حياة المورث وذكر أحكامها فى المواد ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، وشرط القافون فى الذى يستحق الوصية الواجبة أن لا يكون وارثاً (٣) ، ولا يدخل فىمن يستحقون الوصية الواجبة الذين حصرهم القافون المذكور من ذوى الأرحام الا أولاد البنت الصلبية ، ولذلك اذا كان هؤلاء ورثة بوصفهم من ذوى الأرحام فلا يستحقون الوصية الواجبة لأنهم ورثة .

والله الموفق للصواب

* * *

(٣) الميراث والوصية والولاية على النفس والمال [٣٨] .

الخاتمة

فى نهاية هذه الدراسة المستفيضة لميراث ذوى الأرحام فذكر هنا خلاصة ما توصلنا اليه وذلك على النحو التالى :

١ - ذوى الأرحام بصفة عامة لهم شأن خاص فى احكام الاسلام .

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ وقوله - تعالى - : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ كلاهما نص عام فى ميراث الأقارب خص القرآن والسنة بعضهم بالذكر وبيان ما يستحق كل واحد ممن ذكر ، وبقي النصفان عامين فى غير من ذكر ، فيعمل الخاص فى خصوصه ويبقى العموم فى الباقي على عمومته فيثبت لهم الميراث بهذا العموم .

٣ - عرضنا بعض ما ورد بشأن ذوى الأرحام بصفة خاصة لدى المانعين لميراث ذوى الأرحام بالمعنى الخاص عند الفرضيين والمثبتين له وترجح عندنا قول المثبتين لميراثهم .

٤ - تنوعت مذاهب العلماء فى ميراث ذوى الأرحام وطريقة توريثهم حسب ما ذكرناه ، وكان أسعدهم بالنصوص من أقوال السلف مذهب أهل التنزيل اذ أكثر ما ورد عن السلف قاض بمذهب أهل التنزيل ولا حاجة بنا لتأويل غيرهم كما ذهب اليه الحنفية ، ولا يقوى على معارضة هذا المذهب ما نقله أصحاب المذاهب الأخرى .

٥ - عند اختياري لما يورث به ذوى الأرحام أخذت بمذهب أهل التنزيل وزدت عليه اعتبار أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين اذا كانا فرعين لذي رحم واحد .

٦ - لا يجوز حرمان ذوى الأرحام من الميراث كما لا يجوز لهم أن يردوا الميراث لأنهم ورثة ويلخل فى ملكهم دون إرادتهم شأنهم فى ذلك شأن أصحاب الفروض والعصبات •

٧ - الوصية بالمال مع ذوى الأرحام الوارثين لا تتجاوز الثلث لأنهم وارثون مثل غيرهم ، كما أنه لا تجوز وصية لذى الرحم الوارث بخلاف للإمامية ولقانون الوصية المصرى^(١) •

٨ - إذا كان أولاد البنات الصليات وارثين بوصفهم من ذوى الأرحام فلا وصية واجبة لهم لأنهم وارثون •



(١) الجامع للشرائع / ٤٦٤ ، المادة رقم / ٣٧ ، الميراث والوصية والولاية على النفس والمال / ٢٨

مصادر البحث ومراجعته

أولاً : القرآن الكريم •

ثانياً : التفسير :

- ١ - أحكام القرآن لابن عربي •
- ٢ - أحكام القرآن للجصاص •
- ٣ - الجامع لأحكام القرآن •

ثالثاً : كتب السنة :

- ١ - جامع الأصول في أحاديث الرسول •
- ٢ - سنن ابن ماجه •
- ٣ - سنن الدارمي •
- ٤ - سنن سعيد بن منصور •
- ٥ - السنن الكبرى للبيهقي •
- ٦ - شرح السنة •
- ٧ - شرح معاني الآثار •
- ٨ - صحيح البخاري •
- ٩ - صحيح الجامع الصغير وزيادته •
- ١٠ - صحيح سنن الترمذي •
- ١١ - صحيح مسلم •
- ١٢ - صحيح مسلم بشرح النووي •

- ١٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد •
- ١٤ - مختصر سنن أبي داود •
- ١٥ - مختصر سنن الترمذى •
- ١٦ - مختصر سنن النسائى •
- ١٧ - المستدرک للحاکم •
- ١٨ - المسند للإمام أحمد •
- ١٩ - المصنف فى الحديث والآثار - ابن أبى شيبة •
- ٢٠ - المصنف فى الحديث والآثار - عبد الرازى •
- ٢١ - المنتقى من كتاب الترغيب والترهيب •
- ٢٢ - فيل الأوطار •

وابعداً : كتب التخرىج والرجال :

- ١ - ارواء الغليل فى تخرىج أحاديث منار السبيل •
- ٢ - التلخيص للدهبى •
- ٣ - تلخيص الحبير فى تخرىج أحاديث الرافعى الكبير •
- ٤ - الجوهر النقى •
- ٥ - تقريب التهذيب •

خامساً : كتب الفقه :

(١) الفقه الحنفى :

- ١ - الاختيار لتعليل المختار •
- ٢ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق •

- ٣ - تكملة البحر الرائق .
- ٤ - تنوير الأبصار مع شرحه الدر المختار .
- ٥ - رد المحتار .
- ٦ - شرح السراجية .
- ٧ - الفتاوى الهندية .
- ٨ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب .
- ٩ - المبسوط .
- ١٠ - مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر .

(ب) الفقه المالكي :

- ١ - بلغة السالك لأقرب المسالك .
- ٢ - حاشية الخرشى على مختصر خليل .
- ٣ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير .
- ٤ - حاشية العدوى على الخرشى .
- ٥ - النخيرة .
- ٦ - الشرح الكبير على مختصر خليل .
- ٧ - شرح منح الجليل على مختصر خليل .
- ٨ - القوازين الفقهية .
- ٩ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي .
- ١٠ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .

(ج) الفقه الشافعى :

- ١ - حاشية الجمل على فتح الوهاب .
- ٢ - الحاوى الكبير .
- ٣ - روضة الطالبين .
- ٤ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب .
- ٥ - المجموع شرح المذهب .
- ٦ - معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .
- ٧ - المذهب .

(د) الفقه الحنبلى :

- ١ - الاقناع فى فقه الامام أحمد .
- ٢ - الشرح الكبير على المقنع .
- ٣ - الفروع .
- ٤ - الكافى فى الفقه على مذهب الامام أحمد .
- ٥ - كشف القناع .
- ٦ - المحرر فى الفقه .
- ٧ - المعنى لابن قدامة .

(هـ) الفقه الظاهرى :

- ١ - المحلى .

(و) فقه الزيدية :

- ١ - البحر الزخار .
- ٢ - تنمة الروض النضير .

(ز) فقه الآمامية :

- ١ - الجامع للشرائع .
- ٢ - اللمعة الدمشقية .

(ح) فقه الاباضية :

- ١ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل .
- ٢ - غاية المأمول في علم الفروع والأصول .
- ٣ - مختصر البسيوني .

(ط) الفقه العام :

- ١ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
- ٢ - الفقه الاسلامي وأدلة .
- ٣ - مختصر اختلاف العلماء .

سادساً : كتب الميراث :

- ١ - أحكام التركات والموارث .
- ٢ - التحقيقات المرضية في الباحث الفرضية .
- ٣ - التهذيب في الفرائض .
- ٤ - العنبر الفائض في شرح عمدة الفارض .

- ٥ - فقه الفرائض .
- ٦ - الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرجبية .
- ٧ - الميراث عند الجعفرية .
- ٨ - للميراث والوصية والولاية على النفس والمال .

سابعاً : المصطلحات اللغوية :

- معجم لغة الفقهاء .

ثامناً : كتب اللغة :

- ١ - لسان اللسان .
- ٢ - القاموس المحيط .
- ٣ - المصباح المنير .
- ٤ - مختار الصحاح .